جامــعة سعد دحلب البليدة

كلـية الحقـوق

قسم القانون العام

أطروحة دكتوراه دولـة

التخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية

العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة

من طرف

جمال محـي الدين

أمام اللجنة المشكلة من

الدكتـور العيد حداد أستاذ محاضر بجامعة البليدة.....رئيسا
الدكتـور محمودي مراد أستاذ التعليم العالي بجامعة البليدة.....مشرفا ومقررا
الدكتـوربوغزالة محمد ناصرأستاذ التعليم العالي بجامعة الجزائر.....عضوا مناقشا
الدكتـورمساعدي عمار أستاذ التعليم العالي بجامعة الجزائر.....عضوا مناقشا
الدكتـورمكامشة غوتي أستاذ محاضر بجامعة تلمسان.....عضوا مناقشا

البليدة، سبتمبر2006

شكر وعرفان

*أول شكر وخالصه لله عز وجل على نعمة العقل، وتوجت هذه النعمة، بحب العلم والعمل.
*اعترافا بفضل ذوي الفضل أتقدم بخالص الشكر إلى الأستاذ الدكتور محمودي مراد الذي لم يبخل علي بتوجيهاته القيمة وتشجيعاته التي لولاها ما تمت هذه الأطروحة على الوجه الذي هي عليه الآن.
*كما أتقدم بجزيل الشكر وعظيم التقدير إلى كل من مد لي يد العون لإنجاز هذا العمل المتواضع.
*وأخص بالذكر مسئول مكتبة الأمم المتحدة بالجزائر.
*إلى والدي اللذين سهرا لتعليمي .
*إلى زوجتي وشريكة حياتي التي وفرت لي الراحة النفسية لإنجاز هذا العمل
*إلى الأولاد- سيد علي –آمال – والكتكوتة رانيا.

ملخص

شهد النصف الثاني من القرن "العشرين" المنصرم توسعا كبيرا في استخدام العقوبات الاقتصادية ضد الكثير من الدول ، اعتبرت خارجة عن المعايير السليمة للسلوك الدولي السوي ،وذلك بالقياس إلى حالات فرض العقوبات ،في النصف الأول من هذا القرن .وليس من قبيل المغالاة القول أن الأعوام العشر الأخيرة قد شهدت اتجاها مكثفا نحو اللجوء من قبل مجلس الأمن إلى مبدأ فرض العقوبات، حتى يحلو للبعض أن يطلق على عصرنا الراهن ""عصر العقوبات ""نظرا لكثرة التطبيقات التي جرت في هذا الشأن .

وبالنظر إلى هذه المعطيات وغيرها، فان موضوع العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة في غاية من الأهمية يتطلب، إدراك مفهومه، وتحديد الإطار القانونية، وقدرته في تحقيق السلم والأمن الدوليين .

لقد أسس نظام الأمم المتحدة نظاما للأمن الجماعي يترتب عن مخالفته تطبيق الجزاءات العسكرية وغير العسكرية على كل الانتهاكات الحاصلة على نظام الأمن الجماعي ، وفي هذا الصدد فان تناول موضوع العقوبات يتطلب منا البحث عن إطارها القانوني كما هي مقررة في ميثاق الأمم المتحدة وقدرته على توفير الظروف الملائمة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين تلك هي الإشكالية المعتمد عليها .

وللإجابة على هذه الإشكالية لقد اعتمدت على المنهج التحليلي الذي يتطلب منا تقسيم هذا الموضوع إلى محورين رئيسيين:

المحور الأول: وفيه يتم التعرض للإطار القانوني للعقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة.

أما في المحور الثاني: فيتم فيه التطرق لقدرة هذا النظام على تحقيق الأهداف المرجوة منه المتمثلة في المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

*1-فبالنسبة المحور الأول فقد تطرقنا إلى ديباجة ميثاق الأمم المتحدة الذي جاء في مقدمتها " نحن شعوب الأمم المتحدة، قد آلينا على أنفسنا،أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي من خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف ، وان نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي ".

واشهر مثال مبكر للعقوبات الاقتصادية هو المرسوم الميغاري في اليونان القديمة الذي أصدره بيريلكس عام 432 ق م ردا على اختطاف ثلاث نساء اسبانيات و يذكر ثوسيديديس هذا المرسوم في كتاب الحرب البيلوبونيزية.

إلى جانب ذلك فإننا تطرقنا الى الارتباط وعدم الارتباط بين المواد القانونية منها المواد 39-41 وتدابير مجلس الأمن وفق المادتين 40-41 وآثارهم على العقوبات الاقتصادية.إلى جانب ذلك فإن اللجوء إلى الفصل السابع قد يبرره سببان، وليس المادة 41 كأساس للجوء إلى العقوبات اقتصادية.

ومن هنا بدأ الإشكال حول التعريفات المختلفة للعقوبات الاقتصادية فقد رآها البعض وسيلة اضرار لمصالح الدول من الناحية التجارية والصناعية .

تعددت أشكال وأنواع العقوبات الاقتصادية، فهي تشمل العقوبات المالية التجارية التكنولوجية والاتصالية، وتتدرج العقوبات حتى تصل بالدولة المستهدفة إلى الإذعان الكامل في بعض الحالات.

*من بين الصعوبات التي واجهتنا هي أنواع العقوبات الاقتصادية –الحضر –الحصار البحري –الحجز –والمقاطعة.

*كما تطرقنا إلى هيئات الأمم المتحدة المخولة لتنفيذ العقوبات الاقتصادية ومن بينها مجلس الأمن ودوره في إقرار العقوبات الاقتصادية، و الجمعية العامة وسياسة الأمن الجماعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة.

بالنسبة لمجلس الأمن فان العقوبات الاقتصادية الجماعية ترد ضمن التدابير التي لا تستلزم ضمناً استخدام القوة المسلحة، ويمكن لمجلس الأمن أن يقرر اتخاذها " لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه" ـ حسب المواد 39-41-42.

وفقاً للمادة 39 من الميثاق يختص مجلس الأمن وحده بتحديد وجود تهديد للسلم أو خرق له أو وقوع عدوان، والتوصية أو التقرير بما يجب اتخاذه من تدابير وبهذا يمكن القول بأن لمجلس الأمن سلطة مطلقة في موضوع المحافظة على السلم والأمن الدولي.

ويثار أمامنا تساؤل هام يدور حول كيفية إصدار مجلس الأمن للقرارات الخاصة بتحديد الوقائع وما يتخذ من الإجراءات ؟.

وحيث أن مسائل المحافظة على السلم والأمن الدولي تعد من المسائل الموضوعية فإن القرار بشأنها يحكمه نص الفقرة الثالثة من المادة 27 من الميثاق الخاص بنظام التصويت في مجلس الأمن، وعلى حسب هذه المادة فإن موافقة الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن شرط أساسي لإصدار المجلس لأي قرار في مسألة تتعلق بحفظ السلم والأمن الدولي.

أما بالنسبة للجمعية العامة فقد تختلف درجة فعالية قرارات الجمعية العامة واحتمال امتثال الدول لها وفق عدد من الاعتبارات، منها وقت وظروف صدور القرار وطبيعة القرار والمسائل الأساسية التي يتصل بها.

*أما بالنسبة لسياسة الأمن الجماعي فقد أكدت الفقرة الأولى من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على أن من أهداف الأمم المتحدة إقامة عالم يسوده السلام والأمن.

*2- أما في المحور الثاني فاننا تطرقنا لقدرة هذا النظام على تحقيق الأهداف المرجوة منه المتمثلة في المحافظة على السلم والأمن الدوليين وهذا عن طريق التطبيقات المختلفة حول الغزو العراقي للكويت وبعض من القرارات الصادرة عنه.

وآخر ما تطرقنا إليه هو آثار العقوبات الاقتصادية على العراق وليبيا، الآثار المترتبة على الصحة، والتغذية الى جانب الآثار المترتبة على القطاع الاقتصادي من –الطاقة-الصناعة والمعادن-الاقتصاد والتجارة-الزراعة-وقطاع المواصلات والنقل. وقد ختمنا هذا البحث المتواضع بآثار العقوبات الاقتصادية على الصفقات التجارية المبرمة.

وقد تطرقنا الى مسألة العقوبات الذكية المقترحة من طرف الأمين العام للأمم المتحدة السابق كوفي عنان لتعويض العقوبات الاقتصادية وبينا مختلف الاقتراحات حولها الى جانب ذلك فإننا تطرقنا الى شئ جديد في العقوبات الاقتصادية وهي الالتزامات التعاقدية في حالة وجود الدولة تحت غطاء العقوبات الاقتصادية وفصلنا المراحل المختلفة في هذه الحالة باعتبار أن الالتزامات التعاقدية أصبحت في الوقت الحالي الوسيلة الأولى في يد المجتمعات الدولية للتعامل الولي .

أما في الخاتمة فإننا وضعنا حوصلة حول ما تم التطرق إليه وخرجنا بنتائج حول العقوبات الاقتصادية وضعف قدرة الأمم المتحدة على فرض عقوباتها

-وفي الأخير نقول أن نظام العقوبات المعمول به في الأمم المتحدة لامعتي له ما لم تكن إحدى القوى العظمى طرفا فيه وأنه يجب إعادة النظر فيه مليا من طرف المجتمع الدولي لأنه أصبح

سلاح في يد الدول القوية تمارسه كيفما وأينما شاءت في الساحة الدولية لأنه لو أحسنت الدول التعامل به لكان أداة ايجابية في يد المجتمع الدولي للوقوف في وجه العديد من التعسفات .

قائمة الجداول

لرقم الصفحة

01 الأقطار التي استهدفتها العقوبات الأمريكية (بتصرفها وحدها).....48

02الأقطار التي استهدفتها الولايات المتحدة (مع الآخرين) بغرض العقوبات الاقتصادية.....67

03 جدول يبين حالات توقيع العقوبات الاقتصادية في إطار الأمم المتحدة.....101

04 أمثلة مختارة قبل الحرب العالمية الأولى على العقوبات الإقتصادية.....46

05 التحديات في حجم الإصلاح من طرف العراق""الأزمة تلد الهمة"".....194

06الزيادة في مجال الطاقة.....18

07 قيمة الأضرار المترتبة على الحضر من بداية سنة 1992 إلى نهاية سنة1997 192

08ازدياد انتشار الأمراض في العراق (1989-1991).....15

09 تأثير العقوبات على صحة الأطفال دون الخامسة.....170

10 الزيادة في سوء التغذية بين الأطفال في بغداد.....163

11 الخسائر التي لحقت قطاع الثروة الحيوانية السالف ذكرها بإيضاح 178

12تحليل الخسائر الزراعية.....188

13 من العناصر الرئيسية في الإستراتيجية الاقتصادية تناقص في أعداد الماشية.....188

14 تضخم أسعار المواد الأساسية يوليو 1990- نوفمبر 1993.....164

15 الزيادة في انتشار الأمراض في العراق (1989-1992).....156

16 الزيادة في وفيات الأطفال دون الخامسة والأشخاص فوق الخمسين نتيجة الحصار.....156

17 مقارنة بين استثمارات القطاع العام والقطاع الخاص 1970-1997 (نسبة مئوية).....185

18 الخسائر التي لحقت قطاع المواصلات والنقل الجوي.....183

الفهرس

ملخص

شكر
مقدمة.....13
1.الإطار القانوني للعقوبات الإقتصادية للأمم المتحدة.....16
1.1. ميثاق الأمم المتحدة المرجع القانوني لتوقيع العقوبات الاقتصادية.....18
1.1.1.الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية 19
1.1.1.1. التواصل القانوني بين المواد41/39 20
1.1.1.1.1.الارتباط بين المادتين 41/39.....21
أ-الصورة الأولى
ب- الصورة الثاني
2.1.1.1.1.عدم الارتباط بين المادتين41/39 21
3.1.1.1.1.حالات موضوع الشك..... 22
4.1.1.1.1 .التضارب في الآراء حول إمكانية اللجوء إلى المواد42/41 دون المرور بالمادة 39..... 23
2.1.1.1..تبرير اللجوء للعقوبات الاقتصادية.....23
1.2.1.1.1.تطبيق الفصل السابع من الميثاق.....24
2.2.1.1.1.تدرج الإجراءات القانونية.....25
2.1.1.الجزاءات الاقتصادية المطبقة.....25
1.2.1.1. تعريف العقوبات الاقتصادية.....28
1.1.2.1.1.التعريفات المختلفة للعقوبات الاقتصادية.....28
2.1.2.1.1المبادئ الأساسية لتعريف العقوبة الاقتصادية.....30
2.2.1.1.أنواع العقوبات الإقتصادية.....31
1.2.2.1.1.الحظر.....32
2.2.2.1.1.الحصار البحري.....35
أولا- معنى الحصار البحري.....35
ثانيا- الحصار البحري إجراء أممي.....35
ثالثا –الحجز.....36
3.2.2.1.1.المقاطعة 38
4.2.2.1.1.تجميد الودائع و الأرصدة في البنوك الأجنبية.....39
3.2.1.1.تدابير مجلس الأمن وفق المادتين 40-41 من ميثاق الأمم المتحدة 40
1.3.2.1.1.القرارات الصادرة وفقا للمادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة.....41
1.1.3.2.1.1.الفقرة الفرعية الأولى: تدابير المادة 40.....41
2.1.3.2.1.1.الفقرة الفرعية الثانية: الهدف من المادة 40.....43
2.3.2.1.1.القرارات الصادرة وفقا للمادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة.....44
1.2.3.2.1.1. تدابير المادة 41 47
2.2.3.2.1.1.الهدف من المادة 41 49
3.2.3.2.1.1.إجراءات تطبيق العقوبات غير العسكرية حسب المادة 41.....51
4.2.3.2.1.1.اللجان الاستشارية.....53
5.2.3.2.1.1.لجنة الجزاءات الدولية.....54
2.1.هيئات الأمم المتحدة المخولة لتنفيذ العقوبات الاقتصادية.....56

1.2.1.دور مجلس الأمن في إقرار العقوبات الاقتصادية 57
1.1.2.1.صلاحيات مجلس الأمن في إقرار العقوبات الاقتصادية 57
1.1.1.2.1.التوصيات المقترحة لتوقيع العقوبات الاقتصادية.....58
2.1.1.2.1.تفويض مجلس الأمن للتدخل لتوقيع العقوبات الاقتصادية.....60
3.1.1.2.1.شرعية مجلس الأمن في إقرار القرار رقم 665 لعام 1990.....62
4.1.1.2.1.شرعية القرار رقم 667 لسنة 1990..... 64
5.1.1.2.1.شرعية القرار رقم 670 لسنة 1990..... 65
6.1.1.2.1 مدى .شرعية مجلس الأمن في توقيع العقوبات على .ليبيا.....66
2.1.2.1.طبيعة قرارات مجلس الأمن في مجال إقرار العقوبات الاقتصادية 67
1.2.1.2.1.إقرار العقوبات الاقتصادية.....69
2.2.1.2.1.أثر القرار في إنشاء موقف قانوني جديد.....71
3.2.1.2.1.الإطار القانوني لتنفيذ قرارات مجلس الأمن.....73
4.2.1.2.1.قرارات مجلس الأمن وإلزام الأعضاء بتنفيذ العقوبات.....76
5.2.1.2.1. ضعف سلطة مجلس الأمن في اتخاذ القرار.....78
2.2.1.الجمعية العامة وسياسة الأمن الجماعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة.....80
1.2.2.1.المركز القانوني للجمعية العامة في ظل ميثاق الأمم المتحدة 81
1.1.2.2.1.القوة الإلزامية لقرارات الجمعية العامة.....81
2.1.2.2.1.صلاحيات وتوصيات الجمعية العامة في إقرار العقوبات الاقتصادية.....82
ا- فعالية القرارات.....83
ب- نظرة أعضاء الجمعية العامة للعقوبات الاقتصادية.....83
2.2.2.1.سياسة الأمن الجماعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة 86
1.2.2.2.1.تطور الأمن الجماعي.....86
2.2.2.2.1مجلس الأمن والأمن الجماعي.....90
3.2.2.2.1. مقارنة بين سياستي توازن القوى و الأمن الجماعي 92
4.2.2.2.1.أثر سياسة الأمن الجماعي على التنظيم الدولي.....93
5.2.2.2.1.ممارسة الأمن الجماعي والتطورات الدولية 93
6.2.2.2.1.تقدير نظام الأمن الجماعي.....98
7.2.2.2.1.أسباب فشل سياسة الأمن الجماعي.....98
2.قدرة نظام العقوبات الاقتصادية في تحقيق السلم والأمن الدوليين.....100
1.2.تهديد السلم والأمن الدولي القاسم المشترك للعقوبات المتخذة.....102
1.1.2.العقوبات الاقتصادية كرد فعل لانتهاك التزام دولي.....102
1.1.1.2.الاستيلاء غير المشروع على إقليم دولة مجاورة-غزو العراق للكويت.....103
1.1.1.1.2.تحليل الوضعية القانونية.....105
2.1.1.1.2.الأسباب السياسية والاقتصادية.....106
3.1.1.1.2.معارضوا العقوبات للأسباب التجارية.....106
4.1.1.1.2.مقترحات سياسية أمريكية بديلة.....108
2.1.1.2.القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي بعد غزو الكويت.....109
1.2.1.1.2.القرار660 الصادر عن مجلس الأمن في 1990/08/02.....110
2.2.1.1.2. القرار 661 الصادر عن مجلس الأمن في 1990/08/06.....112
1.2.2.1.1.2.تحليل نص القرار 112

2.2.2.1.1.2.موقف الدول الخمسة الدائمة العضوية في مجلس الأمن من القرار 661.....114
3.2.1.1.2.القرار 664 الصادر في 1990/08/18.....117
42.1.1.2. القرار665 الصادر في 1990/08/25 117
1.4.2.1.1.2.تحليل نص القرار.....118
2.4.2.1.1.2.عدم مشروعية القرار.....119
5.2.1.1.2.القرار 666 الصادر في 1990/09/13.....120
6.2.1.1.2.القرار 678 الصادر عن مجلس الأمن في 1990/11/29.....120
1.6.2.1.1.2. تحليل نص القرار.....121
2.6.2.1.1.2.عدم مشروعية القرار.....121
7.2.1.1.2.القرار 986 الصادر في 14 أبريل 1995.....122
1.7.2.1.1.2. نص القرار 123
2.7.2.1.1.2.عرض تسلسلي للوقائع 128
3.7.2.1.1.2. تحليل نص القرار.....131
3.1.1.2.المساس بسلامة الطيران المدني – النزاع الليبي الغربي-.....132
1.3.1.1.2. تطور النزاع الليبي 132
1.1.3.1.1.2. تقديم مشروع قرار 731 إلى مجلس الأمن.....134
2.1.3.1.1.2. أهلية مجلس الأمن لاتخاذ القرار ضد ليبيا.....134
2.3.1.1.2.عدم تنفيذ القرار731 و إصدار قرار748 134
1.2.3.1.1.2.العقوبات الموقعة على ليبيا إثر قرار748 135
أولا-حظر الطيران المدني.....135
ثانيا- حظر إمدادها بالأسلحة.....136
ثالثا-الجزاءات الدبلوماسية 136
رابعا-إجراءات لمنع دخول أو طرد الرعايا الليبيين.....136
2.2.3.1.1.2 . طلب الدول الإلتزام بأحكام القرار 136
3.3.1.1.2. تعارض القرارات مع نصوص الميثاق وقواعد القانون الدولي العام.....137...
2.1.2.العقوبات الاقتصادية رد فعل لنزاع داخلي ذي أبعاد دولية.....138
2.1.2.تطبيق نظام الفصل العنصري -قضية روديسيا الجنوبية-.....138
1.1.2.1.2.القرار 217 الصادر في 20 نوفمبر1965 139
1.1.1.2.1.2.تحليل نص القرار.....139
2.1.1.2.1.2.عدم مطابقته لنصوص الميثاق.....140
2.1.2.1.2.القرار221 الصادر في 09 أفريل1966.....140
3.1.2.1.2.القرار 232 الصادر في 16 ديسمبر 1966.....141
1.3.1.2.1.2.تحليل نص القرار.....141
2.3.1.2.1.2. التدابير التي نص عليها القرار.....142

2.2.1.2.الصراع الدائر في البوسنة والهرسك - الأزمة اليوغسلافية-
.....142
1.2.2.1.2.القرار713 الصادر في 25 سبتمبر 1991.....143
2.2.2.1.2.القرار757 الصادر في 30 مايو 1992.....143
3.2.2.1.2.القرار781 الصادر في 09 أكتوبر1992 144
4.2.2.1.2.القرار787 الصادر في 16 نوفمبر 1992.....144
3.2.1.2.النزاع الداخلي -القضية الصومالية-.....147
1.3.2.1.2.صدور قرار 733 الصادر في 23جانفي1992.....147
2.3.2.1.2.صدور القرار 767.....147
3.3.2.1.2.صدور القرار794.....148
2.2.صعوبة التوفيق بين الاعتبارات الإنسانية وضرورة المحا فظة على السلم والأمن
الدوليين.....149
1.2.2.الانعكاسات الإنسانية المترتبة على االعقوبات لاقتصادية.....149
1.1.2.2.آثار العقوبات على العراق.....151
1.1.1.2.2.الآثار المترتبة على الصحة.....151
1.1.1.1.2.2.تدهور حالة المستشفيات.....152
2.1.1.1.2.2.نقص في الوسائل الطبية و المطهرات.....152
3.1.1.1.2.2.رفض الدول في تجهيز العراق بالمنتجات الصحية.....154
2.1.1.2.2.الآثار المترتبة على التغذية.....159
1.2.1.1.2.2. تحليل الوضعية الغذائية.....160
2.2.1.1.2.2. النفط وعلاقته بالغذاء.....165
3.2.1.1.2.2. آثار العقوبات على الأطفال.....167
4.2.1.1.2.2. عدم فاعلية العقوبات الاقتصادية.....179
2.1.2.2.آثار العقوبات على ليبيا.....172
1.2.1.2.2الآثار المترتبة علىالصحة.....173
1.1.2.1.2.2.تأثير الحظر على توفير الإمداد الطبي.....173
2.1.2.1.2.2.تأثير العقوبة على مشتقات الدم.....174
3.1.2.1.2.2.تأثير الحظر على صحة الأم والأطفال 175
2.2.1.2.2.الآثار المترتبة على التغذية.....176
1.2.2.1.2.2.تحليل الوضعية الزراعية.....176
2.2.2.1.2.2.تحليل قطاع الثروة الحيوانية.....177
2.2.2.الانعكاسات الاقتصادية المترتبة على العقوبات الاقتصادية 178
1.2.2.2.الآثار المترتبة على القطاع الاقتصادي في ليبيا والعراق.....178
1.1.2.2.2.قطاع الصناعة والمعادن.....179
2.1.2.2.2.قطاع الطاقة.....180
3.1.2.2.2.قطاع المواصلات والنقل.....182
4.1.2.2.2.قطاع الاقتصاد و التجارة.....183
5.1.2.2.2.قطاع الزراعة.....186
1.5.1.2.2.2.تحليل الخسائر الزراعية.....186
2.5.1.2.2.2.تدهور الوضعية الزراعية.....187

6.1.2.2.2.تدهور الوضع الاقتصادي.....189
7.1.2.2.2.نتائج الحصار.....192
2.2.2.2.آثار العقوبات على الالتزامات التعاقدية للمتعاملين.....196
1.2.2.2.2.أثرالعقوبات الاقتصادية على الصفقات التجارية المبرمة 196
2.2.2.2.2.العقوبات الاقتصادية وسيلة لتوقيف الاتفاقيات بدون تعويض.....198
3.2.2.2.2.عدم اللجوء إلى القضاء في حالة توقيف العلاقة التعاقدية.....198
4.2.2.2.2.عدم تنفيذ الموردين لالتزاماتهم التعاقدية نتيجة للعقوبات.....198
5.2.2.2.2. درجة حساسية اقتصاد الدولة المستهدفة لتكاليف العقوبات.....199
6.2.2.2.2.تكلفة العقوبات بالنسبة للدولة الفارضة لها.....200
الخاتمة.....201
قائمة المراجع 204

مقـدمة

مـرت البشـرية بمراحـل مختلفـة ومتعـددة علـى مـر العصـور حيـث شـهدت خلالهـا حروبـا وصـراعات كثيرة، نشبت بين الشعوب والأمم والقبائل على خلفيـة مصـالح مختلفـة سياسية اقتصـادية واجتماعية، توسعت بموجبها مناطق نفوذ أو سيادة شـعوب معينـة مقابـل انهيـار أمـم وشـعوب أخـرى وتحولت دول وإمبراطوريات كبرى إلى قطاعـات ومستعمرات تابعـة لـدول وإمبراطوريـات أخـرى، مقابل اتساع نطاق دول وإمبراطوريات جديدة .

إلا أن تحقيق الانتصـار وهزم العدو لـم يكـن بـالقوة العسكرية أو اخـتلاف مـوازين القوى العسكرية مـن أفـراد وعتـاد حربـي فحسـب، بـل ترافـق اسـتخدام السـلاح الحربـي باسـتخدام السـلاح الاقتصادي المتمثل في معظم حالاتـه بفرض حصـار اقتصـادي، الـذي كـان سمة مشـتركة وملازمـة للصراع على مر القرون، سواء أكان تطبيق القسر في ظروف المواجهة الداخلية (كما في الحروب الأهلية) أو بوصفه سلاحا في النزاعـات بـين الـدول، وكانـت الغايـة منـه إضـعاف قدرة العدو وقطـع علاقاته بالخارج والقضاء على تجارته ، وحرمانه من ضروريات الحياة ، بل أكثر من ذلك تخريب اقتصاده وشل فعالياته الاقتصادية.

وقد شـهد النصـف الثـاني مـن القرن "العشـرين" المنصـرم توسـعا كبيـرا فـي اسـتخدام العقوبـات الاقتصـادية ضـد الكثير مـن الـدول ، اعتبـرت خـارجـة عـن المعـايير السـليمة للسـلوك الـدولي السـوي ،وذلك بالقياس إلى حالات فرض العقوبات ،في النصف الأول من هذا القرن .وليس من قبيل المغـالاة القول أن الأعوام العشر الأخيرة قد شهدت اتجاها مكثفا نحـو اللجـوء مـن قبـل مجلـس الأمـن إلـى مبـدأ فرض العقوبات، أطلق على عصرنا الراهن ""عصر العقوبات ""نظـرا لكثـرة التطبيقـات التـي جـرت في هذا الشأن ...لكن السؤال هو:هل اللجوء الى فرض العقوبات هو أمـر مجـد؟ بمعنـى عـدلت الـدول من سلوكياتها بالفعل بعد فرض العقوبات عليها؟ وهل تحقق مـا كانـت تريـده الأمـم المتحـدة مـن وراء هذا الغرض دون خسائر؟أم أن عيوب فرض العقوبات أكثر من مميزاتها؟[1] ص208.

إلا أن العالم يشهد في الفترة الأخيرة تطورات وتغييرات هامة وخطيـرة فـي مجـال ممارسـات الأمن الجماعي الدولي، وفي تأثير هذه الممارسات وتأثرها بأحكام ميثاق الأمم المتحـدة، وعلـى وجـه الخصوص فيما يتعلق بتطبيق الفصـل السـابع مـن الميثـاق، و لا شـك أن مفـاهيم وممارسـة العقوبـات سواء كانت العسكرية، أو الاقتصادية، وطريقة فرضها على الدول، دخلـت فـي دور جديـد مـع انتهـاء الحرب الباردة، والتطورات التي شهدها العالم في العشرية الأخيرة

فبانتهاء الحرب الباردة، وانهيار الأنظمة الشيوعية في دول شرق أوروبا المختلفة، وتفكيك الاتحاد السوفيتي ذاته و انهياره، وقيام الجمهوريات المستقلة وحدوث أزمة الخليج الكبرى، وما صاحب ذلك من أحداث أخرى من العالم، منها الأزمة الليبية الغربية، ومشكلة الصومال، والمشكلة اليوغوسلافية، تعتبر من الأمثلة العديدة والهامة، التي شهدت تطبيق العقوبات الاقتصادية وهوما أدى إلى حدوث تغييرات كبيرة في نظام الممارسات الأممية للعقوبات الاقتصادية الجماعية، وأثار ذلك العديد من التساؤلات حول هذه العقوبات .

وقد انفردت الولايات المتحدة الأمريكية بالريادة في المجتمع الدولي، باعتبارها القطب الرئيسي في العالم القادر على قيادة السياسة العالمية، وتحديد أولويات التصرف وأولويات العمل الأمني سواء على المستوى العالمي، أو على صعيد الأمم المتحدة ، وقد بدأت هذه الريادة والانفراد بالسيطرة على أدوات وآليات السياسة العالمية ابتداء من الثمانينيات، وتتكون قواعد الشرعية الدولية تحت القيادة الأمريكية للعالم فيما سمي بالنظام الدولي الجديد أوبالنظام العالمي الجديد ،والذي تبلورت قواعده وأسسه في وجود نظام عالمي ما بعد الحرب الباردة ، وهو النظام الدولي الذي تحكمه مبادئ السلام و الأمن و الحرية وقاعدة القانون و التي يجب على جميع الدول أن تحترمها في ظل الريادة الأمريكية.

فقد وضعت الأمم المتحدة أمام اختبار حقيقي بين الجمعية العامة ومجلس الأمن فبالنسبة للجمعية العامة التي كانت تضم أكبرعدد من الدول أصبح عملها سلبي و حتى في قيمتها القانونية بحيث أصبح أعضاؤها ملزمين، بتطبيق قرارات مجلس الأمن الصادرة بفرض عقوبات اقتصادية على دولة ما، أما مجلس الأمن فانه هوالجهاز التنفيذي في هيئة الأمم المتحدة ،الذي يضطلع بالتبعات الرئيسية بحفظ السلم والأمن الدوليين ويعمل في هذا الإطار وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ،وضمن اختصاصاته بالنيابة عن أعضاء الأمم المتحدة.

والجدير بالذكر أن هناك فرقا، بين تهديد السلم الوارد في المادة 39 من جهة والنزاع أو الموقف الذي من شأنه استمراره، أن تعرض حفظ السلم والأمن الدوليين إلى الخطر الوارد في المادة 34 من الميثاق من جهة أخرى ويستتبع اتخاذ التدابير الجماعية ،المنصوص عليها في المادة 41من الميثاق باعتبار أن هذه الأخيرة لم تحدد نوع التدابير المؤقتة التي قد يدعو المجلس إلى اتخاذها مما يفيد أن سلطة المجلس واسعة ،مطلقة، وقد تبين تطبيق هذه المادة في سلسلة القرارات المتخذة بقضية الغزو العراقي للكويت ،ليبيا ،والقضية الصومالية واليوغوسلافية.

ان العقوبات الاقتصادية لو أحسن استخدامها ووجدت إخلاصا حادا لدى أعضاء الأمم المتحدة، في تطبيقها لأمكن أن ترتب آثارا جيدة في حفظ السلم والأمن الدوليين.كما أنها لا تؤدي إلى المآسي

والفواجع التي تصاحب استعمال القوات المسلحة، فالغرض من العقوبات الاقتصادية، ممارسة ضغوط اقتصادية كافية لإجبار الدول المعتدية والإذعان لموجباتها الدولية، والرجوع عن عدوانها، والكف عن التهديد بالقوة لهذا لايجب أن نقلل من أهمية العقوبات الاقتصادية، أو نشك في قدرتها على بلوغ الهدف المرجو منها. [2]ص19/13.

وبالنظر إلى هذه المعطيات وغيرها، فان موضوع العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة في غاية من الأهمية يتطلب، إدراك مفهومه، وتحديد الإطار القانونية، وقدرته في تحقيق السلم والأمن الدوليين ، والانعكاسات الإنسانية المترتبة عنه ميدانيا، من أجل حل الصراعات القائمة على المستوى الدولي.

لقد أسس نظام الأمم المتحدة نظاما للأمن الجماعي يترتب عن مخالفته تطبيق عقوبات عسكرية أوغير عسكرية على كل الانتهاكات الحاصلة على نظام الأمن الجماعي، وفي هذا الصدد فان تناول موضوع العقوبات الاقتصادية الأمم المتحدة يتطلب منا البحث عن إطارها القانوني كما هو مقرر في ميثاق الأمم المتحدة وقدرته على توفير الظروف الملائمة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين ومدى فاعلية العقوبات الاقتصادية المتخذة من طرف الأمم المتحدة تلك هي الإشكالية المعتمد عليها.

وللإجابة على هذه الإشكالية لقد اعتمدت على محورين رئيسيين:

المحور الأول: وفيه يتم التعرض للإطار القانوني للعقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة.

أما في المحور الثاني: فيتم فيه التطرق لقدرة هذا النظام على تحقيق الأهداف المرجوة منه المتمثلة في المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

الفصل 1

الإطارالقانوني للعقوبات الاقتصادية

في أعقاب الحرب العالمية الثانية اتجهت رغبة الدول إلى إنشاء منظمة دولية جديدة تحل محل عصبة الأمم التي كانت قائمة قبل الحرب كي تضطلع بمسؤولية حفظ السلم و الأمن الدوليين.

وقد أثمرت الجهود المبذولة التي ابتدأت في الرابع عشر من (أغسطس) عام 1941 بتصريح الأطلسي إلى مؤتمر انعقد في سان فرانسيسكو في الخامس و العشرين من نيسان (افر يل) عام 1945 حضره مندوبا 49 دولة في الأمم المتحدة، إلا أن ميثاق الأمم المتحدة أصبح نافذا في تشرين الأول (أكتوبر) عام 1945.

جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة " نحن شعوب الأمم المتحدة، قد آلينا على أنفسنا،أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي من خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف ، وان نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي ".

وأشارت الديباجة إلى عزم واضعي الميثاق بان يسود التسامح و العيش معا في سلام وحسن جوار، وتكثيف الجهود الدولية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وأن لا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة.

ومن مبادئ الأمم المتحدة منع استخدام القوة والتهديد بها في العلاقات الدولية والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين كهدف من أهدافها الرئيسية وتجنب البشرية والأجيال القادمة ويلات الحرب .

ويعد الميثاق أداة قانونية ومادية لتحقيق الأهداف والمبادئ التي رسمتها، وقد تكونت هذه الأداة في نظام الأمم المتحدة من مجموعة من الهيئات والأجهزة و الاختصاصات والوسائل والتدابير القانونية والمادية التي تضمنها أحكام الميثاق في الفصول الثالث ،الرابع ،الخامس ،السادس ،السابع والثامن على وجه الخصوص[3] ص18 وقد تضافرت و تكاملت هذه الأحكام لتكون الأداة مزودة بأفضل القدرات الممكنة للنهوض بمسؤولية الأمم المتحدة في تحقيق السلام العالمي.

وجاءت مقترحات "دو مبرتان أوكس" لتحمل تشكيلا للمنظمة الحديثة على أساس تقليد الدول العظمى مسؤوليات كبيرة في إطار عضويتهم في مجلس الأمن و منح الأخيرة صلاحيات واسعة في إصدار القرارات ذات الطابع القسري الملزم للدول الأعضاء جميعا، وتمكينه من إصدار ما يراه مناسبا من إجراءات وتدابير عقابية على الدول التي تخل بالتزاماتها في الميثاق، كما احتوت هذه المقترحات[4]ص65 إنشاء الجمعية العامة التي تعتبر مؤتمر لجميع الدول الأعضاء وحددت وظائفها ووضعت القيود على أدائها لهذه الوظائف إلى جانب ذلك سعت جميع الدول إلى تحديد مهام مجلس

الأمن من خلال ميثاق الأمم المتحدة في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين و توقيع العقوبات الاقتصادية.

إن العقوبات الاقتصادية من حيث مفهومها الظاهر تعد إجراء إتخذته الدول وسيلة لفرض قواعد قانونية فقد تطورت العقوبات الاقتصادية مند الأزمة الأولى إنطلاقا من حروب نابليون(راجع الجدول رقم4 في الملحق).

فقبل حوالي خمسة قرون من الزمن قال الفقيه الاسباني "ده فيتوريا" .

"في القضايا الهامة لا يسمح لمملكه -أي دولة- أن ترفض الانصياع لأحكام القانون الدولي، وإذا فعلت ذلك يجب أن تصطدم بسلطة العالم أجمع ! " [5]ص12 .

إن ما شكى منه " ده فيتوريا " قبل خمسة قرون لايزال قائما حتى يومنا هذا اذ طرح في مقولتة مشكلة العقوبات "في القانون الدولي.

من هنا يتبين بأن مسألة العقوبات الاقتصادية كانت قد حظيت باهتمام واسع في المجتمع الدولي إلا أن مسألة التطبيق بقيت دائما عالقة0

واشهر مثال مبكر للعقوبات الاقتصادية هو المرسوم الميغاري في اليونان القديمة الذي أصدره بيريلكس عام 432 ق م ردا على اختطاف ثلاث نساء اسبازيات و يذكر ثوسيديديس هذا المرسوم في كتاب الحرب البيلوبونيزية[6]ص214. هذا وما يمكن استنتاجه من هذا المرسوم هو أن العقوبات الاقتصادية كانت منذ القدم مؤطرة قانونا ويمكن تناول في هذا الباب ميثاق الأمم المتحدة باعتباره المرجع القانوني لفرض العقوبات الاقتصادية ووسائل تنفيذها وذلك في فصلين هما:

الفصل الأول: ميثاق الأمم المتحدة المرجع القانوني لتوقيع العقوبات الاقتصادية.

الفصل الثاني: هيئات الأمم المتحدة المخولة لتنفيذ العقوبات الاقتصادية.

1.1.ميثاق الأمم المتحدة المرجع القانوني لتوقيع العقوبات الاقتصادية.

عندما انهارت عصبة الأمم مع اندلاع الحرب العالمية الثانية بدأ التفكير على الفور، وحتى من قبل أن تضع هذه الحرب أوزارها في إنشاء منظمة عالمية بديلة تتمتع بقدر أكبر من الفاعلية وتستفيد قدر الإمكان من التجربة السابقة عليها، وعليه نشأت منظمة الأمم المتحدة فإذا نظرناً إلى مصادر الصراع وجدنا أن جدول الأعمال الذي يطرحه عالم اليوم على الأمم المتحدة يعتبر أكثر تعقيداً وأوسع نطاقاً مما طرح عليها في الفترات السابقة ، فالمهمة عسيرة بل وقد يبدو من الصعب التحكم فيها ، ونحن نخطو إلى المستقبل دون استرشاد بالتاريخ و في خضم كل هذا الإجهاد و العنف

، فإذا ما عولجت مصادر الصراع بالنظر إلى التنمية نظرة شاملة يمكن بالتأكيد أن يتحقق للبشرية جمعاء إمكانات أكبر مما تحقق في أي وقت مضى.

إن استعمال مواد الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة اعتبر منذ زمان بأنها عقوبات سلمية أو حربية، وأن مجلس الأمن باستعماله لهذا الفصل ليس هو معاقبة الدولة لسبب انتهاكها للقانون الدولي، بل يحاول فرض السلم والأمن الدوليين ، فلمجلس الأمن الحق في أن يندد أو يدين انتهاك القانون الدولي ، إلا أنه ليس له سلطة معاقبة المعتدي في بعض الحالات رغم كل الإجراءات المتخذة لمحاربة التهديد للسلم والأمن الدولي[7] ص802.

فقد عهد لمجلس الأمن هدف رئيسي وهو تحقيق المبادئ الداعية للسلم والأمن الدوليين، وقد سبقت الجزاءات الاقتصادية بالمادة 40 من الفصل السابع التي تنص على التدابير المؤقتة التي نالت أهمية من خلال وضعها في المادة (41) و شملت تلك المواد وغيرها في إطار الفصل السابع من الميثاق[17] ص09.

وفي هذا السياق نتعرض إلى الإطار القانوني المنظم لتطبيق العقوبات الاقتصادية الدولية حيث أنه يبدو في الوهلة الأولى أنه غير عملي وغير منطقي بين السلوك الحقيقي للدول وبين ما يتم إقراره ضدها باعتباره حقا و عدلا اتجاه المجتمع الدولي. وبحيث أنه يجعل من القواعد القانونية أداة مسلم بها وسهلة التنفيذ اتجاه الدول باعتبارالوسيلة القانونية المشروعة لاتخاذ وإعادة الحق لأصحابه.

وقد جاءت الأطر الجديدة للحماية الدولية لحقوق الإنسان و التي حاولت خاصة مع التطورات التي تشهدها الساحة العالمية تطورا ملحوظا اعتبار فكرة العقوبات الاقتصادية هي إحدى العقوبات التي يجب أن تدرج في اهتمامات و أولويات السياسة العالمية.

فمن الواجب إيجاد الإطار القانوني المنظم للحماية الدولية و التي بواسطته تكون كل قرارات الأمم المتحدة فعالة و مرجعا مباشرا في ظل الأطر القانونية لمجلس الأمن و هذا ما سوف يتم تناوله في هذا الفصل الذي سيقسم إلى مبحثين :

المبحث الأول: الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية

المبحث الثاني :الجزاءات الاقتصادية المطبقة.

1.1.1.الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية

ان ميثاق الأمم المتحدة يحتوي على عدد من المبادئ العامة والقواعد الأساسية التي تحدد ليس فقط ما يجب أن يكون عليه سلوك الدول تجاه بعضها البعض أو تجاه الأمم المتحدة نفسها، باعتبارها شخصا مستقلا من أشخاص القانون الدولي العام، ولكن أيضا صلاحيات الأمم المتحدة نفسها وحدود سلطاتها في مواجهة الدول الأعضاء، وأهم هذه المبادئ هي:

-المساواة في السيادة بين الدول

-عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول الأعضاء

-عدم التهديد باستخدام القوة أو استخدامها فعلا في حل المنازعات الدولية .

وهذه المبادئ والتي لها صلة مباشرة بنظام العقوبات الدولية يكتنفها الغموض وعدم الوضوح أحيانا مما يفتح المجال أمام تفسيرات متباينة بل ومتعارضة سواء من جانب الدول أو من جانب الأجهزة المعنية بتطبيق النظام نفسه ويتيح لهذه الأجهزة سلطة تقديرية كبيرة[9] ص49.

تنصرف العقوبات الاقتصادية إلى مجموع الإجراءات التي لا تشمل الاستخدام المباشر للقوة المسلحة في عمليات قتالية، وإن أمكن استخدام هذه القوات لمساندة تلك الإجراءات وهذا حسب المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة، وتعطي هذه المادة مجلس الأمن سلطة تقديرية في أن يقرر كل الإجراءات التي لا تتضمن استخدام القوة المسلحة، إلا أنه وحسب المادة (39) فان مجلس الأمن ليس ملزما باستخدام هذه الإجراءات المنصوص عليها في المادة (41)، وإنما هي إحدى الخيارات المطروحة في ميثاق الأمم المتحدة ويعتبر هذا تواصل بين المواد بحيث تكمل كل منهما الأخرى. وقد اقترنت فكرة الأمن الدولي منذ بدايتها بفكرة أساسية وهي الحرص على عدم المساس بمصالح الدول الكبرى الدائمة العضوية بمجلس الأمن فإذا أراد مجلس الأمن القيام بعمل ومباشرته لاختصاصاته طبقا للفصل السابع من الميثاق حتى يقرر ما إذا كان على الأمم المتحدة الحق في التدخل، بالوسائل القانونية المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق فانه يجب عليه دائما الرجوع إلى رأي الدول الكبرى صاحبة القرار. ولمعالجة هذه المسائل قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول: التواصل القانوني بين المواد 39-41

المطلب الثاني: تبرير اللجوء للعقوبات الاقتصادية

1.1.1.1.التواصل القانوني بين المواد 39-41-42

اختلفت الطرق التي عبر بها مجلس الأمن في قراراته عن وجود حالة من حالات تهديد السلم و الأمن أو الإخلال بهما ،وقد أوضحت المواد 39-41-42 من الميثاق التدابير التي يمكن لمجلس الأمن أن يتخذها لإعادة السلم و الأمن الدوليين .

فقد صدرت عدة قرارات عن مجلس الأمن لإدانة كل الأعمال التي تشكل خرقا للسلم و الأمن الدوليين يشير فيها المجلس إلى الفصل السابع من الميثاق كأساس لسلطته دون تحديد .

وفي حقيقة الأمر أنه من الصعب إيجاد خط مستقيم في سياسة مجلس الأمن فالاعتبارات السياسية تبدو و كأنها العامل المحرك لتصرفاته.

فبعد انتهاء الحرب الباردة عام 1991 بدايتا بمؤتمر باريس سنة 1989 وانتهت بصفة نهائية بعد انهيار جدار برلين وانهيار الاتحاد السوفيتي بصفة نهائية قل استخدام الدول الأعضاء في المجلس لحق الاعتراض وأصبح أكثر إقداما على الآليات العقابية المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق .

ومن ذلك تبين لنا أن فكرة تهديد السلم، والعمل العدواني قد توسعت بشكل كبير وهذا التوسع اقتضته طبيعة المجتمع الدولي وتطور العلاقات الدولية. فالنزاعات الداخلية لم تكن تهم المجتمع الدولي قديما بينما في الوقت الحاضر ومع تشابك المصالح الدولية وزيادة اعتماد الدول على التعاون فيما بينها أصبح المجتمع الدولي يهتم بتحقيق التوازن الأمني والاستقرار داخل جميع أعضائه ونظرا لأهميتها فصلناها إلى أربعة فروع:

الفرع الأول: الارتباط بين المادة 39-41

الفرع الثاني: عدم الارتباط بين المادة 39-41

الفرع الثالث: حالات موضوع الشك

الفرع الرابع: التضارب في الآراء حول إمكانية اللجوء إلى المواد 42/41 دون المرور بالمادة 39 .

1.1.1.1.1.1.الارتباط بين المادتين 39-41

أشارت بعض القرارات إلى المادتين معاً ، واتخذت هذه الإشارة صورتين[10] ص215:

فإما أن يقصد جهاز المنظمة في المادتين صراحة في قراره و يضمن أحكامها أو يكتفي بتشخيص ينصرف إليهما بغير لبس.

أ - الصورة الأولى: وهي نادرة الحدوث وقد ظهرت لأول مرة في حرب فلسطين عام 1948 حيث حدد المجلس الظروف التي تتوفر في موقف لا يبرر تطبيق جزاءات فيه لكنه يمكن أن يمثل تهديداً للسلم بعد ذلك، ويستتبع تطبيق التدابير الملائمة، ومثالها أيضاً قرار المجلس رقم 232 في 1966/12/13 في المسألة الروديسية حيث أوضح انه يعمل بموجب المادتين 39-41 من الميثاق وأن الموقف يهدد السلم والأمن الدوليين .

ب- الصورة الثانية: وهي أكثر تواتراً في العمل ولا تترك شكاً حول نوايا جهاز المنظمة فالمجلس يشخص الموقف الناجم عن تطورات تمثل تهديداً للسلم أو يعلن أن هناك تهديداً قائماً للسلم وقد يعمد المجلس وهو يقرر الجزاء إلى الاكتفاء بإشارة عامة للفصل السابع.

2.1.1.1.1. عدم الارتباط بين المادتين 39-41

يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصيات أو يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41، 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

هذا ومن المسلم به، بالتطبيق الصريح نص المادة 39 من الميثاق ، أن مجلس الأمن نفسه هو الجهة المختصة بتقرير ما إذا كان ما وقع يشكل بالفعل تهديداً للسلم ، أو إخلالا به أو عملا من أعمال العدوان ، ويعتبر التصويت في هذه الحالة تصويتاً على مسألة موضوعية غير إجرائية ، ومن ثم يشترط توافر الأغلبية الموصوفة.

ويعتبر أعضاء المجلس هذه السلطة خطوة إلى الأمام بالنسبة لما كان عليه العمل في ظل عصبة الأمم ، حيث كان لكل دولة عضو في العصبة الحق في أن تعتبر أو لا تعتبر العمل المعني من قبيل العدوان ، وأن تحدد على هذا الأساس موقفها من تطبيق ما قد توصي به العصبة من عقوبات.

هذا وللمجلس كقاعدة عامة، قبل اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه، أن يدعو الأطراف المتنازعة " منعاً لتفاقم الموقف" إلى الأخذ " بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمراكزهم ، وإن كان على مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين لهذه التدابير المؤقتة حسابه.

والى جانب ذلك فان هذه المادة تمكن المجلس من اتخاذ عمل ينطوي على استخدام القوة (قرارات المجلس83-84 يومي 27 يونيو و7 يوليو على التوالي عام 1950 بشان الأزمة الكورية)

وغالياً ما استهدف وصف الموقف وفقاً للمادة 39 تمكين المجلس من تطبيق المادة 40 وقد حدث ذلك بوجه خاص خلال حرب فلسطين عام 1948، وكذلك في المسألة الاندونيسية[10] ص213.

لا يبدو أن هناك ارتباطاً حتمياً بين المادة 39 و المادتين 41،42 أي أن المجلس يمكنه أن يقرر وجود تهديد للسلم أو انتهاكه أو عمل من أعمال العدوان لكنه ليس ملزماً باتخاذ الإجراءات الواردة في المادتين 41،42 وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري عام 1962 ، فقد أشارت المحكمة إلى أن اختصاص المنظمة الذي يمارسه المجلس بمقتضى المادتين 24،25 لحفظ السلم والأمن الدوليين حسب الميثاق يمتد إلى مواقف ليحتمل أن تؤدي إلى تصدع السلم، ورأت المحكمة أن القيود الوحيدة على سلطات المجلس في التصرف في هذه الحالة هي المبادئ والأهداف الرئيسية الواردة في الفصل الأول من الميثاق ، وأشارت المحكمة أيضاً إلى أن الفصل السابع يحتوي على " مواقف " ، " ونزعات" ويجب أن يكون على سلطة المجلس أن تضطلع بالأمر حتى لو لم يتخذ على قمع ضد دولة معينة ، ولكنها أوضحت أن عمل القمع لا يوجد خارج الفصل السابع ، وبالذات في المواد [10]ص213/214-42،41.

3.1.1.1.1.حالات موضوع الشك

تمثل حالات موضوع الشك التي لا يكون الموقف فيها واضحاً فتتردد المنظمة في تشخيص الموقف وفقاً لأحكام المادة 39، وتلقي بذلك ظلالا من الشك حول تحديد هذا الموقف.

وفي مثل هذه الحالات تؤسس المنظمة عملها على أحكام الفصل السادس وينتج الشك في مثل هذه الحالات، استخدام صياغات مستعارة من الفصل السادس أو استعمال مصطلحات مخففة خلال المناقشات.

و يتضح مما سبق أن المجلس حاول تفادي صيغة المادة 39 واستبدلها بصياغة أقل تحديداً لكي يبتعد بذلك عن أحكام الفصل السابع.

ويلاحظ أن مصطلحات التهديدات ضد السلم، وانتهاكات السلم ، أو أعمال العدوان اعتبرت في عرف المنظمة بمثابة حالات تسمح بتطبيق الجزاءات الواردة في المادة 41.

4.1.1.1.1.التضارب في الآراءحول إمكانية اللجوء الى المواد 42/41 دون المرور بالمادة 39

اختلف الكتاب حول الوجه الآخر لهذه المسألة وهو ما إذا كان مجلس الأمن يستطيع أن يتخذ الإجراءات الواردة في المادتين 41-42 دون أن يلجأ إلى تقرير الحالات الثلاثة الواردة في المادة 39، وفي هذا الصدد يمكن أن نورد الآراء الثلاثة التالية[10] ص214/213.

1. يعبر عنه O.Schachter ويذهب إلى أن المجلس يمكنه أن يقرر الإجراءات الواردة في المادتين 41،42 دون حاجة إلى تقرير توفر أحد الشروط الثلاثة وهي تهديد السلم ، أو انتهاكه ، أو عمل العدوان.
2. ويعكس موقف جمهور الفقهاء وأبرزهم القاضي petren الذي عبر عنه في رأيه الانفرادي في قضية النفقات وأيده Roger pinto و philippe mannin ومؤدى هذا الرأي أن المجلس لا يمكنه أن يقرر إجراءات المادتين 41،42 إلا إذا قرر وجود تهديد للسلم أو انتهاك له ، أو عمل من أعمال العدوان وفقاً للمادة 39.

3. أما الرأي الأخر يمثله R.Higgins ومؤداه أن المجلس يمكنه اتخاذ إجراءات المادة 41 بغير ضرورة لتقدير وجود تهديد للسلم أو انتهاك له أو عمل من أعمال العدوان لكن اتخاذه للإجراءات الواردة في المادة 42 تتطلب بالضرورة أن يقرر وجود مثل هذا التهديد[10]ص215.

2.1.1.1.تبرير اللجوء للعقوبات الاقتصادية

إن مجلس الأمن له أن يتخذ من التدابير والإجراءات المنصوص عليها في مواد الفصل السابع بغية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو إعادتها إلى نصابها ،وهذا ما تشير إليه المادة 39 من الميثاق التي تمثل المدخل لمواد الفصل السابع من الميثاق الذي يعد من أهم وأخطر الفصول الواردة في الميثاق حيث يتمتع مجلس الأمن بموجب هذا الفصل بسلطات واسعة فإليه يعود القول بوجود أو بعدم وجود تهديد للسلم .

لقد استهدف واضعوا الميثاق من هذا النص إرساء دعائم نظام مركزي للأمن الجماعي تكون السيطرة فيه للدول الخمس الكبرى ، ومن المعروف أن هذا النص واجه معارضة شديدة من قبل بقية الدول أثناء إنعقاد مؤتمرسان فرانسيسكوعام 1945 حيث اتجهت آراؤهم إلى الحد من سلطات مجلس الأمن في إطار استخدام الفصل السابع .

وقد اقترحت دول كبوليفيا [11] ص45 ضرورة مشاركة الجمعية العامة مع مجلس الأمن في مجال إتخاذ التدابير والإجراءات الخاصة ،وله أن يلجأ إلى إجراءات تنطوي على استخدام المادة 41 أو المادة 42 .

وهذا ما سوف نراه في هذا المطلب المتفرع إلى فرعين :

الفرع الأول : تطبيق الفصل السابع من الميثاق

الفرع الثاني :تدرج الإجراءات القانونية .

1.2.1.1.1.تطبيق الفصل السابع من الميثاق

إن اللجوء إلى الفصل السابع قد يبرره سببان، وليس المادة 41 كأساس للجوء إلى العقوبات اقتصادية.

1. تجنب الفهم الرامي إلى تدرج في مواد الفصل السابع.
2. عدم الارتباط بإجراءات لا يستدعي اللجوء إلى القوة ، إجراءات تكون بوابتها في المادة 41.

إن التسلسل في المواد و إتباعها أمر غير معترف به قانوناً، فإن التصعيد في مواد الفصل السابع متروك لسلطة مجلس الأمن، فحسب رأيه تبدأ في اتخاذ الإجراءات المؤقتة، أو اللجوء إلى القوة، لهذا فإن مجلس الأمن يستطيع أن يمر مباشرة للمواد 41 أو 42 بدون المواد السابقة لها وهي 39 أو 40.

إلا أن التدرج في المواد بالنسبة للفصل السابع فهو رأي غير متفق عليه من طرف الجميع لهذا فإن العلاقة الموجودة بين المادة 41و42 إلى جانب ذلك توجد فيه علاقة بين المادة 42 والمواد التالية لها، إلا أنه لا يوجد أي مادة تلزم على مجلس الأمن إتباع الإجراءات بشكل تدريجي في عملية فرض العقوبات أي أن مجلس الأمن غير ملزم بتطبيق المادة 41 ثم المرور إلى المادة 42.

2.2.1.1.1.تدرج الإجراءات القانونية

حسب المادة 42 فإن مجلس الأمن أجيز له أن يتخذ طريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه بدون المرور بالمادة 41 هذه الاستقلالية في المواد لا تسمح لمجلس الأمن أن يمر بطريقة مباشرة إلى نص المادة 42، بل عليه

أن ينص عن عدم فعالية المادة 41، وأنها لا تفي بالغرض، أو ثبت أنها لم تف به وهذا ما هو منصوص عليه في بداية المادة 42[12]ص 292/290.

فإذا كانت المادة 41 تعتبر أساس عملية الإكراه أو الجبر، فإن الميثاق نشأ بطريقة غير مباشرة طريقة تدريجية في عملية الإجراءات المتخذة من طرف مجلس الأمن أن عملية الإكراه التي فرضت من طرف الأمم المتحدة فرضت على العراق في تطبيق القرار رقم 660، وقراراته تركت المجال واسعا للدول في عملية تطبيق الإجراءات المتخذة في قرار 661، على حسب مستوى الفصل السابع، خوفاً من تغيير موقف معين من طرف إحدى الدول الخمس في مجلس الأمن في اللجوء إلى القوة.

إن الدول التي كانت مستعدة منذ البداية في تطبيق الفصل السابع، إلى جانب الإجراءات العسكرية هي الولايات المتحدة الأمريكية،وبريطانيا وعملت على عدم حصر نفسها بالمادة 41 من الميثاق.

2.1.1.الجزاءات الاقتصادية المطبقة

كان التطور الذي حصل مع عصبة الأمم على وجه الخصوص يتمثل في إلغاء العقوبات "الأحادية الطرف" التي تفرض حسب الإرادة الفردية لدولة تتمتع بالقدر الكافي من القوة التي تمكنها من فرض عقوبتها واستبدالها بعقوبات تفرض جماعياً ضمن إطار المنظمة الدولية كي تقوم هذه الأخيرة بتعيين هذه العقوبات حسب معايير تخضع للمراقبة.

ونظراً لخبرة استفادة دول الحلفاء (المنتصرين في الحرب والمؤسسين للمنظمة) في الحرب العالمية الأولى من تجربة الصراع الاقتصادي ووسائله خلال الحرب في صياغة الإجراءات الاقتصادية و المالية، فقد أفردت المادة السادسة عشر من ميثاق العصبة للعقوبات الاقتصادية (حيث اقترح المندوب الفرنسي تطبيق العقوبات في حالات عديدة وعدم قصرها على حالة شن الحرب ، وهوا أول من استخدم كلمة "SANCTIONS" في حين اقترح الجينرال سمطس أصطلاح المقاطعة " BOYCOTT" واللورد سيسل كلمة " BLOKADE" أي حصار يجزى للدلالة على الإجراءات العسكرية).

كإجراء جماعي يفرض على الدول التي تنتهك ميثاق المنظمة، أو تمارس أعمالاً من شأنها أن تهدد السلم و الأمن الدوليين، حيث نصت هذه المادة علىأن العقوبات الاقتصادية لا تصدر إلا عن عملية جماعية يقوم بها أعضاء المنظمة، و أن تكون عملية التطبيق مرنة.

وتتمثل مجموعة الإجراءات ذات الطابع الاقتصادي والسياسي الهادفة إلى ردع الدولة في عهد العصبةهي[10]ص65:

ا - قطع كل العلاقات التجارية أو العلاقات المالية

ب - حظر كل العلاقات المالية والتجارية والشخصية بين رعايا الدولة التي تنتهك العهد و رعايا الدول الأخرى سواء كانت عضواً في العصبة أو لا.

ج- حظر كل علاقة بين رعايا أعضاء العصبة ورعايا الدولة التي تنتهك العهد

وقد استفاد الحلفاء في الحرب العالمية الأولى من تجربة الصراع الاقتصادي ووسائله خلال تلك الحرب في صياغة الإجراءات الاقتصادية والمالية، وتضمن المشروعان الفرنسي والإيطالي المقدمان للجنة صياغة العهد، عدة جزاءات اقتصادية وإذا كانت الجزاءات الاقتصادية الواردة في المادة 1/16 قد ركزت على إضعاف جانب المعتدي فإن الفقرة الثالثة من المادة قد اهتمت بدعم ضحية العدوان، وتضمنت الفقرة الثالثة من المادة 16 التزاماً قبل الأعضاء بمساعدة متبادلة في الإجراءات المالية والاقتصادية التي تتخذ وفق الفقرة الأولى من هذه المادة، وهدف هذا الدعم المتبادل تقليل وتخفيف الأضرار الناجمة عن اتخاذهم لهذه الإجراءات كما يلتزمون بمساندة بعضهم لمقاومة أية إجراءات خاصة تستهدف أيً منهم وتكون موجهة من قبل الدول المنتهكة للعهد[10]ص66.

وكان الجنرال "سمطس" هو الذي اقترح اصطلاح المقاطعة الاقتصادية وإدراجها في العهد، وكان اللورد سيسيل يستخدم كلمة blokade أي حصر بحري للدلالة على الجزاءات الاقتصادية كما أبدى الرئيس "ولسون" اقتناعه بجدوى العقوبات الاقتصادية بوصفها أكثر فاعلية عن الجزاءات العسكرية وقد ثار الجدل حول مدلول كلمة IMMEDIATELY (فورا/ الواردة في المادة 1/16 فهل تعني أن الأعضاء يقومون بالقطع الفوري للعلاقات الاقتصادية فور تحققهم من وقع الانتهاك أم فور مجرد الإبلاغ بوقوعه، وقد بذلت محاولة لتفسير هذه الكلمة فأوضح مقرر لجنة الحصار أن الكلمة تعني الالتزام و التعهد ثم يأتي التنفيذ بعد ذلك.

والواضح من صياغة المادة 16من ميثاق العصبة أن الجزاءات الاقتصادية يجب أن تطبقها الدولة فوراً دون تدخل من أجهزة العصبة غير أن التجربة أثبتت فداحة هذه الثغرة.

ويرى البعض بأن نص المادة يوحي بتطبيق هذه الجزاءات الاقتصادية بشكل متدرج غير أن أعضاء العصبة ليسوا ملزمين بإتباع التدرج الوارد في المادة، كما أنهم ليسوا ملزمين بنفس الإجراءات الواردة بها، و إن كانوا ملزمين باتخاذ أي إجراء.

وقد تبين للأمين العام للعصبة أن هذه الإجراءات الاقتصادية لن يتسنى تطبيقها بشكل فعال إلا بتدخل من العصبة ولو على سبيل التنسيق فاقترح في الاجتماع الثامن لمجلس العصبة في سان سباستيان المنعقد في 1920/07/09 إنشاء لجنة حصار BLOKADE INTELLIGENCE COMMITTEE تضم المختصين بالحصار في كل الدول الأعضاء، بالإضافة إلى لجنة تنفيذية للحصارEXECUTIVE BLOKADE COMMITTEE وتستخدم الأولى وقت السلم، بينما تستخدم الثانية في حالات الطوارئ، واقترح كذلك أن تبدأ العصبة تمهيداً لذلك - بإنشاء لجنة حصارBLOKADE COMMITTEE وقد بحثت الجمعية الأولى عام 1920 هذه المقترحات وعينت بالفعل لجنة الحصار الدولية لدراسة أنسب وسائل أعمال الجزاءات الاقتصادية وإعداد الخطة العامة للعمل وإنشاء الأجهزة الواجب تحولها إلى أجهزة دائمة، وإعداد المبادئ العامة التي تحكم عملها.[10]ص 67.

وقد أوصت لجنة الحصار في تقريرها للجمعية بأن يكون مجلس العصبة هو مركز تحديد وتوجيه الإجراءات التي تقترن أيضاً بقطع العلاقات الاقتصادية وإمدادات الأغذية كإجراء لها مع استمرار العلاقات الإنسانية و استقر رأي اللجنة على أن الجزاءات الاقتصادية تعد بالقطع ضغطاً سلمياً وأوصت بتدرج الحظر الاقتصادي وعلى أن يعهد بالحظر البحري إلى قوى تحدد بذاتها.

ويبدو أن العهد لم يذهب إلى ضرورة إسهام كل الدول بكل الإجراءات التي تتخذ ضد المعتدي، بل من المنطقي أن تكلف بعض الدول ببعض الإجراءات و في ما يتطلبه الموقف.والواقع أن فعالية الجزاءات الاقتصادية تتطلب شروطاً ثلاثة [10]ص 68/67:

- أولا-أن يكون اعتماد المعتدي على غيره قوياً من الوجهة الاقتصادية.
- ثانيا- أن تشمل خطة الجزاءات أهم القطاعات الحيوية المؤثرة في اقتصاد المعتدي وذلك باستخدام أكثر وسائل الخنق الاقتصادي ملاءمة و أن تطبقها أقدر الدول على ذلك.
- ثالثا- أن تعزز الإجراءات الاقتصادية بإجراءات ذات طبيعة أخرى (سياسية، عسكرية... الخ).

فقد انسحب11 عضوا من العصبة بين عامي 1936-1939 وطرد الإتحاد السوفيتي في ديسمبر 1939 بعد أن هاجم فنلندا وفي أبريل 1946 بعد تأسيس الأمم المتحدة حلت العصبة رسميا بالإجماع.

لهذا فان العقوبات الاقتصادية اعتبرت احدى الوسائل التي اتخذها المجتمع الدولي للوقوف في وجه الاعتداءات الدولية المختلفة وقد أخدت أشكال متعددة و حازت بإهتمام دولي كبير منذ زمن بعيد ، كما حرص كثير من فقهاء القانون الدولي على وضع ضوابط لها حتى لا يقع الخلط بينها و بين أشكال أخرى لاستخدام القسر في العلاقات الدولية .

ولما كانت العقوبات الاقتصادية تشكل جزاء دوليا معترفا به في تاريخ العلاقات الدولية فان الأمر يتطلب محاولة تحليل وشرح مفهوم هذه العقوبات وذلك من خلال التطرق إليه في:

المطلب الأول: للتعريف بالعقوبات الاقتصادية

المطلب الثاني: أنواع العقوبات الاقتصادية

1.2.1.1.تعريف العقوبات الاقتصادية

لعبت العقوبات الاقتصادية دوراً هاماً في السياسة الخارجية للدول حيث يتم استخدام العقوبات بواسطة عدد من الدول لتحقيق أهداف معينة.وأختلف الفقه في تعريف هذه العقوبة فقد اعتبرالبعض بأنها وسيلة ضغط اقتصادية لتحقيق غاية سياسية خارجية، أما البعض الآخر فانه اعتبرها تصرفا سياسيا يحمل أذى أو إكراها تقوم به الدول في سياستها الخارجية.

وقد يراها البعض وسيلة إضرار لمصالح الدولة التجارية، والصناعية ويمكن التعرض لتنوع تعريفات العقوبة الاقتصادية والمبادئ الأساسية لتعريفها الدولي في الفرعين الآتيين.

1.1.2.1.1.التعريفات المختلفة للعقوبات الاقتصادية

يعرف البعض العقوبة الاقتصادية على أنها:

مرادفة للمقاطعة الاقتصادية بمعناها العام وتعني وقف العلاقات التجارية مع فرد أو جماعة أو دولة ، لتخفيف غرض اقتصادي أو سياسي أو عسكري ، في السلم والحرب[13]ص 18.

كما يعرفها البعض بأنها:

""رد فعل اعتبر غير مقبول في السياسة الخارجية أو الداخلية، يمكن لدولة معينة أن تظهر شجبها له باتخاذ عقوبة اقتصادية معينة، ولا يمكن تحديد هذه العقوبة بقطع أو تهديد بقطع يجري بحثه و إقراره على الصعيد الرسمي للعلاقات المالية أو التجارية الجارية في دولة مستهدفة[13]ص18 "".

في حين يعتبر البعض الآخر العقوبات الاقتصادية بأنها:

"" وسائل ضغط اقتصادية لتحقيق غايات السياسة الخارجية لدولة أو لمجموعة من الدول أو للمجتمع العالمي وتمثل مرحلة من مراحل الضغط الدولي على دولة أو دول قد تسبقها أو تصاحبها إجراءات أخرى مثل قطع العلاقات الدبلوماسية، وقد تتلوها أنواع أخرى من العقوبات تصل إلى حد شن عمليات عسكرية ضدها[13]ص18.""

ويشير البعض إلى مفهوم العقوبات كأحد صور الجزاء، والجزاء في مفهوم القانون الدولي، هو رد فعل المجتمع الدولي تجاه أحد أشخاصه، نتيجة انتهاكه لقاعدة قانونية، أو إجراء جماعي يستهدف تأمين تطبيق قاعدة قانونية وذلك بمعاقبة من يخالفها.

كما تعرف العقوبات الاقتصادية بأنها:

""إجراءات تعتمد على الوسائل الاقتصادية، تتبناها الحكومات في صورة منفردة أو جماعية أو في إطار منظمة عالمية أو دولية أو إقليمية، ضد دول ذات سياسة تجاوزت حدود التزاماتها المقررة دوليا"". هذا ويكون تجاوز حدود الالتزامات في ثلاث حالات، هي العدوان المسلح على دولة أخرى، أو خرق القانون الدولي، أو المعاهدات أو الالتزامات الدولية أو تهديد السلم و الأمن الدوليين[13]ص19.

فقد تعددت أشكال وأنواع العقوبات الاقتصادية، فهي تشمل العقوبات المالية والتجارية والتكنولوجية والاتصالات، وتتدرج العقوبات حتى تصل بالدولة المستهدفة إلى الإذعان الكامل في بعض الحالات.

إن تعريف العقوبات الاقتصادية شيء هام ، وأي توسع في هذا التعريف يؤدي إلى توسع الضغوطات واتساع مجال الضغط الاقتصادي على المستوى الدولي.

فقد وضع جانب من الفقه تعريفاً موسعاً للعقوبات الاقتصادية حيث ذهب إلى أنها:" أي تصرف سياسي يحمل أذى أو إكراها تقوم به الدولة في سياستها الاقتصادية الخارجية"[4]ص240.

والملاحظ أن هذا التعريف قد خلا من الضوابط التي يمكن أن تحكم هذه الإجراءات مما قد يؤدي إلى إطلاق يد الدول في ممارسة الضغوط المختلفة لتنفيذ وفرض سياستها متذرعة في ذلك بتوقيع العقوبات الاقتصادية على الدول المخلة بالتزاماتها الدولية.

وفي تعريف آخر أكثر دقة فقد ذهب صاحبه إلى أن:

" العقوبات الاقتصادية هي إجراء اقتصادي يهدف إلى التأثير على إرادة دولة في ممارسة حقوقها لحملها على احترام التزاماتها الدولية بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرضه عليها القانون الدولي".[4]ص240

وهذا التعريف الأخير أضاف تحديداً لفكرة العقوبات الاقتصادية حيث حدد الهدف من وراء العقوبة وهو التأثير على الدولة لحثها على احترام قواعد القانون الدولي.

أما الفقه فقد عرفها:

" بأنها الإجراءات ذات الطابع الاقتصادي التي تطبقها الدول على دولة معتدية ، إما لمنعها من ارتكاب عمل عدواني أو إيقاف عمل عدواني كانت قد بدأته"[4]ص 25.

وهو ما أكدته لجنة العقوبات الدولية التابعة لعصبة الأمم والتي تشكلت سنة 1931حيث أن هدف العقوبات الاقتصادية هو الإضرار لمصالح الدولة التجارية والصناعية في سبيل تغيير سياسة الدولة العدوانية .

2.1.2.1.1.المبادئ الأساسية لتعريف العقوبة الاقتصادية

أضاف كلسن إلى هذا التعريف:" أن العقوبات الاقتصادية لا تستهدف حفظ وحماية القانون، ولكن تستهدف حفظ وحماية السلام والذي لا يتفق بالضرورة مع القانون" ومن خلال كل هذه التعريفات يمكن أن نضع مبادئ أساسية لتعريف العقوبات الاقتصادية منها[4]ص 25:

أولا- هو إجراء دولي اقتصادي، أي أنه تصرف دولي، تقوم به منظمات دولية أو دول في مجال العلاقات الدولية اقتصادية وتستهدف مصالح الدول التجارية والصناعية.

ثانيا- هي إجراء قسري، بمعنى أنه يطبق على الدولة الهدف بشكل إجباري وأنه يحمل أذى وينال من المصالح الاقتصادية لهذه الدولة .

ثالثا - يطبق الإجراء العقابي لمواجهة الإخلال بالالتزامات القانونية الدولية، أي أن يكون نتيجة لوقوع عدوان أو تهديد بالعدوان على العلاقات الدولية سواء السياسية أو الاقتصادية.

رابعا - يستهدف هذا الإجراء إصلاح سلوك الدولة العدواني في حماية مصالح الدول الأخرى والحفاظ على السلم والأمن الدوليين وبهذا يمكن تمييز العقوبات الدولية الاقتصادية عن

الضغوط الاقتصادية المختلفة التي تستهدف الدولة لتحقيق مصالحها والتأثير على سياسات الدول المغايرة لها [4] ص25.

لقد تنوعت أشكال وطبيعة العقوبات الاقتصادية من عصر إلى عصر واختلفت أنواعها وتباينت فلسفتها وأهدافها من مرحلة إلى أخرى، ففي عصر سيادة القوة العسكرية والدور الأساسي الذي كانت تقوم به على صعيد العلاقات الدولية كانت العقوبة الاقتصادية عقوبة مكملة للأعمال العسكرية بل أنها طبعت يومئذ بالطابع العسكري ، إذ تم توقيعها عن طريق استخدام قوات منفذة ومراقبة لها.

وفي ذلك الوقت كانت العقوبات الاقتصادية أشكالا محددة تتمثل في الحظر، والحصار السلمي والحربي، والمقاطعة والحجز، ومع التطور الذي لحق بالعلاقات الدولية بدأت العقوبة الاقتصادية في التحول وأخذت شكلاً أكثر تنظيماً وتبلوراً ، وقد واكب هذا التطور ظهور صور من العقوبات الاقتصادية تختلف عن الصور التقليدية يمكن جمعها تحت عقوبة الحرمان من المساهمة في نشاط ما في المنظمة التي تسهر على تنظيم هذا النشاط[4] ص 26 .

وهذا التطور – في حقيقة الأمر- لا يعد تطوراً في شكل العقوبة الاقتصادية بقدر ما هو تطور في أسس العلاقات الدولية بشكل عام.

2.2.1.1.أنواع العقوبات الاقتصادية

عرف المجتمع الدولي منذ بداية تكوينه، ودخوله في علاقات مشتركة عدة أشكال من العقوبات الاقتصادية، سواء التي وقعت بين الدول بصورة فردية أو جماعية ، وقد تم استخدام هذه العقوبات لضمان احترام الدول لالتزاماتها الدولية ، كما استخدمت من اجل تحقيق أهداف أخرى ، وقد اتسمت هذه العقوبات بالطابع العصرى،حسب توقيعها لتحقيق غاية الدول، وهذا باستخدام القوة، وقد كان تعاون الدول في تحقيق أهدافها ، بتطور المنظمات الدولية، وغيرها من العوامل وعليه فقد تطورت العقوبات الاقتصادية بفعل العديد من المتغيرات الدولية .

فقد قام المجتمع الدولي منذ نشأته على أساس توازن القوى الذي اقتضى التكافئ بين الدول الكبرى وفي إطار هذا النظام كونت الدول تحالفات وعقدت مؤتمرات ووقعت معاهدات التي تستهدف الحفاظ على ذلك التوازن ومنع أي مساس به، ومن هنا ظهرت فكرة العقوبات التي استهدفت ردع أي دولة تخرج عن هذا النظام وتخل بهذا التوازن، ومنعها من إتيان أي فعل مخالف.

وكما ثبت، أن للاقتصاد قوة مؤثرة على العلاقات الدولية في عصرنا هذا فإن ذلك كان أيضاً في العصور السابقة، فالاقتصاد كان دائماً عاملاً مؤثراً في سير الأحداث الدولية وكان الدعامة الرئيسية في نهضة الشعوب، وكانت التجارة الدولية هي عصب الاقتصاد الدولي، ومن هنا ظهرت

أهمية العقوبات الاقتصادية في ذلك الحين، وقد استهدفت العقوبات القوافل، والأساطيل التجارية، وكانت الوسيلة المثلى لعقاب الدولة هي قطع خطوط وطرق التجارة منها وإليها[4]ص48.

لقد تعددت و تنوعت التعاريف الفقهية للعقوبات رغم إجماع الفقهاء على أهميته لتحقيق النظام القانوني.

وتنصرف العقوبات غير العسكرية إلى مجموعة الإجراءات التي لا تشمل الاستخدام المباشر للقوة المسلحة وهذه الإجراءات مستمدة من المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة.

وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب الذي قسمناه إلى أربعة فروع، وبيان كل أنواع العقوبات الاقتصادية والطبيعية الخاصة التي تتمتع بها كل عقوبة.

1.2.2.1.1.الحظر

وهو منع إرسال الصادرات لدولة أو عدة دول وقد توسع البعض في مفهوم الحظر إلى درجة اختلاطه بمفهوم المقاطعة ، غير أن الأخذ بالمفهوم الضيق لهذا المصطلح - يعني فقط تحريم وصول الصادرات إلى دولة أو دول أخرى - يكون أصدق في الدلالة[4]ص35.وتقوم المنظمات بفرض هذا النوع من العقوبة الاقتصادية لمعاقبة الدول المخالفة لأحكام القانون الدولي ، ومنعها من القيام بنشاطات غير مشروعة ، أو لمنعها من استخدام تلك السلع ، ومعظمها من المواد الحربية لأغراض تعترض عليها المنظمات التي تفرض الحظر .

وقد لا يقتصر الحظر على السلع والمواد العسكرية ، وإنما قد يمتد إلى كافة السلع التي قد تحتاجها الدول ويعد الحظر من أخطر وسائل العقوبات الاقتصادية إذ قد يؤدي إلى اهتزاز النظام الاقتصادي للدولة ، وحرمان الشعب من السلع التي يحتاجها مما قد يؤدي إلى حالة من السخط الشعبي على الحكومة ، الذي يكون له أكبر الأثر في تغيير سياسة الدولة ، ومنعها من إتيان فعل مخالف لأحكام القانون الدولي.

ولكي يكون الحظر فعالاً يجب أن يقترن بتطبيق إجراءات الحصار السلمي ، كما أنه يصاحب بإجراءات قانونية تحول دون تداول الصادرات والواردات من وإلى الدولة المخالفة في الموانئ والمطارات[4] ص36.

وغالباً ما تقوم المنظمة بحث الدول لفرض حظر على دولة معينة ، وتترك لهذه الدول تقرير نوع الصادرات الحيوية التي يجب أن يشملها الحظر بينما تقوم المنظمة في حالات أخرى بتحديد نوع السلع المحظور التعامل بها مع الدول المخالفة ، فتشمل – على سبيل المثال – الأسلحة والذخيرة ، ومواد الطاقة الذرية والبترول وأية سلعة أخرى يمكن استخدمها في مجال إنتاج الأسلحة[13]ص18

وتغطي العقوبات الاقتصادية نوعين من التدابير[13] ص18:

" الحظر" تعليق الصادرات " والمقاطعة" تعليق الواردات.

فبخصوص تعريف الحظر فقط كان التعريف التقليدي للحظر ينحصر في مفهوم مجال الحظر للحق البحري، حيث كان يقصد بكلمة " الحظر " وضع اليد على المراكب الخارجية للضغط على الدولة التي ترفع هذه المراكب علمها وكان من المتفق عليه أن يعترف بهذا الإجراء لمدة محدودة.

ومنذ نهاية القرن التاسع عشر جرى توسيع هذا التعريف حتى أصبح له معنيان أحدهما واسع جدا والآخر أقل اتساعاً، ويتعلق المعنيان بالصادرات المخصصة لبعض الدول لكن المعنى الأوسع يتضمن الواردات كذلك، ويعود تعليق الواردات في الواقع إلى مفهوم المقاطعة التي سيتم التطرق إليه لاحقا[13] ص18.

كما أن الحظر قد يكون شاملاً أوجزئياً محدوداً، ومن أبرز الأمثلة على الحظر الشامل، الحظر الجزئي المحدود ، الحظر الذي فرضته الدول العربية عام 1973 على تصدير النفط إلى الدول الغربية.

ومن المسائل التي لم تحظ بعناية الباحثين وسائر المهتمين بشؤون الاقتصاد الحظر في ذاته، وفيما يترتب عليه من نتائج اقتصادية إقليميا أو دولياً وليس من قبل المبالغة قولنا إن الدراسات الجارية حتى الآن في هذا الصدد ما زالت من الندرة بمكان على الرغم من أهمية الموضوع الذي في نطاقه يمكن الكشف عن آليات جديدة لخفايا العلاقات الاقتصادية الدولية وكذلك إمكانية تعرية حقائق بهدف خلخلة ما كان منوطاً في أذهاننا من قناعات تدعو الضرورة اليوم إلى تفكيكها ثم إعادة تركيبها في ضوء المعطيات الجدية للواقع الدولي الراهن.

وسننطلق في مقاربتنا هذه من تعريف الحظر الاقتصادي وتمييزه عن الحصار الاقتصادي، والاقتصاد المغلق، هذا التعريف نراه ضروريا لتحديد المفاهيم مسبقاً، ثم نمر بعد ذلك إلى إلمامة خاطفة بنماذج مختلفة من ضروب الحظر التي كانت قد اتخذت في ظل النظام الدولي السابق الموسوم بتوازن القطبين وما حصل بينهما من حروب باردة.

إن الحظر هوإجراء قانوني منعي، يصدر عن سلطة قرار أممية أو إقليمية، ممثلة في مجموعة من الدول، بهدف إخضاع دولة أخرى أو حملها على قبول شروط أو تحكيم أو غيره ، مما

يعد غير مقبول في منطق تلك الدولة المستهدفة بالحظر، ويكون الحظر ذا طابع اقتصادي حيث يرمي في غالبيته إلى منع الدولة المعنية من حرية التصرف التجاري توريداً وتصديرا[14]ص48.

إذ أول قرار حظر أممي كان قد صدر ضد إفريقيا الجنوبية في الستينات وكان طوعياً واختيارياً استنادا ًإلى الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة في حين أن الحظر على كل من العراق وليبيا ـ رغم اختلاف الأسباب والنتائج ـ كان إلزامياً ومرفوقاً باستعمال القوة إذ نستند في ذلك على الفقرة السابعة من نفس الميثاق.

وكمثل عن الحظر الإقليمي، نذكر المقاطعة الاقتصادية العربية لإسرائيل فهذه مسألة لا تستمد وجودها الفعلي من سند عائد إلى القانون الدولي، وانما هي عائدة بالخصوص إلى حوافز وطنية وتاريخية وحضارية وإن كان لا مانع من تفسير ذلك على أنه وليد نزاع إقليمي ترابي، لم تستطيع المؤسسات القانونية الدولية كالأمم المتحدة ومحكمة لاهاي الدولية، أن تقنع الأطراف المتنازعة في شأنه بحل نهائي ومرض للجميع[15]ص 38.

ويختلف الحظر الاقتصادي عن الانغلاق الاقتصادي من جهة أن الأول قرار خارجي إجباري مسلط على الدولة المعنية رغماً عنها، في حين أن الانغلاق الاقتصادي ليس إلا قراراً ذاتياً اختيارياً تتخذه سلطة وطنية، وفق ما ترتئيه من تصورات اقتصادية مرتكزة في جوهرها على الاعتماد على الذات وعلى القدرات والموارد الطبيعية الداخلية، بهدف إرساء نموذج اقتصادي يمكنها من تحقيق مشروعها التنموي في المستقبل[14] ص39.

وعلى خلاف ذلك، تجدر الإشارة إلى أن الحظر الاقتصادي المفروض على العراق انجر أساسًا من قرار أممي اتخذ استنادا إلى القانون الدولي الذي يفسر لا و فق منطلقات نظرية وموضوعية بحتة ـ وإنما بحسب أقطاب الجذب ومجموعات النفط المهيمنة على الساحة السياسية والاقتصادية والتي تستند في عملها على أساليب وصيغ متطورة جداً نذكر منها التخطيط.وحيث أن الحظر هو إجراء دولي يهدد الأمن القومي للدولة المستهدفة : فمن المنطقي إذن ، أن هذه الأخيرة ستتصدى لمقاومته بكل الوسائل المتاحة لها الشيء الذي يجعل الحظر مرشحاً للفشل ، ما لم يرفق بمراقبة مشددة في مستوى تطبيقه.

إن هذا الحظر الاقتصادي، والعقوبات الاقتصادية تمارسها الأمم المتحدة باسم المجتمع الدولي مجتمعة، ويمكنها الفصل السابع من الميثاق الحق في اتخاذ مثل هذه الإجراءات إلا أن الأمم

المتحدة أعطت هذا الحق إلى لجنة خاصة باتخاذ العقوبات الاقتصادية إثر ظهور اضطرا بات سياسية على الساحة الدولية وهذه اللجنة هي لجنة الجزاءات.

2.2.2.1.1.الحصار البحري

اعتبر الحصار البحري أنه عبارة عن حظر سلمي يمتاز بأنه أقل عنفا و أكثر مرونة وقد رأى فيه البعض أنه إجراء جماعي الغرض منه تسهيل الوصول لتسوية المنازعات بين الدول:

أولا: معنى الحصار البحري

فهو اجراء يتخذ وقت السلم، ويصنفه البعض على أنه صورة من صور القمع – إنما يوجه عموماً إيذاء الدولة التي يفرض الحصار على موانئها للتماشي بموجب طلب يرضي الدولة التي فرضته، ويشكك بعض النقاد في مشروعية هذا الإجراء سواء من حيث أنه قد عفى عليه الزمن ومن حيث أنه لا يتسق مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وقد استعمل- أول ما استعمل- عام 1827 ثم تكررت استخداماته حتى بلغت حوالي العشرين كانت كلها من قبل دول قوية ضد دول أضعف ، الأمر الذي يعرضه لإساءة الاستعمال[16]204.

ونظراً لأنه كان يستخدم عادة من قبل الدول الكبرى لرعاية مصالح تتعلق بالمجموعة كما كان الحال مثلاً عام 1886 عندما حوصرت اليونان كي تسرح قواتها وهكذا تجنب العالم نشوب نزاع بينها وبين تركيا – فقد رأى البعض فيه إجراء جماعياً معترفا به لتسهيل تسوية المنازعات بين الدول، والواقع أن المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة قد ذكرت الحصر البحري صراحة على أنه من بين التدابير التي يمكن أن يتخذها مجلس الأمن في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان[16]ص204.

ثانيا: الحصار البحري إجراء أممي

يتميز بأنه أقل عنفاً وأكثر مرونة من الحرب ولكن يعيبه أنه أكثر من أن يعتبر عملاً من أعمال القمع وهو لا يصيب إلا الدول الضعيفة والمتفق عليه عند غالبية أحكام الفقه أن الحصر البحري لا يخول الدولة حق منع سفن دول الغير وإلا كان معنى هذا أن الدول التي تفرض الحصار تطالب بمزايا الحرب والسلام معا .

إن الحجر الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا في أكتوبر عام 1962[16] ص205 – تم حقيقة في وقت السلم ولكن يصعب علينا أن ندخله في إطار الحصار البحري السلمي

الذي عرفه القرن التاسع عشر، فقد كان أكثر من حصارفرض على شواطئ كوبا وكان هدفه الصريح هو منع تزويد كوبا بالأسلحة حتى تحرم من إقامة وتقوية قواعد الصواريخ على إقليمها ثم أن سفن الدول غير الذاهبة إلى كوبا كانت تخضع للتفتيش وعند الضرورة للإشراف بالقوة – ويمكن أن يفرض عليها إتباع خط ملاحة معين أو تجنب المناطق الممنوعة، ولكن الأمر لم يصل إلى حد اعتبار حمولة هذه السفن غنيمة إذا هي خالفت المنع، هذا إلى جانب أن رئيس الولايات المتحدة أدعى بأن الحصار تم اللجوء إليه طبقا لتوصية صدرت عن منظمة الدول الأمريكية.

ولذلك لا يمكن أن نستخلص من هذا الحصار سابقة معينة في نطاق القانون الدولي، هذا على فرض أنه لم يكن مخالفاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وإلا فإنه يثير مشاكل خطيرة فيما يتعلق بتبريره طبقاً لقواعد العرف الدولي.

ونظراً لما تمثله التجارة البحرية من أهمية كبيرة للدول فإن الحصار البحري هو من الوسائل الفعالة لممارسة الضغط على دولة ما لحثها على الالتزام بأحكام القانون الدولي.ويعد الحصار من الإجراءات المكملة لإحكام الضغط على الدولة المعاقبة وذلك لزعزعة النظام الاقتصادي بها، الأمر الذي قد يؤدي إلى انصياعها لأحكام القانون الدولي.

والراجح استناداً لإجراء الحصار إلى نص المادة 42 كأساس قانوني له ، ذلك باعتباره شكلا من أشكال العقوبات لم يرد في نص المادة 41 ، أما المادة 42 فقد حددت أشكال الأعمال التي تتخذ عن طريق القوات الجوية والبحرية والبرية[4]ص 39 .

ثالثا:الحجز

وهو احتجاز السفن التي ترفع علم الدولة المعاقبة في الميناء، وقد يكون ذلك تمهيدً للمصادرة.

هذا الإجراء يطبق على جميع السفن المحلية والأجنبية وذهبت بعض الدول إلى أبعد من ذلك إذ كانت تحتجز السفن التي ترفع علم دولة ماعندما يلوح في الأفق احتمال نشوب حرب مع تلك الدولة وكان هذا الاحتجاز يؤدي إلى اعتقال السفن في وقت لاحق والاحتفاظ بها كغنائم حرب وذلك أسهل منالاً ، كما يتيح للدولة الحاجزة مورداً أسهل من السفن.

ويعد هذا الإجراء مكملاً للحصار البحري الذي سبق الحديث عنه ، ويتميز تطبيقه بإضفاء فعالية على هذا الحصار.

وتشهد هذه المراقبة من التطورات ما يجعلها تصبح على مر الزمان حصاراً اقتصاديا في طبيعته لكنه يأخذ شكلاً عسكرياً مباشراً أو غير مباشر سواء أفضى ذلك إلى شن حرب معلنة أو إلى

محاولة تطويق بري وبحري وجوي، تروم سد جميع المنافذ، التي يمكن عبرها أن يقع اختراق للعقوبة الاقتصادية أو فك الحصار ولو بصورة جزئية مؤقتة كأن يحصل تسرب بضائع من الدولة المستهدفة بالحظر أو إليها.

ويلاحظ هنا، أن هذه الوضعية طبقت بكل حيثياتها السلمية والعسكرية على العراق فالحصار في هذا المعنى إنما هو محاولة تجميد وشل القدرات الاقتصادية وعزل اقتصادي لهذه المنطقة عن كافة أرجاء العالم حتى لا تستمر في تهديد مصالح استطاع أصحابها أن يوجدوا لها غطاء دولياً مكنهم من فرض منطقهم بقرار أممي ووفقوا في ايجاد تبرير رسمي له مستمد من التشريعات الدولية وتطبيقاتها التي لا تستند إلى مبدأ الحق ، بقدر ما ترتكز على موازين القوة والضعف في جوانبها الاقتصادية والعسكرية والإستراتيجية[14]ص38.

بيد أن المقاطعة الاقتصادية العربية لإسرائيل، لا تمثل في جوهرها إلا حظراً جزئياً علماً بأن الدولة المحظور عليها ، تتعامل مع الدول غير العربية ، التي تتمتع بعلاقات اقتصادية متينة مع العرب ومع إسرائيل في ذات الوقت ، الأمر الذي يحصر المقاطعة في التعامل المباشر والصريح مع إسرائيل ، التي لا مانع لها في هذه الوضعية من استغلال الموارد الاقتصادية العربية عبر الدول الوسيطة الواردة الذكر[15]ص38.

إلا أنه يلاحظ أن التنافس بين المدارس الاقتصادية المتباينة قد يؤدي إلى أن يسن حظر من شق أو من آخر، على دولة ما، فتجد هذه الأخيرة عندئذ المساعدة من المجموعة الدولية الاقتصادية والسياسية التي تنتسب إليها، ولنأخذ مثلاً كوبا إحدى بلدان أمريكا اللاتينية أثناء أزمتها مع الولايات المتحدة الأمريكية في فترة الستينات حيث ساعدتها الدول الاشتراكية بزعامة الاتحاد السوفيتي بكل ثقلها على حل أزمتها و فك الحظر عليها. وقد نجحت هذه الدول في ذلك ومن هنا نستشف أن حصول الحظر في كنف التوازن الدولي يخفف كثيراً من وطأته و مضاعفاته على الدولة المعنية.

3.2.2.1.1.المقاطعة

تعتبر المقاطعة شكلا حديثا من أشكال العقوبات الاقتصادية، ويعني تعليق التعامل الاقتصادي والعلاقات الاقتصادية والتجارية مع دولة ما. وتقوم المنظمات الدولية بدعوة الدول الأعضاء أو رعاياها لتطبيق المقاطعة الاقتصادية على الدولة المخالفة لإحكام القانون الدولي وتتخذ المقاطعة أشكالاً متنوعة.

وللمقاطعة أثر كبير على التوازن الاقتصادي للدولة ذلك أن الدولة في العصر الحديث ترتبط بعلاقات اقتصادية كبيرة ومتشابكة مع الدول الأخرى، مما يجعلها في حالة اعتماد مستمر على التعاون الاقتصادي إما باحتياجها لسلع أجنبية لإشباع حاجاتها الداخلية أو لتسويق منتجاتها خارجياً أو الحصول على مساعدات وتسهيلات وغيرها من العلاقات التبادلية بين الدول فإذا ما تعرضت للمقاطعة فسوف يؤدي ذلك إلى خلل قد لا يمكن معالجته بسهوله .

وتعتبر المقاطعة من أخطر وأحدث أساليب العقوبات الاقتصادية والتي سوف يكون لها مستقبل كبير في التأثير على المنازعات الدولية ، برغم ما تسببه من أضرار للدول الأخرى المتعاملة مع الدولة المخالفة إلا أن لها أثر كبير على إرادة الدولة المخالفة ، والنيل من حريتها في ممارسة حقوقها السيادية والتزاماتها الدولية.

ومن أهم أمثلة[4] ص55/40 تطبيق المقاطعة الاقتصادية ، العقوبات التي وقعت ضد دولة جنوب إفريقيا وقد قامت كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن بإصدار عدة قرارات تطالب حكومة جنوب أفريقيا بالتوقف عن ممارساتها العنصرية وسياسة التمييز العنصري التي تنتهجها ، ولما لم تمتثل حكومة جنوب أفريقيا لهذه القرارات تم توقيع عقوبات دولية عليها بدأت بالحظر العسكري عام 1963 وتطورت حتى شملت جميع المعاملات التجارية والاقتصادية ، وقد لاقت هذه التدابير قبول معظم دول العالم مما ضمن تحقيق نجاح كبير لها حتى اكتملت بها صورة المقاطعة الاقتصادية الكاملة والتي استمرت حوالي ثلاثين عاماً ، حققت في نهايتها جميع أهدافها وأجبرت حكومة جنوب أفريقيا على إجراء انتخابات حرة والتخلي عن سياساتها العنصرية.

فالمقاطعة الاقتصادية، وفقاً للتقسيم تختص بتعليق الواردات فقط أما بمفهومها الواسع فإنها تتحدد برفض إقامة العلاقات التجارية مع الدولة المستهدفة أو بعض مؤسساتها، أو رعاياها لتحقيق أغراض اقتصادية أو سياسية عسكرية، ووفقاً لهذا المفهوم لا يمثل الخطر إلا نوعاً من إجراءات المقاطعة[4]ص55/40.

4.2.2.1.1.تجميد الودائع والأرصدة في البنوك الأجنبية

عرفت الضغوط الاقتصادية تنوعا في أشكالها و أساليبها ،فلم تقتصر على الجانب التجاري ،بل شملت الميادين المالية و المصرفية و التكنولوجية ويتم اللجوء لها بأساليب مختلفة منها تجميد الأرصدة ووقف المساعدات أو التهديد بوقفها أو تقديمها بشروط .

ويمكن أن نوجز العقوبات المالية فيما يلي[17] ص21:

1- تجميد الممتلكات وبه يتم وضع اليد على الأرصدة، بحيث يمنع أي شخص سحب الودائع المصرفية أو المالية.
2 -وقف المساعدة بتخفيضها أو تعليقها
3-فرض ضرائب تمييزية على ممتلكات الدولة المستهدفة
4-رفض الدفع أو تأخير دفع المساهمات في الدول المستهدفة
5- المراقبة على المستوردات أو الصادرات والمبالغ وحركاتها.

والتدابير الغير عسكرية من الوسائل المستحدثة في القانون الدولي، فقد عرفت لأول مرة عام 1905 حين قاطعت الصين البضائع الأمريكية، رداً على قفل أقاليم الولايات المتحدة في وجه المهاجرين إليها من الصين.

ثم ما لبثت الحربان العالميتان أن أكدتا على أهمية هذه التدابير، خاصة[4]ص55 الاقتصادية منها، فما من دولة مهما عظم شأنها وكثرت مواردها يمكن أن تقاوم مقاطعة إقتصادية منظمة تشترك فيها عدة دول.

كما تختلف التدابير غير العسكرية عن التدابير المؤقتة في أن القرار الصادر من مجلس الأمن بشأنها يلزم الدول جميعاً خلافاً للتوصيات التي قد يصدرها المجلس بالتطبيق للمادة الأربعين، وليس لأحدهم أن يحتج في عدم تنفيذ هذا القرار بأحكام المعاهدات التي يكون قد سبق له الإرتباط بها مع الدولة التي اتخذ مجلس الأمن ضدها التدابير غير العسكرية، كما أن هذه التدابير ذات طبيعة عقابية حتى ولو لم يصل ذلك العقاب إلى حد استخدام القوة المسلحة[18] ص471.

3.2.1.1.تدابير مجلس الأمن وفق المادتين 40-41 من ميثاق الأمم المتحدة

تعبرالمادة 41 على أن قرارات مجلس الأمن قرارات ملزمة إذا تضمنت ما يؤكد ذلك وأنه عند رفض الدول تنفيذ هذه القرارات فلمجلس الأمن أن يصدر قرارات ذات قوة تنفيذية وذلك لتنفيذ قراراته التي سبق إصدارها استناداً إلى هذه المادة فهي قرارات ذات أثر ملزم وتنفيذي.

وتمتاز هذه القرارات بأنها ذات طابع جزائي، الهدف منها هو تنفيذ ما جاء به مجلس الأمن وإذا لم يلتزم أحد الأطراف أو جميعها بعدم تنفيذ ما جاء فيها فيتم إصدارها متضمنة للعقوبات غير العسكرية كخطوة أولى نحو تحمل الدولة التي لم تنفذ القرارات السابقة ولم تلتزم بها وهذا ما يؤكد

وجهة نظرنا بأن قرارات مجلس الأمن جميعها تعتبر ملزمة إذا وجد فيها من النصوص ما يثبت ذلك، وهذا ما تؤكده المادتين (40-41) من الميثاق ، بحيث أنهما توقعا جزاء عن مخالفتها.

إن نص المادة 39 أشارت إلى أن تطبيق نصوص المادتين 41، 42 يكون في حالة تهديد السلم والأمن الدولي، أو في حالة وقوع العدوان... وفي هذه الحالة لمجلس الأمن أن يصدر قرارات ملزمة فإذا لم ينفذ أطراف النزاع القرار الذي صدر بشأنهم جاز له تطبيق نص المادة 41 كجزاء يوقع على الطرف الرافض تنفيذها وكوسيلة لحمل هذا الطرف الاستجابة لذلك.

ويشترط في قرارات مجلس الأمن الملزمة ما يلي:

1. أن تكون قرارات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدولي.
2. أن تتفق قرارات مجلس الأمن مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة الواردة في الميثاق.
3. أن تصدر القرارات وفقاً لإحكام الميثاق.
4. أن تتضمن ما يدل على قوتها الملزمة وان ينطبق عليها المعيار الذي سبق لنا اقتراحه عند بحث القيمة القانونية للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن[19] ص520.

أما بالنسبة للقرارات الصادرة واستناداً إلى المادة 41 فهي قرارات ملزمة بطبيعتها واستناداً إلى هذا فان المسؤولية الدولية تقع على عاتق كل من يعينهم القرار الذي يصدر استناداً إلى هذه المادة وذلك ابتداء من تاريخ العمل به.

1.3.2.1.1.القرارات الصادرة وفقاً للمادة 40 من الميثاق

تنص المادة 40 من الميثاق على أنه: "منعاً لتفاقم الموقف لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39 ، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة ، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم ، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه".

1.1.3.2.1.1.التدابير المادة 40

ويقصد بالتدابير المؤقتة أي إجراء ليس من شأنه أن يحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة و ليس من شأنه أن يخل بحقوق المتنازعين أو يؤثر على مطالبهم، ومن أمثلتها الأمر بوقف إطلاق النار، أو وقف الأعمال العسكرية والأمر بفصل القوات. والواقع أن هذه التدابير لا يمكن إدخالها

تحت حصر نظراً لأن مجلس الأمن يقدر مدى ملاءمتها للنزاع المطروح أمامه، ومعياره في هذا الصدد هو أن تؤدى إلى منع تدهور الموقف بين الأطراف المتنازعة من ناحية، و عدم مساسها بحقوقهم ومراكزهم القانونية من ناحية أخرى.

إلا أنه اختلف[20]ص329/328 الفقه في تحديد الآثار الناشئة عن "توصيات" مجلس الأمن الصادرة وفقاً للمادة 40 فمن الفقهاء من يرى أن الأصل في القرارات الصادرة وفقاً للباب السابع من الميثاق أنها ذات أثر ملزم، إلا إذا أفصح المجلس عن إرادته في اعتبارها من قبيل " التوصيات" التي لا تلزم من توجه إليه على أن فريقاً آخر يرى أن صياغة المادة 40 توحي بأن التصرفات التي يتخذها بناء على هذه المادة تعد تدخلا في إعداد التوصيات.

ويتضح كذلك من هذا النص أن الميثاق يفرض على مجلس الأمن ضرورة اللجوء إلى هذه التدابير و أجاز له اتخاذها فقط وبالتالي يكون للمجلس حرية الاختيار بين اتخاذ التدابير المؤقتة وبين القيام بالأعمال والإجراءات التي ترضي عليها المادة 39 من الميثاق.

ويلاحظ أن هذه المادة أحالت إلى المادتين 41و42 فيما يتعلق بتحديد الأعمال التي تلجأ إليها المجلس في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان.

إن التدابير المؤقتة لا يمكن أن تقع تحت حصر، والضابط الوحيد لها هو عدم إخلالها بحقوق المتنازعين ومطالبهم ومراكزهم فيجوز أن يكون الأمر بوقف إطلاق النار وفرض تسوية بوليسية دولية مؤقتة على منطقة معينة، وأمر بسحب القوات الحربية من بعض المناطق.

وقد أثيرت مناقشات في مجلس الأمن حول المقصود بوقف إطلاق النار، فتوصل إلى أن هناك فرقاً بين وقف إطلاق النار ووقف الأعمال العدائية فالأول يعني فقط تقدم القوات العسكرية و الانقطاع الفعلي لإطلاق النار بينما الثاني يعني توقف جميع العمليات العدائية التي تتضمن استعمال المعدات الحربية أو الحصارالبحري أو الاستطلاع الجوي والدعاية العدائية وتحركات القوات المسلحة داخل الإقليم المحتل بواسطة الطرف الآخر، كما يمكن أن تشمل الهدنة العامة[21]ص41/40.

وعلى ذلك فإن وقف الأعمال العدائية يمثل معنى واسعاً لدرجة أن تدعى بحدوث انتهاك لوقف الأعمال العدائية بسبب القيام بأعمال تخريبية أو أعمال العنف تجاه أفراد أو مجموعات من الجماهير أو القيام بدعاية مغرضة بهدف التحريض على التمرد.

وعلى العموم فان التقسيم الصحيح لوقف إطلاق النار يعني توافرا العناصر الآتية[21]ص41/40:

1. عدم إطلاق النار أو المبادرة بأي عمل هجومي أو عدواني.
2. تدعيم الدفاعات الحاضرة.
3. استمرار الدوريات خارج خطوط الدفاع الأمامية بغرض الاستطلاع الحربي.
4. التسبب في أي هجوم بواسطة الأسلحة الثقيلة.

ومن الضروري في نظر المراقبين مراقبة منطقة النزاع بمجرد صدور الأمر بوقف إطلاق النار أو العمليات الحربية وذلك للتعرف على أي انتهاك، والأمر بوقف إطلاق النار يتبعه عادة اتصال بين الطرفين لوضع الترتيبات اللازمة لذلك .

ورغم ذلك فلما كان الميثاق لم يضع معيارا أو تعريفاً محددا لمفهوم التدابير المؤقتة فإن المجلس استقل بوضع المعيار في كل حالة يواجهها فتوسع في مدلول وقف إطلاق النار وضمنه الأعمال العدائية التي توسع بدوره في مدلولها.

ويلاحظ أن دعوة مجلس الأمن الأطراف لتنفيذ التدابير المؤقتة لا تتلاءم مع طبيعة سلطاته وفق الفصل السابع و إنما تتماشى فقط مع نصوص الفصل السادس الذي يمنح المجلس وظائف لا تخرج عن مضمون التوصيات وإن كانت هذه الدعوة تصاحب دائماً بالتهديد من جانب مجلس الأمن باتخاذ خطوات أخرى أكثر إيجابية.

إنه من المنطقي أن يلجأ المجلس إلى المادة 40 قبل أن يمر بالمادة 39، إلا أنه ،وليس من الغريب أن يمتنع من المرور بإحدى المادتين عندما يحاول فرض التدابير المؤقتة، والسبب في ذلك أن هذه التدابير تؤخذ قبل أن يكون بإمكان أن يقرر ما يجب اتخاذه، وأن الذي وقع يعد تهديداً للسلم أو الإخلال به أو أن ما وقع يعد عملاً من أعمال العدوان.

2.1.3.2.1.1.الهدف من المادة 40

إن اللجوء إلى المادة 40 هي سلطة تقديرية، فهو غير ملزم باللجوء إلى التدابير المؤقتة حتى ولو كانت الحالة تثبت ذلك، إلا أنه وبالمقابل فإنه يحظر عليه اللجوء إلى العقوبات قبل المرور بمثل هذه التدابير،

وعلى هذا فإن المجلس له أن يوصي باتخاذ الإجراءات الخاصة في المادة 40 رغم أن له الحق في فرضها[7]ص 806/804 .

ولهذا فإن هذه الإجراءات قد تزول سواء عندما يستتب الوضع الأمني ويعود السلم والأمن الدوليين، أو عندما يترك المجال إلى المواد التالية واللجوء إليها وهي -41 أو 42 فقد صيغت نصوص ميثاق الأمم المتحدة في فصله السابع على نحو يوحي بتدرج هذه التدابير، فهل يعني ذلك أن مجلس الأمن ملزم بهذا التدرج أم أن له مطلق الحرية في المفاضلة بين هذه التدابير حسب ظروف كل نزاع.

انقسمت الآراء لعدم وضوح نصوص الميثاق حول هذا الموضوع فقيل إن على مجلس الأمن أن يلجأ أولاً إلى التدابير غير العسكرية، فإن لم ينجح استخدم التدابير العسكرية، إلا أن هذه الأخيرة قد تعرقل أعمال مجلس الأمن.

فمن الأفضل أن يلجأ مجلس الأمن إلى التدابير الاقتصادية أو الدبلوماسية ريثما ينتهي من إعداد القوات المسلحة المطلوبة، وقيل كذلك بأنه على الرغم من أن مجلس الأمن له حرية الاختيار بين التدابير المنصوص عليها في المادة الواحدة والأربعين والثانية والأربعين، فإن عليه أن يلجأ إلى التدابير المؤقتة قبل أن يلجأ مباشرة إلى القوة المسلحة[18] ص486.

إلا أن الميثاق لم يفرض على مجلس الأمن اللجوء إلى التدابير غير العسكرية، وإنما أجاز له اتخاذها فقط، وبالتالي يكون للمجلس سلطة اتخاذ التدابير التي يراها مناسبة لمعاجلة الموقف الذي يبحثه، ومن ثم فله أن يلجأ إلى التدابير العسكرية مباشرة دون أن تسبقها إجراءات أخرى، فهوغير مقيد بتتابع المواد المذكورة، وليس هناك ما يدعو للقول بضرورة لجوء المجلس إلى التدابير غير العسكرية لغياب القوات المسلحة الدولية، إذ يجوز للمجلس تفويض دولة أو مجموعة من الدول في اتخاذ ما يراه ملائماً.

والواقع أن التصرفات الصادرة بشأن التدابير التحفظية، أيا كانت التسمية التي تطلق عليها تعد أولى التصرفات بأن تتمتع بقوة الإلزام فهي لا تخل بنص الميثاق، بحقوق أطراف النزاع فلا خوف من الالتزام بها خاصة وأنها تبغي الحد من خطورة الموقف ومنع تدهوره والتمسك بحرفية النصوص ـ كما يذهب إلى ذلك البعض ـ يعد توقفا عند الشكل دون النظر إلى روح الميثاق.

وإذا كانت المادة 40 تنص على أن مجلس الأمن يوصي بمثل هذه التدابير." قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39 " فليس معنى ذلك أن مجلس الأمن ملزم بأن يوصي باتخاذ التدابير المؤقتة قبل التوصية باتخاذ تدابير يراها ملائمة لمواجهة خطر تهديد الأمن والسلم الدولي أو قمع العدوان.

و ليس هناك ما يمنعه من أن يعود بعد ذلك فيوصي الأطراف المعنية باتخاذ التدابير المؤقتة خلال الفترة التي يستغرقها تنفيذ ما آمر به من تدابير لحل النزاع وباختصار فإن مجلس الأمن حر في أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة قبل اللجوء إلى إجراءات أخرى وفقاً لمواد الفصل السابع من الميثاق أو بعدها أو أن تتخذ كلا الطائفتين من التدابير في آن واحد.

2.3.2.1.1.القرارات الصادرة وفقا للمادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة

إن العقوبات لم تتم بشكل فعلي إلا بعد الحرب العالمية الأولى حيث أحصى الباحثون ما يقرب من 116 حصاراً فرضت منذ الحرب العالمية الأولى حتى مطلع التسعينات لا سيما أن معظم الحصارات اتخذت شكلاً قانونياً بعد ظهور عصبة الأمم ومن بعدها الأمم المتحدة.

وعلى الرغم من التحول الكبير في أسلوب فرض الحصارات والشكل القانوني الذي اتخذته في القرن العشرين فإن جذور العقوبات يعود إلى عشرات القرون ، حيث سجل لنا الرصد التاريخي للأحداث والحروب والصراعات حالات واضحة المعالم من الحصارات التي فرضت على مر العصور ، ويعتقد المؤرخون أن أشهر مثال مبكر للحاصرات يعود إلى عام 432 ق.م[22]ص 02 السابق ذكره(وهذا ما سنوضحه من خلال الجدول التالي رقم 4).

من مظاهر أهمية الفصل السابع كذلك أن تتخذ تدابيرالقمع والمنع في البدء صورة تدابير غير عسكرية ،وهذا ما أوضحته المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة بنصها على أن " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجوز أن يكون من بينها وقف

الصلات الإقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً كلياً أو جزئياً، وقطع العلاقات الدبلوماسية".

و يلاحظ أن هذه المادة لم تبين التدابير غير العسكرية على سبيل الحصر، وإنما تركت لمجلس الأمن السلطة الكاملة في تقرير ما يراه ملائماً من تدابير لا تستدعي استخدام القوات

المسلحة، ولقد كثر استخدام مجلس الأمن لهذه التدابير في السنوات الأخيرة، وإن كان موقفه في بعضها قد انطوى على تجاوز لسلطاته الشرعية وفق الميثاق.

وتعرف المواد اللاحقة الأحكام المتعلقة باستعمال القوة إذا اعتبر مجلس الأمن أن إجراءات المادة 41:" غير كافية أو أثبتت أنها غير كافية " ويعني هذا في الواقع أن الولايات المتحدة ، والتي هي من الواضح اليوم أنها المهيمنة على مجلس الأمن تقرر في أي الظروف تستعمل عقوبات الأمم المتحدة وهكذا فإن الأمم المتحدة أداة للسياسة الأمريكية لفرض نفسها وتقرير عقوبات بمفردها (وهذا ما سنوضحه من خلال الجدول التالي رقم1) وقوانينها في المجتمع الدولي[6]ص227.

الجدول رقم4:أمثلة مختارة قبل الحرب العالمية الأولى على العقوبات الإقتصادية[6]ص216

البلد المهاجم	البلد الهدف	سنوات القتال	الخلفية والحسم
أثنيا	ميغارا	نحو 432ق.م	اصدر بيركليسن مرسوماً يقيد الحصول على منتجات ميغارا مما أدى إلى نشوب الحرب البيلونيزية.
قبيلة قريش	بني يهاشم	السنة السابعة للبعثة وحتى العاشرة للبعثة	مقاطة بني هاشم بغية صدهم ع الدعوة الإسلامية وحماية الرسول الكريم صلى الله عليه ولم.
المستعمرات الأمريكية	بريطانيا	1765	قاطعت المستعمرات السلع الإنكليزية وألت بريطانيا قانون الاختام عام 1766.
المستعمرات الأمريكية	بريطانيا	1770-1767	مقاطعة السلاع الإنطليزية نقضت بريطانيا قوانين تاونشيد باستثناء قانون الشاي. (ادت إلى حفلة شاي بوسطن عام 1774).
بريطانيا وفرنسا	فرنسا وبريطانيا	1815-1793	الحروب النابليونية ـ عدت الحرب الإقتصادية غير حاسمة ـ طورت فرنسا بنجر السكر (الشوندر) بوصفه منتجاً بديلاً .
الولايات المتحدة	بريطانيا	1814-1812	حضرت الولايات المتحدة السلع البريطانية رداً على الضغط الإقتصادي البريطاني ، ،اخفق إلغاء القوانين في منع نشوب الحرب.
بريطانيا وفرنسا	روسيا	1856-1853	محاصرة الدانوبـ دحرت روسيا ومنع تقسيم تركيا
الولايات الشمالية الامريكية	الولايات الجنوبية	1865-1861	الحرب الأهلية ـ عزز الحصار تفوق الشمال الصناعي على الجوب ودحر الجنوب.
فرنسا	ألمانيا	1871-1870	الحرب الفرنسية ـ البروسية ـ محاصرة الساحل الألماني واحتلال الموانئ ربحت ألمانيا الحرب.
فرنسا	الصين	1885-1883	حرب الهند الصينية ـ أعلنت فرنسا حظر الأرز وتنازلت الصين لفرنسا عن السيطرة على أراضي أنام .
الولايات المتحدة	اسبانيا	1898	الحرب الإسبانية ـ الأمريكية الحصار البحري لكوبا والفلبين ارغمت إسبانيا على التنازل عن اراضي مختلفة ز
بريطانيا	افريقيا الجنوبية الهولندية	1902-1899	حرمان البوير من مواد محظورة ت هزم البوير في النهاية وألحقت جنوب افريقيا بأفمبراطويرة البريطانية.
روسيا	اليابان	1905-1904	الحرب الروسية ـ اليابانية حصار على الأرز والوقود والقطن .. الخ ، دحرت روسيا.
ايطاليا	تركيا	1911-1912	حصار محدود حصلت إيطاليا على ليبيا من الامبراطويرية العثمانية

1.2.3.2.1.1.تدابير المادة 41

أباحت المادة 41 لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته وأن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، فقد ذكرت على سبيل المثال ثلاثة أنواع من هذه التدابيرفي المادة 41[20] ص 331.

1- توقف الصلات الاقتصادية.
2- قطع المواصلات البحرية والجوية والبرقية واللاسلكية، والحديدية وغيرها.
3- قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدول المعتدية أو المخلة بالسلم والأمن الدوليين.

والقرار الذي يدعو فيه مجلس الأمن أعضاء الأمم المتحدة ليس لأحد هم أن يحتج في عدم تنفيذه بأحكام المعاهدات التي يكون قد سبق له الارتباط بها مع الدولة التي اتخذ مجلس الأمن ضدها التدابير غير العسكرية لأن المادة (103) من الميثاق تقضي بأنه ""إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق"".

وأوردت المادة 41 صوراً لبعض التدابير غير العسكرية على سبيل المثال، وعلى ذلك يمكن أن يلجأ مجلس الأمن إلى صور أخرى من هذه التدابير كالمقاطعة الثقافية والعلمية أو أن يحدد ما يراه ملائماً لكل حالة، فيجوز أن يكون وقف الصلات الاقتصادية وقفاً جزئياً، كما يمكن أن يتخذ قطع العلاقات صورة عدم إمداد الدولة بالأسلحة والعتاد أو مساعدتها في أي شأن من الأشياء ،كما يجوز للمجلس أن يطلب من الدول الأعضاء قطع الصلات بوجه عام، ثم يخصص ناحية معينة كأن يدعو إلى قطع جميع العلاقات الاقتصادية، ويخص بالذكر حظر تصدير منتجات البترول أو وقف الاتجار في سلع حيوية معينة، وبالإضافة إلى أن يدعو المجلس الدولة التي يتخذ

الجدول رقم 1: الأقطار التي استهدفتها العقوبات الأمريكية (بتصرفها وحدها)[6]ص228

القطر	السنة	المسألة	القطر	السنة	المسألة
اليابان	1917	الإحتواء	تركيا	1974	قبرص
اليابان	1940	الإنسحاب من جنوب شرقي آسيا	الإتحاد السوفياتي	1975	الهجرة
الإرجنتين	1944	إزاحة بيرون	أوروبا الشرقية	1975	الهجرة
هولندا	1948	الإتحاد الأندونيسي	فيتنام	1975	الشيوعية
إسرائيل	1956	الحدود	جنوب افريقيا	1975	النووية
المملكة المتحدة وفرنسا	1956	السويس	كمبوديا	1975	بعد الحرب
			ارغواي	1976	حقوق الانسان
لاوس	1956	الشيوعية	تايوان	1976	النووية
جمهورية الدومنيك	1960	تروخيلو	إثيوبيا	1976	مصادرة الممتلكات
كوبا	1960	كاستروا	بارغواي	1977	حقوق الإنسان
سيلان	1961	مصادرة الأملاك	غواتيمالا	1977	حقوق الإنسان
البرازيل	1962	غولارت	الأرجنتين	1977	حقوق الإنسان
الجمهو رية العربية المتحدة	1963	اليمن والكونقو	نيكاراغوا	1977	سوموزا
أندونيسيا	1963	الإحتواء	السلفادور	1977	حقوق الإنسان
فيتنام الجنوبية	1963	دييم	البرازيل	1977	حقوق الإنسان
شيلي	1965	أسعار النحاس	ليبيا	1978	القذافي
الهند	1965	الزراعة	البرازيل	1978	النووية
الجامعة العربية	1965	معارضة المقاطعة	الأرجنتين	1978	النووية
بيرو	1968	النفاثات الأمريكية	الهند	1978	النووية
بيرو	1968	اللندي	الإتحاد السوفياتي	1978	المنشقون
الهند وباكستان	1971	بنغلاديش	إيران	1979	الرهائن
أقطار مختلفة	1972	الإرهاب	باكستان	1979	النووية
أقطار مختلفة	1973	حقوق الإنسان	بوليفيا	1989	حقوق الإنسان
كوريا الجنوبية	1973	حقوق الإنسان	الإتحاد السوفياتي	1980	أفغانستان
العراق	1980	الإرهاب	نيكارغوا	1981	الشيوعية
بولندا	1981	القانون العرفي	الأرجنتين	1982	الفوكلاند
الإتحاد السوفياتي	1982	بولندا	الإتحاد السوفياتي	1983	رحلة الخطوط الجوية الكورية
زمبابوي	1983	سجل التصويت في الإمم المتحة.	إيران	1984	الإرهاب والحرب
جنوب افريقيا	1985	الفصل العنصري	سوريا	1986	الإرهاب
انغولا	1986	القوات الكوبية	بنما	1987	نورييغا
هايتي	1987	الديمقراطية	السلفادور	1987	العفو العام
السودان	1989	حقوق الإنسان	ايران	1992	الإرهاب.

فـي مواجهتهـا الإجـراءات غيـر العسـكرية أن تقـوم بتـدابير مـن شـأنها إعـادة الأمـن إلـى نصابه[21] ص42.

ويجوز للمجلس كذلك أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية العمل في إطار نظام المنظمة الدولية بتقديم أية مساعدة لحل المشكلات الاقتصادية الخاصة التي تقابلها عند تنفيذ قرارات مجلس الأمن فيما يتعلق بالإجراءات غير العسكرية.

إن الدول الأعضاء تتعرض لمشكلات غالباً ما تكون اقتصادية بسبب تنفيذها للتدابير التي ينص عليها قرار مجلس الأمن وخاصة قطع العلاقات التجارية، ولهذا فإن المادة (50) من الميثاق تتيح لكل دولة سواء كانت عضوة في الأمم المتحدة أم لا إذا لم تكن تواجه مشاكل اقتصادية خاصة، تنشأ عن تدابير المنع أو القمع وناتجة عنها الحق في أن تتعامل مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل.

بيد أن ثمة مشكلات واعتراضات قانونية تقابل الدول غير الأعضاء تجد نفسها ـ نظراً لظروفها الخاصة أو وضعها كدولة محايدة ـ غير ملتزمة بتطبيق الجزاءات غير العسكرية التي يقررها المجلس.

فحسب المادة 41 من الميثاق فإن مجلس الأمن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة وهذا لدعم القرارات المتخذة السابقة على حسب المادة 39 وهذا لتحقيق السلم والأمن الدوليين.

وهذا لعدم التطبيق المحتمل من طرف الدولة المعنية للتدابير المؤقتة المقررة حسب المادة 40.

2.2.3.2.1.1.الهدف من المادة 41 [7]ص 806

إن مجلس الأمن هو حر في فرض إجراءات ضرورية لمحاولة احترام قراراته فمن بين إجراءات الحظر المعتمدة، -تكون في مواد عامة، أوخاصة- مثل:

- البترول
- المواد الأساسية
- الأسلحة.

و إجراءات أخرى اتخذت من طرف مجلس الأمن:

- تخفيظ في عدد الموظفين الدبلوماسيين.
- تجميد الاعتمادات.
- تسليم الأفراد المشتبه فيهم في عمليات إرهابية.
- ولمجلس الأمن الحق في أن يتخذ إجراءات تكميلية عندما تكون العقوبات غير مطبقة فقد يلجأ إلى القوة المسلحة، وهذا حسب المادة 42.

إن هذا النص يتضمن تدابير ذات طبيعة عقابية حتى ولو لم يصل ذلك العقاب إلى حد استخدام القوة المسلحة، ويلاحظ أن التدابير المذكورة لم ترد

على سبيل الحصر بدليل أن النص قد استخدم عبارة" ويجوز أن يكون من بينها" فصيغة التبعية هذه تدلنا على أن هذه التدابير هي بعض ما يمكن أن يتخذ من تدابير عقابية دون حاجة إلى استخدام القوة المسلحة.

وقد أوردت المادة الحادية والأربعون41 من الميثاق صوراً لبعض التدابير غير العسكرية، على سبيل المثال لا الحصر بنصها على أنه:" يجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً، وقطع العلاقات الدبلوماسية".

ويلاحظ أن هذه المادة قد جمعت على سبيل المثال لا الحصر، بين نوعين من أنواع التدابير غير العسكرية، هما المقاطعة السياسية والمقاطعة الاقتصادية ومن الممكن أيضاً أن يضيف إليها المجلس تدابير تدخل في باب المقاطعة الثقافية إذا ما رأى في ذلك من جدوى[23] ص120.

ويلاحظ " أيضا" أن الميثاق قد تنبه إلى أن المقاطعة الاقتصادية للدولة المعتدية قد تصيب إحدى الدول من أعضاء المنظمة بأضرار فادحة، إذا ما كان اقتصادها يعتمد أساساً على الاتجار مع الدولة الموقع عليها العقوبات كما قد تؤدي إلى أضراراقتصادية بدولة أخرى غير عضوة لا شأن لها بالعدوان تعتمد هي الأخرى أساساً على التبادل التجاري مع الدولة المعتدية، وهذا حسب نص المادة الخمسين (50) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه:

" إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع ، فإن لكل دولة أخرى- سواء كانت من أعضاء الأمم المتحدة أم لا- تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل"".

3.2.3.2.1.1.إجراءات تطبيق العقوبات غير العسكرية حسب المادة 41

تنصرف العقوبات غير العسكرية إلى مجموع الإجراءات التي لا تشمل الاستخدام المباشر للقوة المسلحة في عمليات قتالية، وإن أمكن استخدام هذه القوات لمساندة تلك الإجراءات وتنص المادة 41 من الميثاق على " أن مجلس الأمن يمكنه (Peut) أن يتخذ من الإجراءات التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته، ويمكنه أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه الإجراءات، ويجوز أن يكون من بينها و قف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً ، وقطع العلاقات الدبلوماسية ".

تعطي هذه المادة مجلس الأمن سلطة تقديرية في أن يقرر أي الإجراءات التي لا تتضمن استخدام القوة المسلحة يتعين اتخاذها لتنفيذ قراراته وفقاً للمادة 39 فالمجلس ليس ملزماً باستخدام هذه الإجراءات المنصوص عليها في المادة 41 وإنما هي إحدى الخيارات المطروحة، فله أن يقرر مبدئياً استخدامها من عدمه، وله من ناحية أخرى أن يختار من بين هذه الإجراءات الأمر الذي يخدم مصلحة النزاع.

ويتضح من صياغة المادة 41 وفي ضوء صياغة المادة 39 أيضاً أن قرار استخدام إجراءات لا ينطوي على استخدام القوة المسلحة " يمكن أن يتخذ فقط بعد أن يقرر المجلس بصراحة أو بشكل ضمني أنه يوجد تهديد للسلم أو انتهاك له، أو عمل من أعمال العدوان.

وواضح من نص المادة41 أنه يجوز أن يكون من بينها " أن الإجراءات الواردة فيها ليست على سبيل الحصر وليس المجلس ملزماً باتخاذ هذه الإجراءات بالذات، فيمكنه استخدام إجراءات غير تلك الواردة في هذه المادة طالما أنها لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة وطالما أن المجلس يستهدف في الأساس فقط السلم والأمن الدوليين[24] ص221/220.ويلاحظ أن الميثاق استخدم كلمتي (peut inviter) على سبيل الإلزام ، فإذا ما قرر المجلس تطبيق إجراءات لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة يلزم أعضاء المنظمة بتطبيقها وفق المادة 25ووفق الشروط والأوضاع التي يرسمها المجلس. علماً بأن الإجراءات غير العسكرية يمكن للدول فرادى أن تتخذها دون حاجة إلى قرار من المجلس، غير أن الفرق كبير كما هو واضح بين التوجيهات التي يفرضها المجلس على الدول، ومبادرة الدول بنفسها إلى اتخاذ هذه الإجراءات.

ومن الواضح أن تطبيق الإجراءات الواردة في المادة 41 لا تطلب إبرام اتفاقات تكميلية خاصة ويترتب على ذلك أن عدم تمكن مجلس الأمن من عقد اتفاقات خاصة وفقاً للمادة 43 من الميثاق لا يخلي المجلس من مسئوليته و فق المادتين 39-41 فيما يتعلق بعمل القمع عن طريق اتخاذ التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، كما لا يعفي الدول من تطبيق هذه الإجراءات.

ويرى البعض أن الإجراءات الواردة في المادة 41 يجب أن تطبق بشكل تدريجي بحيث تبدأ بقطع العلاقات الدبلوماسية كخطوة أولى ثم الإجراءات الاقتصادية والواقع أن الميثاق قد قصد منح المجلس حرية الحركة لمواجهة المواقف المهددة للسلم ، وأنه لا يمكن أن يفرض على المجلس اتخاذ هذه الإجراءات وفق ترتيب خاص وأنه لا يبدو أن هذه الإجراءات ذكرت في المادة 41 وفق ترتيب خاص متعمد.

أما عن تطبيق هذه التدابير ، فقد ترك المجلس إلى الدول للقيام بتطبيقها أو تطبيق بعضها مثلما اختارت المملكة المتحدة لهذا الغرض في قضية روديسيا ، واختيار أعضاء حلف الأطلنطي بمناسبة حظر تصدير الأسلحة الى البرتغال وإن كان في الحالة الأخيرة لا يعد اختياراً ولا يشبه الحالة الأولى ، وإنما استهدف المجلس ضمان فعالية أكبر لأثراء قراره حيث يعد حلفاء البرتغال في الحلف الأطلنطي أهم موردي السلاح إليها ، ولا شك أن أساس الاختيار في مثل هذه الحالات هو توفر عوامل أفضل في الدول المختارة من وجهة نظر فعالية تطبيق العقوبات[24]ص222/224.

وفي هذه الحالة يثار التساؤل عما إذا كان المجلس ملزماً بدعوة الدول التي ستقوم بدور خاص في تطبيق إجراءات المادة 41 إلى حضور اجتماعاته التي يتخذ فيها قراراته في هذا الشأن

الواقع أن مجلس الأمن ليس ملزماً بدعوة تلك الدول التي لا تكون أعضاء فيه إذ لا يلزم من الوجهة القانونية أن تشترك تلك الدول في اتخاذ القرار لكي تنفذه لأن التزامها بالتنفيذ ثابت بشكل عام في المواد 25-48-39 و لكن المجلس قد يرى أن حسن العمل على تنفيذ هذه الإجراءات يتطلب دعوة تلك الدول إلى اجتماعاته أو إذا رأى، وفق تقديره أن مصالح تلك الدول تتأثر بها (المادة 31).

وقد استخدمت المادة الواحدة والأربعون عبارة:" ويجوز أن يكون من بينها" فذلك يعني أن هذه التدابير هي بعض ما يمكن أن يتخذ من تدابير دون حاجة إلى استخدام القوة المسلحة، طالما أنها لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، وكان الهدف منها حفظ السلم والأمن الدوليين. ويلاحظ أن

تطبيق التدابير الواردة في المادة المذكورة لا يتطلب وجود اتفاقيات تكميلية خاصة مسبقاً ويترتب على ذلك أن عدم وجود هذه الاتفاقيات لا يحل مجلس الأمن من مسؤولياته في اتخاذ التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، كما لا يعفي الدول من تنفيذ هذه التدابير[18]ص 423/421.

ويلاحظ من ناحية ثانية أن المادة المذكورة قد استخدمت عبارة أن " لمجلس الأمن أن يقرر"، وهي تختلف عن الصيغة التي استخدمت في نصوص أخرى حيث جاء فيها أن لمجلس الأمن أن " يوصي" والفرق بين كلتا العبارتين يكمن في أن التدابير التي تتخذ بناء على نص المادة 41 محل الدراسة تصدر بموجب " قرارات" وهي تصرفات ملزمة لمن توجهت إليه على عكس التوصية

التي تخلو وفقاً لما يذهب إليه غالب الفقه من القوة الملزمة.

وعلى ذلك فإن القرارات الصادرة باتخاذ تدابير معينة وفقاً لهذه المادة تعد ملزمة للدول المخاطبة بها إلا إذا كانت إحدى أو بعض هذه الدول تعاني من المشاكل الاقتصادية وما يمنعها من تنفيذ ما قرره مجلس الأمن، وعليها عندئذ أن تلفت نظره إلى ذلك[20]ص 331/330.

لهذا فإنه وبموجب السلطة الممنوحة للمادة (م41) فإنه وبإمكان المجتمع الدولي اتخاذ إجراءات خاصة لمتابعة تنفيذ كل قرارات مجلس الأمن،منها اللجان الاستشارية ولجنة الجزاءات، وهذا حسب الضروف الأمنية الدولية في المجتمع الدولي ،كحالة العراق التي فرضت إنشاء مثل هذه اللجان .

4.2.3.2.1.1.اللجان الاستشارية

إن اللجنة الاستشارية أو لجنة المراقبة هي التي يوكل لها مهمة المتابعة الميدانية لتطبيق العقوبات وتنفيذها.

إن هذه اللجان قد نشأت حسب القانون الداخلي لمجلس الأمن، وتتكون بصفة عامة من ممثل لكل دولة عضوة في مجلس الأمن مهمتهم الأساسية هي دراسة التقارير التي تصلهم من طرف الأمين العام للأمم المتحدة فعليهم أن يتصلوا بمجلس الأمن إذا كانت القرارات المتخذة غير مطبقة أو إذا كانت الإجراءات المتخذة من طرف الدول غير كافية.

إلا أن هذه اللجان لها أن تأخذ قرارات لموافقة الترخيص خاصة فيما يتعلق بالمبدأ المتفق عليه في مجلس الأمن وفي المجال الإنساني. ولها كذلك وبصفة استثنائية أن توجه أو ترشد فيما يخص تفسير أو تطبيق العقوبات.

فإذا كانت العقوبات المتخذة من طرف مجلس الأمن مفروضة فإنها يجب أن تطبق بحسن نية من طرف كل الدول المعنية وهذا كما جاء في المادة 48 من الميثاق من الفصل السابع منه.

فيجب أن يكون في القوانين الداخلية لكل دولة ما هي الهيئة المؤهلة قانوناً في تطبيق العقوبات وما هي الصفة التي يجب أن تطبق بها [7] ص806 .فمثلاً في القانون البلجيكي وحسب القانون المؤرخ في 11 ماي 1995 منح للملك الحرية الكاملة في تنفيذ قرارات مجلس الأمن.

فإذا كانت العقوبة خاصة بالمجال الاقتصادي فإن اللجان الأوربية الاقتصادية هي التي تضع الإجراءات الخاصة بتطبيق العقوبات المقررة من طرف مجلس الأمن.

إن الدول المعنية لا تستطيع أن تخالف في تطبيق العقوبات، وهذا ما آلات إليه المادة 50 من الميثاق في محاولة تضافر جهود مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل.

5.2.3.2.1.1.لجنة الجزاءات الدولية

اعتبرت عصبة الأمم من الوجهة الإستراتيجية أول محاولة لإقامة نظام للأمن قائم على الضمان المتبادل بدل التحالفات وكما أنها أول محاولة لممارسة القوة من خلال سلطة مركزية بدلاً من ممارسة الدول لها بشكل مطلق في الفترات السابقة وهي أول اتجاه منظم للتمييز بين الاستخدام المشروع وغير المشروع للقوة في المجتمع الدولي أي أن العصبة لم تلغ استخدام القوة ولكنها تولته بالتوجيه والترشيد وأدخلت ما يسمى تنظيم القوة وتدويل العدالة وتنفيذ الأحكام لهذا كله كان قيام العصبة فاتحة عصر القانون الدولي الحديث الذي يغلب فيه التضامن والتعاون على الصراع والتنافس ومع ذلك كانت العصبة علامة بارزة على طريق محاولات تنظيم المجتمع الدولي وتطوير نظرية الجزاءات الدولية الجماعية التي وإن كانت لها سوابق عديدة.

إلا أن بداية العصبة الحقيقية كان خلال الحرب العالمية الأولى حين نشطت جمعيات السلام وتحت تسميات مختلفة في معظم البلاد المتصارعة والمحايدة على السواء في إعداد مشروعات لإقامة المنظمة الدولية الجديدة، وأفردت مكاناً هاماً للجزاءات المختلفة بين يدي تلك المنظمة[24]ص 55.

إلا أن ظهور لجان الجزاءات لم يكن إلا في السنوات الأخيرة ولم يكن يعرف هذا النوع من اللجان في عهد عصبة الأمم فقد أنشأت أول لجنة بموجب القرار رقم 661 سنة 1990 والخاصة بالعراق وأعطت قرارات مجلس الأمن رقم 706 سنة 1991 و712 سنة 1991 و986 لسنة

1995 مهام رصد إضافية تتصل بصيغة " النفط مقابل الغذاء" المقترحة، وتتكون عضوية اللجنة من ممثلي جميع أعضاء المجلس في أي وقت من الأوقات.

فقد أشارت معظم الدراسات التي تناولت آلية فرض، وتطبيق ومراقبة عقوبات مجلس الأمن،الى ضرورة عمل تغييرات وإضافات جذرية في هيكل العقوبات،ومنها على سبيل المثال إنشاء وكالة خاصة لعقوبات الأمم المتحدة، أو مجلس عام يتولى القيام بالدور الأساسي في عملية تطبيق وتعزيز العقوبات،كما اقترحت الجمعية العامة للأمم المتحدة إيجاد طرف ثالث عند توقيع العقوبات يساهم في تخفيف حدة فرضها، وبالفعل قامت إدارة الشئون الاقتصادية والاجتماعية عام 1998 بتشكيل لجنة من الخبراء، لوضع خطوات وإجراءات عملية لتفعيل الدور الذي من المفترض أن يقوم به طرف ثالث في العقوبات.إلا أن التوصيات التي رفعها هؤلاء الخبراء إلى الجمعية العامة لم تقابل إلا بتأييد قليل جدا من المعنيين على إمكانية إيجاد مصادر تمويل لتفعيل هذه التوصيات[1] ص 214.

ومنذ سبتمبر 1991 و لجنة الجزاءات تقدم تقارير إلى المجلس كل 90 يوماً عن تنفيذ الحظر المفروض على الأسلحة والجزاءات المتصلة به، وذكر كل من التقارير الثمانية عشر المقدمة حتى ديسمبر 1995 أن اللجنة لم تتلق أثناء الفترات المستعرضة أي معلومات بشأن حدوث انتهاكات ممكنة أومدعمة للجزاءات المفروضة على العراق في مجال الأسلحة والجزاءات المتصلة بها من جانب دول أخرى أو رعايا أجانب.

تؤدي لجنة الجزاءات لما لها من سلطة تقديم توصيات باستثناءات من نظام الجزاءات دوراً رئيسياً من مساعدة المجتمع الدولي على التوفيق بين تدابير الانقاذ التي يقررها مجلس الأمن و بين الحاجة الإنسانية إلى تخفيف حدة المشاكل الإنسانية الناجمة عن هذه التدابير وقد أنيطت مسؤولية متابعة تطبيق العقوبات الاقتصادية ضد العراق إلى لجنة الجزاءات[25] ص 120.

2.1.هيئات الأمم المتحدة المخولة لتنفيذ العقوبات الاقتصادية

لقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة مسؤولية تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان لحفظ الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه، وجعل هذا الاختصاص الخطير من اختصاصات المجلس، وذلك بالنص عليه صراحة قي الفصل السابع من الميثاق، وتكمن أهمية أحكام هذا الفصل في كونها تعطي المجلس ـ خلافاً لإحكام الفصل السادس ـ الحق في اتخاذ تدابير قمع في حالة وقوع تهديد للسلم أو الإخلال به، أو عمل من أعمال العدوان و ذلك بمقتضى قرارات ملزمة الهدف منها " حفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه"" و الواقع أن إعطاء المجلس سلطة إصدار قرارات ملزمة في هذا المجال يعتبر بمثابة الثورة في التنظيم الدولي المعاصر، إذ لم تتسم قرارات مجلس العصبة بالألزام بل كانت سوى مجرد توصيات للدول المعنيةسواء قبلوها أم رفضوها[23] ص240.

كما أن العقوبات الاقتصادية تعد-في التنظيم الحديث- إحدى أدوات السياسة الخارجية للدولة ذلك تأسيسا على مبدأ الحرية في اختيار الشريك التجاري وتعتبر هذه العقوبات وسيلة من وسائل نظام الأمن الجماعي الراسخ في نصوص ميثاق الأمم المتحدة وقبله عصبة الأمم من أجل إقرار السلام أواعادته إلى نصابه[2] ص1. ولأجل تحليل وشرح هذه المسائل يمكن تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: دور مجلس الأمن في إقرار العقوبات الاقتصادية

المبحث الثاني: الجمعية العامة وسياسة الأمن الجماعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة.

1.2.1.دور مجلس الأمن في إقرار العقوبات الاقتصادية

بعد أن تطرقنا إلى لأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية ومختلف التعاريف فإننا سنتعرض إلى مجلس الأمن بصفته الأداة التنفيذية، وأهم جهاز مسئول عن الأمن الدولي و إنزال العقوبات الاقتصادية.

لقد عالج ميثاق الأمم المتحدة موضوع حفظ السلم و الأمن الدوليين بصفة عامة وعدم الإخلال بقاعدة حظر استخدام الضغط أو التهديد بها في العلاقات الدولية، بصفة خاصة بأن أناط مسؤولية السلم والأمن وإعادتها إلى نصابها عن طريق مجلس الأمن الذي يتدخل عادة في ثلاث حالات وهي تهديد السلام الدولي و انتهاكه أو القيام بعمل عدواني، و الميثاق أسند له اختصاصات رئيسية في ذلك المجال، وخول له من خلال الفصل السابع حق اتخاذ الإجراءات المناسبة بما فيها استعمال القوة العسكرية لاستعادة السلام ورد العدوان من خلال ما سمي بالأمن الجماعي، والذي هو عبارة عن نظام يعمل به بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بوحي من ميثاقها بهدف الحرص على الأمن و السلام و فض المنازعات بالطرق السلمية على أساس اعتبار أن أمن كل دولة و سلامتها الإقليمية من الأمور التي تضمنها الدول[17] ص 22.وستقسم دراسة هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: صلاحيات مجلس الأمن في إقرار العقوبات الاقتصادية

المطلب الثاني: طبيعة قرارات مجلس الأمن في مجال إقرار العقوبات الاقتصادية

1.1.2.1.صلاحيات مجلس الأمن في إقرار العقوبات الاقتصادية

ترد العقوبات الاقتصادية الجماعية ضمن التدابير التي لا تستلزم ضمناً استخدام القوة المسلحة، ويمكن لمجلس الأمن أن يقرر اتخاذها " لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه" ـ حسب المواد 39-41-42 وكان غرض محرري الميثاق من ذلك هو تمكين المسئولين السياسيين من إرغام أي دولة متمردة على احترام الإرادة الجماعية عن طريق العمل نحو السلم ودون اللجوء إلى القوة المسلحة.

وكانت العقوبات الاقتصادية الجماعية وسيلة قانونية للوصول إلى حل بديل يسمح للدولة المعنية بالإفلات من فاجعة أفضح بكثير هي الحرب[26] ص374.

وقد اعتبر مجموعة من الباحثين المختصين تابعين إلى معاهدة أمريكية أنه ليس هناك أي شك في أن العقوبات الاقتصادية وحسب الفصل السابع من الميثاق المستخدمة كأداة سياسية لا تتوصل عادة إلى تغيير سياسة الدولة المستهدفة و الأسوء من ذلك هو أن العقوبات تصيب دائماً الأشخاص الذين ينبغي لها أن تتفاداهم وتجلب لهم آلاماً لا يمكن قبولها على أضعف عناصر المجتمع المدني.

وقد اعتبر الفصل السابع كوسيلة لفرض عقوبات على الدول مثل جنوب إفريقيا (1977-1994) العراق (منذ 1990)، يوغوسلافيا سابقاً (1991-1996) وهايتي (1993-1994)، لمحاولة تغيير سلوك الحكومة المستهدفة، أو تحديد الدور الذي تؤديه العقوبات الاقتصادية.

إلا أن العقوبات لم تكن بأي حال من الأحوال العامل الحاسم لأي تغيير سياسي بل أدت على العكس إلى فرض قيود على الاقتصاد في كل هذه الحالات ولعبت دوراً أكيداً في حث الحكومات على سلوك طريق التفاوض أو التسوية.

واعتبرت العقوبات الاقتصادية المفروضة حسب الفصل السابع ذات أثر كبير في حياة السكان المدنين وألحقت أضراراً بالغة بالسكان، رغم المساعدات الإنسانية الدولية ونتيجة للتعاملات الدولية السابقة الذكر في محاولة فرض العقوبات الاقتصادية على حسب الفصل السابع التي يستخدم كأداة سياسية وتدبير إكراهي مشروع ضد إحدى الدول.

1.1.1.2.1.التوصيات المقترحة لتوقيع العقوبات الإقتصادية

- وضعت توصيات لمجلس الأمن من طرف باحثين حول شؤون الفصل السابع على أن يأخذها في الحسبان إذا قرر اللجوء إلى العقوبات الاقتصاديةوهي تتلخص فيما يلي[26] ص376.
- أولا-تحديد الهدف المطلوب بلوغه من العقوبات بوضوح تام.
- ثانيا-تفضيل عقوبات " انتقالية" (جزئية)، مثل تجميد أموال نخبة الدولة، بدلاً من العقوبات الشاملة.
- ثالثا-تقييم تأثير العقوبات على السكان المدنيين بصورة دورية.
- رابعا-فرض الالتزام بتكييف نظام العقوبات دوماً، وفقاً لتطور الأوضاع.
- خامسا-تنظيم الإجراءات على الصعيد الدولي تنظيماً علمياً، لا سيما فيما يتعلق بالمساعدة الإنسانية.

- سادسا-إلزام المجتمع الدولي المشاركة في تعمير البلد الذي فرض عليه الحصار[26] ص376.

إن القانون الدولي يعاني من نقطة ضعف تترتب عليها عواقب وخيمة، ألا وهي نقض الآليات التي تسمح بضمان احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون ولذلك يجب ألا يحط من قدر الدور الذي يفترض أن تقوم به العقوبات الاقتصادية بفرض قيم أساسية للحفاظ على السلم أو الاشتباه به على الأخص.

وعلى كل حال فإن العقوبات الاقتصادية الجماعية ليست كما يوهم المؤلفون بذلك أحياناًعلى أنها إحدى " الأدوات" التي تسمح بالحصول على مزايا سياسية، وإنما هي في الواقع وسيلة للتوصل إلى إحدى الغايات الأساسية لميثاق الأمم المتحدة، ونعني بذلك ضمان السلم.

بيد أنه ينبغي التأكد من أن تظل تدابير لا تتخذ إلا لبلوغ هذه الغاية فقط، وبعبارة أخرى لا يمكن تبرير العقوبات الجماعية إلا إذا كان السلم عرضة للخطر أو للخرق.

وإذا كان من الممكن أن نبرر التشديد على نقائص العقوبات الاقتصادية كتدبير يستهدف ضمان احترام السلم على الصعيد الدولي، إلا أنه ينبغي أيضا البحث عن حلول بديلة محتملة وتقدير لكلفتها بصورة خاصة، فالحرب وكل الأهوال والفضائح التي تجلبها، لا تمثل خياراً مؤهلا للبقاء، ومن الصعب أن نسلم كما يقترح البعض أحياناً بأن الحرب تمثل أقل الأضرار مقارنة بالعقوبات الاقتصادية، وبالمثل فإن " الإفلات من القصاص" الذي يتمثل في عدم إزعاج أي حكومة تتهرب من التزاماتها الدولية كالحفاظ على السلم وعلى الحقوق الأساسية للإنسان ـ لا يمثل حلاً بديلاً مؤهلاً للبقاء.

إن القانون الدولي النافذ حاليا قد وضع " شبكة أمن" حقيقية لحماية سكان أي بلد يفرض عليه الحصار، فليس بإمكان أي شخص أن يغض الطرف عن هذه المعاناة والآلام و يبررها أو يقربها شرعاً ويستلزم الأمر هنا التوصل إلى حل هذه المعضلة فمن جانب عزيمة المجتمع الدولي الحريص على الدفاع عن قيم أساسية معينة مثل السلم والحقوق الأساسية للإنسان، ومن جانب آخر، الآلام التي تسببها لمدنيين أبرياء، فكل قرار يرمي إلى فرض عقوبات اقتصادية جماعية يجب أن يكون متماشياً مع أحكام اتفاقية جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 التي تنص على تقديم مساعدات إنسانية للسكان المدنيين المتضررين من الحصار.

ومن الملاحظ أن مختلف قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالعقوبات المفروضة على العراق ويوغوسلافيا سابقاً قد راعت هذه الحدود الملازمة للعقوبات حيث أنها نصت على استثناءات وسمحت باستيراد بعض المنتجات لأغراض إنسانية (وهو ما أطلق عليه اسم " النافذة الإنسانية").

ولا شك في أنه يمكن، بل ينبغي لمجلس الأمن ولجانه المعنية بفرض العقوبات وأن توسع نطاق هذه الاستثناءات، وبهذا الشكل، قد يكون من الممكن تخفيف ما للعقوبات من آثار سلبية على السكان المدنيين إلى حد ما على الأقل.

2.1.1.2.1.تفويض مجلس الأمن للتدخل لتوقيع العقوبات الاقتصادية

تضمن الفصل السابع من الميثاق النصوص الخاص بالتدابير التي يستطيع مجلس الأمن اتخاذها لمواجهة خطر تهديد الأمن والسلم الدوليين أو لقمع العدوان ويلاحظ أن اتخاذ هذه التدابير مشروط بأن يقدر المجلس أو لا تحقق تهديد الأمن والسلم الدوليين أو وقوع العدوان.

فإذا قرر ذلك فإن مواد الفصل السابع قد أعطت له سلطات تتفاوت في خطورتها لتتخذ منها ما يلائم خطورة الحالة، وما يكفل إزالة الخطر أو قمع العدوان.

وقد حدد ميثاق الأمم المتحدة في فصله السابع الحالات التي يكون لمجلس الأمن أن يتدخل في النزاع بتوقيع العقوبات الدولية الاقتصادية فقد كانت هذه الحالات:

-تهديد السلم ،- الإخلال به،*- أو وقوع عمل عدواني.

وكما سبق البيان فإن الميثاق لم يضع تعريفاً أو تحديداً لهذه الحالات ، فجاءت عبارته "عامة ومجردة" وبرغم جهود الجمعية العامة، ولجان القانون الدولي التابع لها لوضع مثل هذه التعريفات إلا أن هذه الجهود لم تسفر عن وضع معايير لاستخدام المجلس لهذه الآلية وبهذا جاء استخدام مجلس الأمن لها أمرا تقديريا يقوم بتوقيع هذه العقوبات متى يرى أن النزاع من الخطورة التي تقتضي هذا ، ويتقاعس متى رأى عدم أحقية النزاع مثل هذا الاهتمام وهذا بصرف النظر عن طبيعة النزاع داخليا كانً أو خارجياً.

فقد يقوم مجلس الأمن باستخدام آلية العقوبات الدولية الاقتصادية لمواجهة نزاعات دولية أي أنها تنشأ بين دول ذات سيادة أو لمواجهة نزاعات إقليمية داخلية، أي أنها تقع داخل إقليم دولة ما بين فصائل متناحرة أو بين جيش وشعب وأخيرا قد يواجه بها قضايا انتهاكات حقوق وبالفعل تم توقيع العقوبات الاقتصادية من خلال مجلس الأمن منذ عام 1945 حتى 1998 في إحدى عشرة قضية:

- جنوب إفريقيا 1977-1994
- روديسيا الجنوبية 1979-1996
- العراق 1990-حتى الآن.
- يوغوسلافيا 1991-1994
- الصومال 1992-1994
- ليبيا 1992 حتى الآن
- ليبيريا 1992 حتى ألآن.
- هايتي 1993
- انجولا 1993
- كولومبيا 1992
- رواندا 1994 [4] ص 194.

حالتان من هذه الحالات اتخذت شكل النزاع الدولي، وهما العراق، ليبيا، وقد تطورت قضية يوغوسلافيا من صراع داخلي إلى صراع دولي بعد الاعتراف بالدول المستقلة الوريثة للإتحاد اليوغوسلافي.

بينما تعتبر الحالات السبعة الأخرى نزاعات داخلية سواء كانت نزاعات عرقية أو انتهاكات لحقوق الإنسان.

ورغم كل هذه المعطيات والصلاحيات المخولة لمجلس الأمن ودوره اتجاه العقوبات الدولية والانتقادات الخاصة للعقوبات الاقتصادية وللإنصاف يجب أن نؤكد أنه فيه من يراها فاعلة لأنها ليست مجرد أداة رادعة تجبر دولة معينة على تغيير سلوكها، بل قد يستعين بها مجلس الأمن لتحقيق عدة أهداف منها[1] ص 213:

-تعديل سلوك معين وان تضاءلت التوقعات بشأن ذلك "فلا شك أن الحصار المفروض على العراق مثلا منذ حرب الخليج قد منعها من اتفاق بلايين الدولارات على إعادة بناء كيانها العسكري".

-ردع أية دولة أخرى تفكر في انتهاك القوانين والأعراف الدولية،أو تكرار نفس السلوك المستهجن للدولة المستهدفة.

-تعتبر العقوبات أداة وقائية، فالعقوبات إذا اشتملت على حظر تجاري فلن تستطيع الدولة المستهدفة تحديث وزيادة قواها العسكرية، ومن ثم تقليل ميلها للعدوان بشكل عام.

-إعطاء الثقل لاختبار استخدام القوة بجعله الخيار الأخير في سلم العقوبات.

-إصدار ردود أفعال أكثر ايجابية للمقتضيات السياسية بدلا من عبارات الشجب الشفهية التي قد يراها العديد غير كافية أو رادعة.

-عدم رفع العقوبات في حد ذاتها قد تخدم السياسة الداخلية، فحتى مع اعتبار إدارة كلينتون أن العقوبات المفروضة على العراق لم تؤت ثمارها، إلا أن أحدا لا يمكنه أن ينكر أن التغيرات السياسية يمكن عرقلتها بالاهتمام بأمور السياسة الداخلية.

في الواقع أن الأهداف السابق ذكرها قلما يشار إليها ولعل هذا ما جعل كل التقييمات التي تتعرض لها العقوبات تتصف بالتشاؤم.

3.1.1.2.1.شرعية مجلس الأمن في إقرار القرار رقم 665 لعام 1990.

أكد هذا القرار في مقدمته على الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس فردياً وجماعياً ضد الهجوم المسلح العراقي على دولة الكويت، وفقاً للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تشير فقرتها الأولى إلى أن حق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي مكفول لكل دولة من أجل الدفاع عن نفسها إذا ما تعرضت لعدوان مسلح، وذلك حتى قيام مجلس الأمن باتخاذ التدابير اللازمة لإعادة السلام و الأمن الدوليين، فالعدوان العسكري قد انتهك السلام والأمن الدوليين وعرضاهما للخطر، فالتدابير التي يتخذها مجلس الأمن الدولي ويقوم بتنفيذها بنفسه أو بفرض الدول الأعضاء بتنفيذها، ينبغي أن تكون لإعادة السلام والأمن الدوليين إلى نصابهما وليس من أجل تأمين حفظهما.

فالتمييز بين حالة قيام مجلس الأمن الدولي بإعادة السلام والأمن الدوليين إلى نصابهما وحالة قيامه بحفظهما يوضح ما للفقرة الأولى من المادة 51 من الميثاق من دور خطير يتمثل بما تتضمنه من قيد يرد على استعمال وسيلة حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي، فلا يمكن التوصل إلى تقرير مدى مشروعية تفويض مجلس الأمن الدولي للدول الأعضاء في ممارسة حق الدفاع الشرعي نيابة عن دولة الكويت في قراره رقم 665 والقرارات التالية له دونما حسم لمسألة ألا يؤدي وضع الفقرة المقيدة موضع التنفيذ إلى الأضرار بمصلحة الدولة الضحية، حيث إن وضع هذه الفقرة موضع التنفيذ هو أحد الإجراءات المشكوك في مدى شرعيتها، كما أنها سابقة على إجراء التفويض. لذلك فإن عمل القيد الواردة على استخدام حق الدفاع الشرعي الوارد في المادة 51 تحكمه أربعة شروط[27] ص 215/212.

- الأول: شرط تحقيق الغرض المقصود في نص المادة 51.

- الثاني: أن يكون عمل مجلس الأمن الدولي الذي وضع هذا النص موضع التنفيذ قد أعطى فرصة معقولة للتحقيق من مدى فاعليته.

- الثالث: ألا يمضي وقت طويل دون إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل الغزو.

- الرابع:ألا يؤدي تطبيق القيد الوارد في نص المادة 51 إلى تدهور كبير في وضع الدولة المغزوة كنتيجة لتطبيق هذا القيد.

وإذا كانت هذه هي الشروط التي تحكم تطبيق القيد الوارد في المادة 51 من الميثاق فإنه يمكن القول بأن القيد الوارد في هذه المادة ينبغي أن يمنع دولة الكويت من استخدام حق الدفاع الشرعي في حالة ما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ تدابير معينة، لا تتضمن استخدام كل وسائل القوة المنصوص عليها في المادة 42 من الميثاق ضد العراق.

فوفقاً للفقرة الأولى من القرار رقم 665 لعام 1990، فإن المجلس يستطيع في أي وقت اتخاذ أي عمل وفقاً لتلك الفقرة، تنفيذاً للدور الذي أسند إليه بواسطة الجملة الأولى من المادة 42، فإذا ما تم تجاهل المادة 43 من الميثاق فإن تلك هي الطريقة التي قد اختارها المجلس لتنفيذ القرار، وليست الطريقة التي اختارها القرار نفسه، والتي لا تتفق مع الميثاق، مما يعني أن عدم المشروعية لا يشوب فقط التفويض وإنما أيضاً التدابير القهرية التي تضمنها قرار مجلس الأمن رقم 665 لعام 1990.

وإن كان يسند الميثاق مشروعية تفويض مجلس الأمن الدولي الدول الأعضاء في فرض الحصار الاقتصادي على العراق، فإنه لا يسند مشروعية استخدام تلك الدول للفقرة المسلحة ضد العراق وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم 665 لعام 1990[27] ص 219/218.فيوجد من الأسباب ما يكفي لاعتبار قرارات مجلس الأمن شرعية، وخاصة تلك القرارات التي تؤثر أثراً فعالاً في حفظ أو في إعادة السلام والأمن الدوليين حتى ولو لم يقصد بأن تنفذ تلك القرارات بطريقة تتفق مع نصوص الميثاق. لذلك فإنه يمكن استخلاص أن ما تضمنه القرار رقم 665 لعام 1990 من تفويض الدول الأعضاء بالإضافة إلى طريقة تنفيذ ذلك القرار حتى ولو كان عن طريق استخدام القوة لا غبار عليها من الناحية الشرعية.

أما عن مسألة كيف يتفق التفويض الوارد في القرار رقم 665 من الميثاق؟ فإن المجلس مستقل عن ممارسة حق الدفاع الشرعي الذي لا تحتاج إلى إذن مسبق أو تفويض، فهو عند تبنيه لهذا القرار فإنه على الرغم من عدم وجود اتفاق وفقاً لنص المادة 43 إلا أنه قد تبناه وفقاً للمادة42 من الميثاق وقد تنازل عن ممارسة سلطته وفوضها للدول الأعضاء التي ذكرها هذا القرار.

إن نقد كل من ممثلي كوبا والعراق لقرار مجلس الأمن رقم 665 من حيث إنه لم يتخذ وفقاً للإجراءات الرسمية ليس له أساس من الناحية القانونية، حيث إن مثل هذه الممارسات قد تأكدت صحتها في العمل الدولي، ومن أحدث هذه الممارسات وأوضحها هو قرار مجلس الأمن رقم 678 الذي تبناه المجلس على الرغم من امتناع ممثل أحد الأعضاء الدائمين عن التصويت وهو ممثل الصين، دونما انتقاد من أية دولة، بما في ذلك العراق نفسه، لمشروعية هذا القرار.

4.1.1.2.1.شرعية القرار رقم667 لسنة 1990.

في 16 سبتمبر 1990 اعتمد القرار 667 الذي أدان بشدة الأعمال العدوانية التي ارتكبها العراق ضد المباني الدبلوماسية وموظفيها في الكويت وطالب بالإفراج عن الرعايا الأجانب، وطالب القرار بأن يقوم العراق على الفور بحماية سلامة وراحة الموظفين الدبلوماسيين والقنصلين والمباني الدبلوماسية والقنصلية وأن يجري المجلس مشاورات مستعجلة من أجل اتخاذ إجراءات محددة إضافية في أقرب وقت ممكن بموجب الفصل السابع من الميثاق، رداً على استمرار انتهاك العراق للميثاق.

- اتخذ القرار بالإجماع[28] ص 6
- مقدمو القرار: زائير، فرنسا، فلندا، كندا، كوت ديفوار، المملكة المتحدة.
- وبعد ثمانية أيام في 24 سبتمبر 1990 عالج المجلس عدداً متزايداً من طلبات تقديم المساعدة إلى البلدان المتضررة بعملية الجزاءات، و اعتمد القرار 669 وعهد إلى لجنة الجزاءات المنشأة بموجب القرار 661 بالتصرف في تلك الطلبات، ومهمة دراسة طلبات المساعدة المقدمة في إطار أحكام المادة 50 من ميثاق الأمم المتحدة و التقدم بتوصيات إلى رئيس مجلس الأمن لاتخاذ الإجراء الملائم بشأنها.
- اتخذ القرار بالإجماع.

أعد في سياق مشاورات المجلس.

5.1.1.2.1.شرعية القرار رقم670 لسنة 1990.

اعتمد قرار 670 في 25 سبتمبر1990 في جلسة للمجلس ترأسها " إدوار شفارنادزه "، وزير خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتي وحضرها وزراء خارجية آخرون وأكد النص المكون من 13 فقرة إجرائية أن الجزاءات تنطبق على جميع وسائل النقل بما فيها الطائرات، وقرر استثناءات محددة وطالب المجلس ثانية بالامتثال الصارم والكامل للحظر[29] ص21.

وقرر المجلس كذلك ألا تسمح الدول لأية طائرة متجهة إلى العراق أو الكويت بالطيران فوق أراضيها ما لم تهبط الطائرة في مطار مسمى، يتسنى تفتيشها لضمان أنها لا تنتهك حمولتها القرارين 661 أو 670 ويسمح من جهة حظر المرور الجوي إذا ما كانت الرحلة الجوية قد حصلت على موافقة لجنة الجزاءات أو أذنت بها الأمم المتحدة بوصفها مخصصة على وجه الحصر لأغراض فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق ويطلب من جهة أخرىالدول أن تحتجز كل السفن العراقية التي تدخل موانئها وتستخدم أو تكون قد استخدمت بما يمثل انتهاكاً للقرار 661 ويؤكد المجلس على أن جميع أقسام منظومة الأمم المتحدة مطالبة باتخاذ ما يلزم من تدابير لإنقاذ القرارين 661-670.

وقرر المجلس أنه في حالة التهرب من أحكام القرار 661-و670 من قبل إحدى الدول أو مواطنيها أو من خارج إقليمها فسينظر في اتخاذ تدابير ضد الدولة المذكورة.

أثار بعض الجدل[30] ص 77حول تفسيره، ومد نطاق الحظر المفروض على العراق بالشبيه للعقوبات و الجزاءات الاقتصادية من المجال البحري الوارد في القرار 665 إلى المجال الجوي الوارد في القرار رقم 670 والذي جاء بفقرته الثانية أن مجلس الأمن " يؤكد أن القرار 661(1990) ينطبق على جميع وسائل النقل بما فيها الطائرات " فقد منح لكل دولة سلطة منع الطائرات التي من المقرر أن تهبط في العراق أو الكويت من المرور فوق إقليمها مع استثناءات معينة (الفقرة 4 من القرار 670)،اعتمد القرار بأغلبية 14 صوتا مقابل صوت واحد (كوبا)،مقدمو مشروع القرار الاتحاد السوفيتي، رومانيا، زائير، فرنسا، فلندا، كندا، كوت ديفوار، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية.

6.1.1.2.1مدى.شرعية مجلس الأمن في توقيع العقوبات على ليبيا

في القضية الليبية نجد أن الأمم المتحدة خالفت ميثاقها وخرجت على القانون الدولي بل وخرقت الشرعية الدولية لأسباب عدة:

السبب الأول: أن أكبر تنظيماتها وهو مجلس الأمن نظر في هذه القضية وأصدر فيها قرارات عدة بينما هي ليست من اختصاصه أصلا لأنها قضية قانونية وليست مشكلة سياسية. وبالتالي فهي بنص ميثاق المنظمة الدولية من اختصاص محكمة العدل الدولية.

ولأن مجلس الأمن جهاز سياسي فقد جاءت قراراته مشبوهة بالمحاباة. بل والخضوع للتصورات السياسية الأمريكية والعقوبات المفروضة من طرف هذه الأخيرة وبالتعاون مع حلفائها من بينهم بريطانية (هذا ما سنوضحه من خلال الجدول التالي رقم 2وبعيدة عن كل ما يجب أن تتصف به الأحكام القضائية.. كما أنها جاءت متعجلة لتحقيق أهداف سياسية فافترقت بالتالي إلى ما يضمن لها الثبات ويكفل لها النزاهة والمصداقية، وباتت معرضة للانكشاف أمام احتمالات ظهور قرائن ودلائل جديدة تثبت براءة الشخصين الليبيين المتهمين بتفجير الطائرة الأمريكية.

السبب الثاني: أنه عندما تقدمت إلى محكمة العدل الدولية تطالب فيها بالنظر في القضية باعتبارها الجهة المختصة بذلك، تخلت المحكمة عن دورها وقررت عدم الاختصاص لتطلق يد أمريكا في استصدار القرارات التي تريدها من مجلس الأمن، متوهمة بذلك أنها تكتسب صفة الشرعية الدولية.

الجدول رقم2:الأقطار التي استهدفتها الولايات المتحدة (مع الآخرين) بغرض العقوبات الاقتصادية[6]ص230

البلد	السنة	نوع العقوبات
الولايات المتحدة والمملكة المتحدة ضد المكسيك	1947-1938	الإستلاء على الممتلكات
دول التحالف ضد ألمانيا واليابان	1945-1939	الحرب العالمية الثانية
الولايات المتحدة واللجنة التنسيقية لضوابط التصدير المتعددة الأطراف " COCOM " ضد الإتحاد السوفياتي والكوميكون	1991-1948	ضوابط التقنية
الولايات المتحدة و"CHINCOM" ضد الصين	1970-1949	الشيوعية في الصين
الولايات المتحدة والأمم المتحدة ضد كوريا الشمالية	-1990	الحرب الكورلاية ... إلخ.
الولايات المتحدةوالمملكة المتحدة ضد إيران	1952-1951	مضادرة الملكية
الولايات المتحدة وفيتنام الجنوبية ضد فيتنام الشمالية	1974-1954	الحرب الفيتنامية .. إلخ.
الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا ضد مصر	1956	تأميم قناة السويس
الحلفاء الغربيون ضد جمهورية ألمانية الديمقراطية	1962-1961	جدار برلين
الأمم المتحدة ضد جنوب افريقيا	1992-1962	الفصل العنصري
الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية ضد البرتغال	1974-1963	المستعمرات.
الامم المتحدة و المملكة المتحدة ضد ردويسيا	1979-1965	حكم الأغلبية السودل\اء
الولايات المتحدة والمملكة المتحدة ضد أو غندا	1979-1972	عيدي أمين
الولايات المتحدة وكندا ضد الاقطار التي تتابع الخيار النووي	1974	
الولايات المتحدة وكندا ضد كوريا الجنوبية	1976-1975	إعادة التصنيع النووي
الولايات المتحدة وهولندا ضد سورينام	1982	حقوق الإنسان
الولايت المتحدة "OECS" ضد غرينادا	1983	الديمقراطية
الولايات المتحدة واليابان وألمانيا الغربية ضد بورما	1988	حقوق الإنسان والإنتخابات
الولايات المتحدة والمملكة المتحدة ضد الصومال	1988	حقوق الإنسان والحرب الأهلية
الولايات المتحدة والأمم المتحدة ضد العراق	1990	غزو الكويت
الولايات المتحدة والأمم المتحدة ضد ليبيا	1993	الإرهاب
الولايات المتحدة والأمم المتحدة والإتحاد الأوروبي ض يوغسلافيا السابقة	1996-1992	الحرب الأهلية
الولايات المتحدة والأمم المتحدة ضد هايتي	1994-1993	الديمقراطية وحقوق الإنسان

أما السبب الثالث: فيكمن في القرارات التي أصدرها مجلس الأمن في قضية لوكريي ومطالبة ليبيا بتسليم المتهمين إلى الولايات المتحدة الأمريكية أو بريطانيا لمحاكمتهما. وأن هذه القرارات مخالفة لمبادئ القانون الدولي سواء التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة أو المعاهدات الدولية.[31] ص.

2.1.2.1.طبيعة قرارات مجلس الأمن في مجال إقرار العقوبات الاقتصادية

إن الصراعات والحروب التي نشبت بين دول العالم منذ القديم لم تقتصر مسبباتها على الأسباب السياسية فحسب وإنما كانت الخلفية الاقتصادية من الأسباب الرئيسة سواء كانت ظاهرة أو

مستمرة، ومن نتائج هذه الحروب توسعت مناطق نفوذ لدول معينة امتلكت القوة الاقتصادية والعسكرية وتحولت دول أخرى من إمبراطوريات كبيرة إلى قطاعات أو مستعمرات تابعة لإمبراطوريات كبرى.

ولم يكن تحقيق الانتصار أو الغلبة خلال تلك الحروب رهناً بلقوة العسكرية بل ترافق استخدام السلاح العسكري باستخدام السلاح الاقتصادي تحت مسميات عديدة مثل (حظر، حصار،عقوبات اقتصادية) الذي يعود استخدامها إلى ما قبل الميلاد، وتطور أسلوب الحرب الاقتصادية في العصر الحديث حيث استخدم أثناء الحربين العالميتين الأولى والثانية وما بينهما .

أما بعد الحرب العالمية الثانية فأصبح فرض العقوبات الاقتصادية يحتاج إلى موافقة جماعية للدول، إذ أن المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالعقوبات تضمنت " لمجلس الأمن أن يقرر أي الإجراءات التي لا تنطوي على استعمال القوة ينبغي استعمالها من أجل تنفيذ قراراته"، وعرّفت المواد اللاحقة الأحكام المتعلقة باستعمال القوة، مما يعني إرساء نمط الغموض في آلية استخدام الأمم المتحدة لنظام العقوبات، مما جعل دولاً معينة تنفرد بفرض عقوبات على دول أخرى بهدف إخضاعها لهيمنتها كما تفعل الولايات المتحدة الأمريكية اليوم وستقسم دراسة هذا المطلب إلى خمسة فروع هم كالتالي:

الفرع الأول: اقرار العقوبات الاقتصادية

الفرع الثاني: أثر القرار في إنشاء موقف قانوني جديد

الفرع الثالث:الإطار القانوني لتنفيذ قرارات مجلس الأمن

الفرع الرابع:قرارات مجلس الأمن وإلزام الأعضاء بتنفيذ العقوبات

الفرع الخامس: ضعف سلطة مجلس الأمن في اتخاذ القرار

1.2.1.2.1.اقرار العقوبات الإقتصادية

فرضت الأمم المتحدة في النصف الثاني من القرن العشرين عقوبات على الصين، كوريا الشمالية عام 1951 و جنوب إفريقيا عام 1963 روديسيا عام 1965 البرتغال عام 1969 أنغولا، يوغسلافيا، العراق، ليبيا، هايتي، في التسعينات من القرن 20، وطبقت العقوبات الدولية على الصومال في عام 1992... و رواندا عام 1994 و سيراليون عام 1997[32] ص5.

لقد فُرضت العقوبات الدولية خلال فترات مختلفة على -06- دول عربية و-05- دول افريقية و16 دولة آسيوية و15 دولة أمريكية لاتينية و5 دول أوروبية.

في الوقت الذي فرضت فيه عقوبات شكلية ولفترة وجيزة على إسرائيل عام 1956، وتعددت أشكال العقوبات الاقتصادية على بعض الدول العربية، من قبل الولايات المتحدة الأمريكية لوحدها دون قرار من مجلس الأمن ووفقاً لمشيئتها واتهاماتها المزعومة أو بمشاركة الأمم المتحدة وولّدت هذه العقوبات آثاراً ضارة ووخيمة على الدول التي كانت هدفاً لها.

ففي السودان مثلاً شملت هذه العقوبات حظر الصادرات والواردات من السودان وإليها، وتجميد الأرصدة والقروض، وحظر أي انتقال للأشخاص والبضائع والناقلات من السودان واليها، من قبل أي شخص سوداني وظهرت في السودان آثار إنسانية سلبية نتيجة حظر نشاط الخطوط الجوية السودانية وتحديداً في مجال الصحة، كما انعكس حظر الطيران على مجالات التعليم ،الثقافة، الرياضة، والاقتصاد.

أما ليبيا التي فرضت عليها العقوبات الأمريكية فعلياً في أوائل عام 1981.. وأقرت عام 1986 ، وتعززت بعد حادثة تفجير طائرة فوق لوكاربي عام 1988وقد ترتب على ذلك خسائر اقتصادية فادحة بلغت أكثر من 26.5. مليار دولار تحملتها قطاعات النقل الجوي والصادرات الزراعية والإنتاج الحيواني وتقلص الصادرات غير النفطية وارتفاع تكاليف النقل.

وحالت العقوبات دون إيفاد حوالي 17 ألف حالة مرضية مستعصية ويتعذر علاجها في المشافي والمراكز الصحية الوطنية.

تطورت أزمة لوكا ربي ولم تحقق لا النصر السياسي ولاالمعنوي لليبيا ، وما رفع المعاناة عن شعبها إلا سابقة في تجارب مواجهة الحصارات الأمريكية، الأمر الذي تخطط له واشنطن وتريده أن يخرق ولو لمرة واحدة، لأن ذلك سيفتح المجال أمام مجابهة كبيرة للسياسة الأمريكية، من

قبل كثير من البلدان والشعوب التي فرض عليها حظر أمريكي[32] ص6. وللولايات المتحدة الأمريكية أسلوبها الخاص في التعامل مع الدول بحيث أنه إذا كانت دولة لا تخضع لسياستها ""وهو الأمر الواقع على الساحة الدولية اتجاه إيران ونحن نحرر هذه الأطروحة"" والصراع الكبير بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية بحيث أن هذه الأخيرة صنفتها ضمن الدول الإرهابية شأنها شأن سوريا قبلها. فاذا وضعت دولة في قائمة الدول الإرهابية أودولة تدعم الإرهاب فإنها تحظر بموجب ذلك بعض أشكال التبادل الاقتصادي اتجاهها بغرض منع الاستيراد أو التصدير لبلدان أخرى. وهناك مثال صارخ لعقوباتها كفرضها على كوبا منذ قيام ثورتها عام 1959 ولا تزال إلى يومنا هذا.

أما العراق الذي يخضع لعقوبات مفروضة من مجلس الأمن فحدّث ولا حرج، لقد كانت نتائج فرض نظام العقوبات عملية مأساوية وأشبه بحرب إبادة جماعية استهدفت البيئة، الأطفال، النساء، الغذاء، والصحة إضافة إلى دمار المنشآت وخراب الاقتصاد العراقي بفروعه المختلفة.

إن التدمير الحربي للعراق الذي تمارسه الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا منتهكين ميثاق جنيف والأعراف الدولية أدى بصورة مباشرة إلى زيادات في معدلات السرطان والولادات المشوهة وانتشار مرض غير معروف وانقراض الماشية وتعرضت معظمها للخطر، وهو ما أدى إلى مزيد في تدمير الزراعة في العراق ووسائل توفير أسباب العيش الذاتية كما ترفض الولايات المتحدة السماح للعراق باستيراد مواد ضرورية لترميم بنيته التحتية مما يواصل إيذاء البيئة وإلحاق الضرر بها.

وقد اهتدى مجلس الأمن إلى عدة وسائل لتحقيق ذلك، منها تكليف الأمين العام لانشاء لجان خاصة لمتابعة تنفيذ قرارات الجزاءات وتقييم آثارها وتصحيح مسارها والكشف عن مخالفتها، ويلاحظ أن المنظمات الدولية ـ بشكل عام ـ لم تنشئ أجهزة دائمة لمراقبة ومتابعة تنفيذ قرارات الجزاءات، وإنما اكتفت بإنشاء أجهزة مؤقتة، فقد أنشأت العصبة على سبيل المثال لجنة أو مؤتمرا لتطبيق الجزاءات ضد إيطاليا عام 1935.

وكذلك الحال عند تطبيق إجراءات المقاطعة ضد الصين الشعبية وكوريا عام 1951 إذ أنشأت الجمعية العامة استناداً إلى قرار الإتحاد من أجل السلم لجنة الإجراءات الإضافية لتقييم آثار هذه المقاطعة وتوقف عملها عند بدء التفاوض لعقد اتفاقات الهدنة في جنيف وعندما أوصت الجمعية العامة بفرض جزاءات على جنوب إفريقيا بسبب سياستها العنصرية (القرار 1761 في 06 نوفمبر سنة 1962) أنشأت اللجنة الخاصة بالأبارتيد لمتابعة تنفيذ هذه الجزاءات، كما شكل مجلس

الأمن عام 1964 لجنة الجزاء لدراسة جدوى سياسة الجزاءات ضد جنوب إفريقيا عشية صدور قرار المجلس بفرض حظر بيع الأسلحة لها[24] ص 156.

2.2.1.2.1.أثر القرار في إنشاء موقف قانوني جديد

فبما يتعلق بأثر القرار في إنشاء موقف قانوني جديد يجب أن نلاحظ أن مجلس الأمن عندما يقرروضعاً أو موقفاً معيناً بأنه يهدد السلم أو يعد انتهاكاً له ويعتبره عملا من أعمال العدوان فكأنه كيف الموقف أو الوضع على أنه من الأفعال المجرمة بالمفهوم الجنائي.

ولقد أصرت الدول في سان فرانسيسكو على أن تسند لمجلس الأمن دور القاضي، إلا أن الدول الكبرى "الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفيتي، فرنسا ،بريطانيا،والصين" إدراكاً منها لاستحالة إعمال مثل هذا النظام في المجتمع الدولي ولعدم قدرة مجلس الأمن لهذا الدور لاعتبارات عديدة،تتصل بتكوين المجلس وطبيعة العلاقات الدولية وغيرها ،رفضت أي تجديد لمهمة المجلس في هذا الشأن وأصرت على أن يظل قراره سياسي المحتوى والمضمون ،من هنا يمكن أن نتساءل هل ينشئ قرار الجزاء المؤقت موقفا قانونيا جديدا ؟ أم أن القرار لا يعدو أن يكون كاشفاً عن موقف اكتملت أركانه ؟ وهل يمكن إنهاء الجزاء بشكل ضمني ؟ أم يتعين إنهاؤه بشكل صريح ؟ وهل قرار إنهاء الجزاء في هذه الحالة كاشف أم منشئ ؟

ورغم أن مجلس الأمن ليس هيئة قضائية وإنما جهاز سياسي باعتبار أن إنشائه منبع من سلطة سياسية، كما لم يعترف له بسلطة قضائية ، إلا أن قرار الجزاء الذي يصدره قرار سياسي ، ذو طابع قضائي من حيث أنه نهائي وملزم اتجاه أعضاء المنظمة استناداً إلى التفويض العام الذي منحوه لمجلس الأمن في المادة 24 في أن ينوب عنهم في القيام بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ، وأخطرها بلا شك تقرير الجزاء ، كما تعهدوا في المادة 25 بقبول أحكامه .

ومن أهم خصائص القرار السياسي أنه يصدر عن اعتبارات تقديرية، وهذا هو شأن جميع قرارات الجزاءات في الأمم المتحدة سواء تعلق الأمر بوقف عضو أو طرده (المادتان الخامسة والسادسة من الميثاق) أو بإجراءات القمع الواردة في الفصل السابع.

أ - يرى فريق أن القرار يكون منشأ لموقف جديد كلما غلبت فيه الاعتبارات التقديرية كما في حالة الموقف الذي يعد علاجاً لمواقف مؤقتة. فالمجلس والجمعية العامة في تلك الحالة يمارسان سلطة واسعة في تقدير مدى صلاحية الوقف كإجراء علاجي وقرارهما يتعدى مجرد تشخيص[24]

ص161/160 موقف معين، إلى إنشاء موقف جديد، هذا على خلاف قرار الطرد الذي لا ينشئ عندهم موقفاً جديداً و إنما يقرر حالة قائمة.

ب - لما كان قرار الجزاء منشأ لموقف قانوني جديد وهو بالضرورة قرار صريح فهل يمكن إنهاء الجزاء ضمناً كأن يستفاد ذلك من صدور قرارات لاحقة لا تتضمن تكرار الجزاء أو يستفاد من زوال السبب الذي استوجب تقرير الجزاء؟.

المبدأ العام أن الجزاء لا يرفع إلا بقرار جديد صريح سواء استمر السبب الذي استوجب لإصدار القرار أصلاً، أو زوال هذا السبب، فلا يمكن أن ينتهي الجزاء ضمنياً استناداً إلى أن قرار الجزاء غير فعال أو استناداً إلى أن المجلس أو الجمعية لم تتمكن من إصدار قرار جديد يؤكد الجزاء السابق تقريره.

ومع ذلك حرص مجلس الأمن من جميع قراراته في المسألة العراقية منذ انطلاقها أن يؤكد في كل قرار جديد تأكيده لاستمرار الجزاءات السابقة، ولما كان عدم تجديد قرار الجزاء أمر لا ينال بحال من القيمة القانونية للقرار فإن تحديده لا يعدو أن يكون من قبيل الحيطة السياسية، لكن التجديد بذاته لا ينطوي على أي مضمون قانوني.

ويستنتج مما سار عليه العمل في الأمم المتحدة أن إجراءات القمع قد تتخذ ضد الدول التي تخل بالتزاماتها وفقاً للميثاق، أو تتجاهل بشكل متكرر على سبيل التحدي قرارات الأمم المتحدة، غير أنه يشترط لذلك كله تهديد السلم والأمن الدوليين حيث أن الإخلال بالتزام وحده لا يستتبع فرض الجزاءات.

لقد كثر لجوء مجلس الأمن في الآونة الأخيرة إلى التعامل مع المنازعات الدولية استناداً إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويمثل هذا الوضع تطوراً كبيراً في مسيرة عمل مجلس الأمن فحتى عام 1990 لم يلجأ المجلس إلى إصدار قرارات، استناداً لأحكام هذا الفصل، إلا في حالات جد نادرة.

3.2.1.2.1.الإطار القانوني لتنفيذ قرارات مجلس الأمن

رسم ميثاق الأمم المتحدة إطاراً محدداً لإمكانية تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين ويتضمن هذا الإطار خضوع عملية التنفيذ لرقابة وإشراف الأمم المتحدة الأمر الذي يضمن عدم انحراف القوات التي تقوم بتنفيذ القرار فيما إذا أوكلت هذه المهمة لدولة أو أكثر في المتابعة العسكرية الذي من شأنه فتح الباب واسعاً أمام انحراف هذه الدول بتلك العمليات عن الأهداف المحددة لها.

إن الوثائق المنشئة للأمم المتحدة تجتهد في تحديد الأهداف التي من أجلها أنشئت. وبيان اختصاصات أجهزتها الداخلية وكيفية ممارسة هذه الأخيرة لتلك الاختصاصات، باعتبارها الشروط أو المقتضيات التي يتعين أن تأخذها هذه الأجهزة في الحسبان عند إصدار قراراتها المختلفة، لكي تنعت هذه الأخيرة بالمشروعية على العكس من ذلك، فإن إصدار أجهزة المنظمات الدولية لقراراتها بالمخالفة لهذه الشروط يستوجب بالضرورة التقرير بأنها قد جاءت بالمخالفة للأسس القانونية للشرعية.

وعلى ذلك، فإنه يصبح من الضروري على مجلس الأمن وهو يتخذ قراراته المتعلقة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين الحرص على أن تأتي هذه القرارات متفقة مع أهدافه واختصاصاته الخاصة، إضافة إلى[33] ص99/801 ضرورة مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في الميثاق لممارسة هذه الاختصاصات، كل ذلك لكي تنعت هذه القرارات بالمشروعية.

وعلى العكس من ذلك فإن مجئ قرارات المجلس بالمخالفة لهذه الشروط يستوجب بالضرورة نعتها بعدم المشروعية، ولئن كانت الشروط السابقة ضرورية لوصف قرارات المجلس بالشرعية، فإنها لا تعتبر كافية لاستمرار تمتعها بهذا الوصف، إذ يتعين بالإضافة لذلك خضوع تطبيقها لإشراف ورقابة الأمم المتحدة فتخلى هذه الأخيرة عن رقابتها وإشرافها لإحدى أو بعض الدول الأعضاء قد يغريها على الانحراف بهذه القرارات عن الأهداف التي صدرت من أجلها، الأمر الذي ينال بالضرورة من شرعيتها.

أكدت محكمة العدل الدولية أنه إذا اتخذت المنظمة إجراءات يمكن القول بمناسبتها لتحقيق الأهداف المعلنة للأمم المتحدة فإنه يفترض عندئذ أن هذه الإجراءات لا تتجاوز سلطات المنظمة، وهكذا فإنها تقيم علاقة وثيقة بين القرارات التي تتخذها المنظمة الدولية وبين الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، بحيث تعد هذه القرارات شرعية طالما كان الغرض منها تحقيق الأهداف التي من أجلها

أنشئت هذه المنظمة،أما إذا كانت العلاقة منبثقة بين هذه القرارات وتلك الأهداف، فإنه يصبح من الضروري القضاء بعدم شرعية هذه القرارات .

فمن ذلك أن البعض قد شكك في شرعية قرار مجلس الأمن[33] ص 100/802رقم 748 في 31 ماي 1992 والخاص بإدانة مواطنين ليبيين لتورطهما في تفجير طائرة أمريكية فوق لكربي باسكتلندا عام 1988 وأسس هذا الفريق رأيه على انفصام العلاقة بين المطالبة بتسليم الليبيين وبين المحافظة على السلم والأمن الدوليين نظراً للبعد الزمني بين واقعتي التفجير والمطالبة بالتسليم، الأمر الذي يندر معه تأزم العلاقات بين الدول الغربية والجماهيرية الليبية على النحو الذي يمكن أن يهدد الأمن الدوليين بالخطر.

وكان من الأجدر البحث عن حل لهذه المشكلة عن طريق المباحثات الدبلوماسية المباشرة بين الأطراف المعنية أو اللجوء للتحكيم أو القضاء الدولي، وليس عن طريق إقحام مجلس الأمن في مثل هذه المشكلة التي تبعد كثيراً عن نطاق أهدافه.

ولكن مجلس الأمن قد أراد إغلاق الباب أمام هذه الدعاوى فحرص في هذا القرار على الربط بين أعمال الإرهاب الدولي والمحافظة على السلم والأمن الدوليين حيث قال: " و اقتناعاً منه بأن وقف أعمال الإرهاب الدولي، بما فيها الأعمال التي تشارك فيها الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة ضروري لصون السلم والأمن الدوليين ".

وهكذا يرى مجلس الأمن أن ما تمثله أعمال الإرهاب الدولي من تهديد للسلم والأمن الدوليين يشكل السبب الحقيقي لتدخله في هذه الأزمة، بيد أن ترجيح رأي على آخر ينبغي أن يعهد به إلى جهة أخرى محايدة كهيئة تحكيم أو محكمة دولية حتى لا يكون طرف واحد حكماً وخصماً في ذات الوقت وهكذا يتضح أن مجلس الأمن غير طليق اليد في إصدار ما يشاء من قرارات وإنما تتقيد سلطته في هذا المجال بالأهداف التي يلقي بها على عاتقه ميثاق الأمم المتحدة.

وإذا أخذ في الاعتبار أن المادة 1/24 من الميثاق قد عهدت إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية أمر حفظ السلم والأمن الدوليين لأصبح من الواجب على المجلس توخي تحقيق هذا الهدف فيما يصدره من قرارات حتى يمكن نعتها بالشرعية.

أما إذا استهدف مجلس الأمن من وراء إصدار قراراته تحقيق أهداف أخرى غير المحافظة على السلم والأمن الدوليين، فإن ذلك يمكن أن يشكل ما أطلق عليه الأستاذ "Louis CAVARE" بالانحراف بالسلطة Detournement de pouvoir [33] ص99/801

إن أحدا لا يستطيع أن يشكك في اتفاق القرارات التي أصدرها مجلس الأمن بشأن النزاع العراقي الكويتي وقواعد الشرعية التي أوضحناها سابقاً فهذه القرارات قد جاءت لوضع نصوص ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بتحريم اللجوء للحرب في العلاقات الدولية وتحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة موضع التنفيذ ومن ثم فإنها لا تتناقض مع هذه القواعد.

بل تعمل على تأكيدها والإعلاء من قدرها بيد أن ذلك لم يحل دون إثارة الكثير من الشكوك حول شرعية العمليات العسكرية والعقوبات الاقتصادية التي قامت دول الحلفاء بتنفيذها ضد العراق، نتيجة تخلف مجلس الأمن عن ممارسة أي نوع من الرقابة والإشراف على سير هذه العمليات.

كما يقدم تدخل مجلس الأمن في النزاع الدائري بين الفصائل المتناحرة في الصومال مثالاً آخر لنزاع كثيراً ما يثار الشك حول شرعيته، نتيجة لتخلي مجلس الأمن عن ممارسة الرقابة والإشراف اللازمين على هذا التدخل.

فقد طالب نيلسون مانديلا ًرئيس المؤتمر الوطني الإفريقي في جنوب إفريقيا في 24 سبتمبر 1993 برفع جميع العقوبات الاقتصادية المفروضة على جنوب إفريقيا وعلى إجراءات الحظر الواسعة النطاق التي فرضتها الأمم المتحدة على مر السنين وأعلن أن العقوبات قد دفعت بجنوب إفريقيا إلى الدرجة التي أصبح فيها الانتقال إلى الديمقراطية أمرا مقدساً في قانون هذا البلد[29] ص 87.

وقال إن سنوات الحظر الاقتصادي أدت إلى كارثة اجتماعية، اقتصادية في جنوب إفريقيا والى الدمار الكامل، وأن الملايين من السكان ليس لديهم أغذية أو وظائف أو مساكن، حتى أن الأشخاص اليائسين مستعدون لأن يقتلوا من أجل الحصول على شيء زهيد، و أعرب أنه مستعد لمساعدة المستثمرين الدوليين لإصلاح اقتصاد البلد.

وأضاف أن رفع العقوبات الاقتصادية لن يكون واحداً من إجراءات الامتناع بل أنه إجراء التزام. وقد أعلن بني الكسندر الأمين العام لمؤتمر الوحدويين الإفريقيين في بيان له أمام اللجنة الخاصة في 28 سبتمبر أنه ينبغي إبقاء الجزاءات الدولية ضد جنوب إفريقيا على ما هي عليه وذلك

انتظاراً لاعتماد الدستور الجديد وانتخاب حكومة تسيطر عليها الأغلبية الإفريقية إلى جانب ذلك تأثرت ليبيا بالعقوبات الاقتصادية التي فرضت عليها من طرف مجلس الأمن بتنفيذ قرار رقم 748(S/26139) منذ أبريل 1992 قد تسبب في إلحاق " أضرار بالغة" بالشعب الليبي في مختلف أوجه الحياة الإنسانية والاقتصادية[29] ص 15/14.

4.2.1.2.1.قرارات مجلس الأمن وإلزام الأعضاء بتنفيذ العقوبات

في البداية نتساءل عن مدى التزام الأعضاء بتنفيذ العقوبات التي يقررها مجلس الأمن وهل يختلف الالتزام إذا ما خالفت الدول عدم الالتزام بالتنفيذ؟ هنا تجدر الإشارة إلى الاختلاف الكبير الذي ظهر بين الفقهاء حول هذه المسألة والذي سوف نفصله فيما يلي:

ينطوي انضمام الدول للأمم المتحدة على قبولها بالوفاء بكل أحكام الميثاق وعلى أن المنظمة قد قررت أنها قادرة وراغبة في ذلك (المادة 4) ، ومن أهم هذه الأحكام و فاء الدول الأعضاء بالمنظمة بالتزاماتها الدولية في نطاق الميثاق بحسن نية ، ومن أولى هذه الالتزامات هي تلك المتعلقة بالعقوبات سواء التزامها بقبول قرارات مجلس الأمن بموجب المادة 25 وبوجه خاص تلك المتصلة بتنفيذ العقوبات (المادة 48) والتزامها بمساندة جهود المنظمة.

فقرارات مجلس الأمن بصدد العقوبات تنشئ التزامات قانونية ثابتة اتجاه أعضاء المنظمة جميعاً، ويترتب عن تجاهلها أو الإخلال بها خطأ دولي[24] ص 279.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن بشأن العقوبات بشكل خاص يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة تطبيقاً لمبدأ المساواة الذي ينطوي على التساوي في تحمل الأعباء غير أن المجلس وحده ووفق تقديره يمكنه أن يقرر إسناد مهمة خاصة في إطار الميثاق، ورغبة في تقرير أعمال العقوبات، إلى دولة بذاتها وفي هذه الحالة لا يكون تكليفه لها ملزماً في إطار عمل القمع العسكري إلا في نطاق ما تتضمنه الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة 43 وبذلك يصبح تنفيذها للقرار بمثابة امتثال لأحكام الاتفاق نفسه أما في مجال العقوبات غير العسكرية فإن تكليف المجلس ملزم لتلك الدول بموجب المادة 25.

وقد اختلفت الأراء اختلافاً بينا بين الفقهاء حول القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن، فقد كان رأي كلسن أنه يرى أن جميع قرارات مجلس الأمن وتوصياته تنشئ التزامات قانونية بل يذهب

غيره (D . B.Levin) إلى أبعد من ذلك بحيث أنه يعتبر أن تلك القرارات لا تختلف أساساً في طبيعتها القانونية عن الاتفاقات الدولية الجماعية .

أما الأستاذ تونكين فيرى أن قرارات المجلس لها صفة تنفيذية ولا تستهدف إقامة قواعد عامة للسلوك ولكننا نميل إلى الرأي القائل أن قرارات المجلس أو توصياته ليست مجردة من أي إلزام قانوني كما أنها من ناحية أخرى لا يمكن أن تكون بمثابة اتفاقيات وان كان هناك اتجاه حديث يعتبرها مصدراً من مصادر القانون الدولي[24] ص279.

والأرجح أن هذه القرارات تعد ملزمة بقدر، ما يترتب على مخالفتها تهديد للسلم، فقد ذهب الكتاب ـ وفي مقدمتهم كلسن ـ إلى عدم التمييز بين قرارات المجلس وتوصياته، ليس فقط في هذا المقام (عمل القمع) وإنما في جميع الحالات بما في ذلك الفصل السادس وهذا يتفق مع الأعمال التحضيرية للمادة 25، حيث رفض اقتراح بقصر إلزام الدول بموجبها على قرارات المجلس التي تتخذ وفقاً للفصل السابع، بينما ذهب البعض إلى قصر تطبيق المادة 25 على أعمال القمع فقط[24] ص279.

والإشارة إلى التمييز بين قرارات المجلس وتوصياته بصدد العقوبات غير العسكرية نستخلص أن التوصيات أقل قوة في إنشاء الالتزامات، و يترتب عليها اختلاف القيمة السياسية لكل من التوصية والقرار بالمعنى الذي تم تحديده، فقرار المجلس يعني أن الدول الكبرى صاحبة الرأي في تنفيذه أو على الأقل لا تعارضه وهذا يعطي للقرار_فرصاً أوسع لتنفيذه أما التوصية فتنعكس مقدماً فرص التنفيذ وتصبح نسبية.

ويثار هنا التساؤل هل يعد مجلس الأمن قد تجاوز حدود سلطته بإصدار القرار رقم 748 في القضية الليبية على هذه الصورة؟

في هذا الصدد ذهب رأي إلى أن هذا القرار يعد مخالفاً للشرعية الدولية ومبادئ وقواعد القانون الدولي، وقد استند أصحاب هذا الرأي إلى أنه لا يجوز القول بأن قيام دولة بممارسة حقوقها طبقاً للأحكام الراسخة في القانون الدولي يعتبر مهدداً للسلم والأمن الدوليين.

ومما سبق يمكن القول أن تدخل مجلس الأمن في هذه القضية بهذه الصورة وإصدار قرارين ضد ليبيا على الرغم من تنفيذها لما وقع على عاتقها إعمالا باتفاقية مونتريال إلى جانب أن ليبيا طلبت من محكمة العدل الدولية أن تقوم بتسليمها المتهمين إلى المحكمة وتتخذ المحكمة قبلهم الإجراءات القانوني اللازمة.

فتدخل مجلس الأمن هنا ليس له أساس قانوني، لأن دوره مقتصر على الناحية السياسية، وأن دور محكمة العدل الدولية هو قانوني، ومن ثم فطلب ليبيا من محكمة العدل أن تتعامل هي مع القضية يعتبرطلب سليم لأنها وجهت القضية على جهة االمختصة وهي الجهة القانونية المخولة قانونا.

واختلاف سلطة مجلس الأمن في المطالبة بالتسليم في الحالتين في القضية الليبية تجاوز المجلس سلطاته في الميثاق حيث أمر ليبيا بتنفيذ ما طلبته الدول الغربية دون أدلة ، ودون الاستماع إلى أطراف النزاع ومن بينها تسليم المشتبه فيهما اللذين نقل أسماءهما بالذات لواشنطن دون أن يستند التسليم إلى اتفاقية التسليم وبذلك أحل المجلس نفسه محل المحكمة بالفصل في مسألة قانونية شائكة يمتنع عليه أصلاً النظرفيها، ثم جعل قراره الآخر بالتسليم لا يكون في أحوال الاشتباه ولاضد رغبة الدولة المطلوبة لها التسليم وأنه لا يجوز إرغامها على تسليم رعاياها خاصة الموجودين على أراضيها [24] ص 281/279.

5.2.1.2.1.ضعف سلطة مجلس الأمن في اتخاذ القرار

وفقاً للمادة 39 من الميثاق يختص مجلس الأمن وحده بتحديد وجود تهديد للسلم أو خرق له أو وقوع عدوان، والتوصية أو التقرير بما يجب اتخاذه من تدابير وبهذا يمكن القول بأن لمجلس الأمن سلطة مطلقة في موضوع المحافظة على السلم والأمن الدولي.

ويثار أمامنا تساؤل هام يدور حول كيفية إصدار مجلس الأمن للقرارات الخاصة بتحديد الوقائع وما يتخذ من الإجراءات ؟.

وترجع أهمية هذا التساؤل إلى أن سلطة العمل المباشر المخولة لمجلس الأمن تخضع كلية للمباشرة المسبقة لسلطته في القرار.

وحيث أن مسائل المحافظة على السلم والأمن الدولي تعد من المسائل الموضوعية فإن القرار بشأنها يحكمه نص الفقرة الثالثة من المادة 27 من الميثاق الخاص بنظام التصويت في مجلس الأمن، وعلى حسب هذه المادة فإن موافقة الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن شرط أساسي لإصدار المجلس لأي قرار في مسألة تتعلق بحفظ السلم والأمن الدولي.

ويعني هذا أن نظام الأمن الجماعي تتوقف أعماله على الموافقة المسبقة للدول الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن إلا أنه يمكن لأي من هذه الدول الممارسة لحق الفيتو أن تعيق إجراءات تحقيق هذا النظام الذي قرره الميثاق[34] ص 61.

على ذلك فإن الفعالية الكاملة لمجلس الأمن كجهاز رئيسي وأولي لحفظ السلم والأمن الدولي، تقوم على وجود فعال فيما بين الأعضاء الدائميين فيه، لكن كيف يتصور تحقيق ذلك ونحن في مجتمع تتعارض فيه المصالح وتتضارب فيه الاتجاهات السياسية والتطلعات.

إن هذا التعارض والتضارب جعل إمكانية اتخاذ قرار من جانب مجلس الأمن لتحقيق الأمن الجماعي بين الدول من الأمور الصعبة ما دام لا يوجد اتفاق خاصة بين الدول الكبرى. وبالتالي تفقد نصوص الميثاق جدواها. ومع ذلك لا يجب أن نغالي في إرجاع عدم فعالية نظام الأمن الجماعي وضعف مجلس الأمن في ممارسته لسلطاته في هذا الشأن إلى استخدام الدول الأعضاء الدائمة العضوية لحق الاعتراض لعرقلة قرارات مجلس الأمن.

والملاحظ أن واقع العلاقات الدولية هو الذي فرض أن يكون للدول الكبرى وضع سياسي متميز عن غيرها في اتخاذ القرارات السياسية الهامة للمنظمة، وعلى هذا فإن في مجتمع يمزقه الانقسام وتضارب المصالح لا يوجد أمن جماعي بدون تعاون حتى ولو كان لغرض دفاعي.

وليس حق الاعتراض في حقيقته سوى انعكاس واضح لعدم واقعية الأمن الجماعي، وتؤكد ذلك أنه وفي الأزمة الخطيرة التي نجمت عن الغزو العراقي لدولة الكويت في 02 أوت 1990، فقد توافقت مصالح الدول الدائمة العضوية ومبادئ الشرعية الدولية استطاع مجلس الأمن وفي فترة زمنية وجيزة أن يصدر العديد من القرارات لمواجهة العدوان العراقي المهدد للسلم والأمن الدولي، ومنها قرارات باتخاذ تدابير غير عسكرية ضد العراق والتأكيد على اتخاذ ما يلزم لتحقيق فعاليتها (القراران 661-665) وقد صدرت هذه القرارات وفي سابقة هامة، بإجماع الدول الخمس الدائمةالعضوية وبذلك يمكن القول أن مجلس الأمن في ظل هذا التوافق استطاع وبسهولة أن يمارس دوره وفق ميثاق الأمم المتحدة.

و برغم ما أعطته لنا سابقة أزمة الغزو العراقي لدولة الكويت من أمل في تعزيز دور مجلس الأمن في تحقيق الأمن الدولي، إلا أن الأحداث اللاحقة قد أظهرت أن هذا الأمل لم يتجاوز حد السراب، حيث نجم عن المتغيرات الدولية التي تمثلت في زوال الكتلة الشرقية وتفكك الاتحاد السوفيتي، والانتقال إلى وضع ينفرد فيه قطب واحد بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية بالتحكم في

مجريات السيادة الدولية، ضعف ملحوظ في دور مجلس الأمن وفي مصداقيته،تمثل في توجيه قراراته وفق ما يتفق ومصالح الدول المتسلطة عليه، وحلفائها إلى جانب افتقارها إلى الموضوعية ،وفي الكثير من الأحوال افتقارها إلى الشرعية ، وظهور ما عرف بازدواجية المعاملة ، ولعل ما حدث في البوسنة والهرسك منذ سنوات 1995 خير شاهد على فشل مجلس الأمن في القيام بدوره الذي أنشئ من أجله، وفق الميثاق وهو تحقيق الأمن الجماعي الدولي.

2.2.1.الجمعية العامة وسياسة الأمن الجماعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة

عرفت العقوبات الاقتصادية في عهد العصبة نوعا من الاضطراب في تحصيل مفعولها فقد تم وضع نظام متكامل للعقوبات عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى، بهدف الوصول إلى حل المنازعات الدولية المطروحة عليها، ومنع تفاقم الاضطرابات التي تؤدي إلى حروب بين الدول.

فقد أعطى هذا النظام لمجلس عصبة الأمم سلطة تقديرية في حالة وقوع عمل عدواني اتجاه أي من الدول الأعضاء، وإصدار توصيات إلى هذه الدول لاتخاذ التدابير العقابية الكفيلة بوقف العدوان، ومنح دول أعضاء في العصبة حق المشاركة في العقوبة واختيار نوعها، ومدتها ومدى تماشيها مع ظروف العدوان.

إلا أن هذا النظام المتبع في عهد العصبة قد استأنف من جهة في عهد الأمم المتحدة بحيث أن علاقة نظام الأمم المتحدة للأمن الجماعي بالأنظمة الفرعية للأمن حسمها الميثاق حين أجاز للدول اتخاذ ترتيبات جماعية في إطار ممارسة حق الدفاع الشرعي عن النفس (م51) من الميثاق أو الإنخراط في منظمات إقليمية تعالج الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين (م 1/52) من الميثاق.

ووضع ميثاق الأمم المتحدة نظاما متكاملا للأمن الجماعي تتوفر فيه جميع الأركان اللازمة لقيام هذا النظام ، ومنح الجمعية العامة سلطة مناقشة و إصدار التوصيات بشأن القضايا التي تتعلق بحفظ السلم و الأمن الدوليين ،و ذلك بناء على طلب الدول الأعضاء في المنظمة و الدول غير الأعضاء ،وجعل منها الملجأ الوحيد لتحقيق نظام الأمن الجماعي الدولي .

فقد ثار خلاف حول قدرة الجمعية العامة للمشاركة في دعم نظام الأمن الجماعي و تحقيق السلم و الأمن، وقدرتها على ممارسة سلطة عقابية بدلا من مجلس الأمن بشكل خاص.

ولدراسة هذه المسائل يمكن تقسيم المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: المركز القانوني للجمعية العامة في ظل ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الثاني: سياسة الأمن الجماعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة.

1.2.2.1.المركز القانوني للجمعية العامة في ظل ميثاق الأمم المتحدة

لقد تحمس الفقه الغربي في بداية الأمر للبحث في مدى القوة الإلزامية للقرارات الصادرة عن لمنظمات الدولية، ومدى إمكانيةاعتبار تلك القرارات مصدراً مباشراً للقانون الدولي، مشيراً إلى إمكانية ذلك، ولكن سرعان ما فتر الحماس ، وانقلب إلى نوع من التشكيك في قيمتها القانونية ، بعد أن تزايد عدد الدول الجديدة في إطار المنظمات الدولية وفقدت الدول الغربية السيطرة التي كانت لها في أعقاب قيام الأمم المتحدة مباشرة في أجهزتها والتي يقوم نظام التصويت فيها على أساس مبدأ المساواة (وخاصة الجمعية العامة) ، وبات جانب لا يستهان به من الفقه يغفل دراسة هذه المسألة.

وستقسم دراسة هذا المطلب إلى فرعين:الفرع الأول: القوة الإلزامية لقرارات الجمعية العامة

الفرع الثاني: صلاحيات وتوصيات الجمعية العامة في ا قرار العقوبات الاقتصادية

1.1.2.2.1.القوة الإلزامية لقرارات الجمعية العامة

استياء المجتمع الدولي من التعسفات الدولية اتجاه مجلس الأمن أدى به إلى محاولة اللجوء لقرارات وتوصيات الجمعية العامة للخروج من الانسداد الذي وقع فيه مجلس الأمن لهذا فقد اختلفت في هذا المجال آراء المجتمع الدولي ومن بينها[35] ص 494:

أولا: يوليها ما يجب أن تحصل عليه من العناية والاهتمام، مكتفياً بالتعرض لها في معرض دراسة مدى القوة الإلزامية لقرارات المنظمات الدولية، أو عند الحد عن مدى قدرة التصرفات التي تصدر عن الإرادة المنفردة على خلق قواعد قانونية دولية.

ثانيا: إن الفقه السوفيتي وإن أبدى الكثير من التحفظات على إمكانية أن تؤدي قرارات المنظمات الدولية إلى ترتيب التزامات قانونية على عاتق الدول غير الأعضاء، أو الدول الأعضاء التي تصوت ضد القرار، منطلقا في هذا الموقف من نظرته في المبالغة في التمسك بمبدأ السيادة ومحاولا أن تجد مبررات لإلزام بعض القرارات التي تصدر عن المنظمات الدولية في الوثائق المنشئة لتلك المنظمات وليس في القرارات ذاتها فانه سلم في النهاية بإمكانية أن تؤدي قرارات المنظمات الدولية في حالات معينة إلى إنشاء قواعد قانونية.

ويلاحظ أخيرا أن الاتجاه الغالب[35] ص 494 بين فقهاء القانون الدولي في دول العالم الثالث هو الذي يلم بأن قرارات المنظمات الدولية يمكن أن تؤدي إلى نشأة قواعد قانونية دولية جديدة، أي التسليم بإمكانية أن تعتبر في ذاتها مصدراً مستقلاً من مصادر القانون الدولي، يواكب الحاجات المتطورة للمجتمع الدولي المعاصر.

ويعبر عن درجة تقدمه التنظيمي إذا ما قورن بالمجتمع الذي كان فيه القانون الدولي مجرد قانون لحكم العلاقات بين الدول، كما يعبر من ناحية أخرى عن قصور المصادر التقليدية الأخرى بتزويد المجتمع الدولي المعاصر بالقواعد القانونية التي يفرضها تطوره الحالي، وقد برز هذا الاتجاه بوجه خاص منذ ازدياد عدد دول العالم الثالث في المنظمات الدولية، وازدياد تأثيرها في تلك المنظمات.

2.1.2.2.1.صلاحيات وتوصيات الجمعية العامة في ا قرار العقوبات الاقتصادية

كانت "لجنة الحصار" وهي هيئة متخصصة تابعة لعصبة الأمم مثلها مثل الجمعية توصي بأن يتبع تنفيذ العقوبات الهدف المنشود مع التخفيف إلى أدنى حد من الأضرار التي قد تسببها العقوبات، وكان مجلس العصبة هو الذي يمكنه تقييم مدى ملاءمة العقوبات أو الاستمرار في تطبيقها أو فضها تماما[13] ص ً26،ويلاحظ أنه لم تكن له أية صلاحية لإرغام الدول المتمردة على دعم حظر تجاري دولي، وقد إرتكبت أعمال عدوانية كثيرة " اللجوء إلى الحرب" في عهد العصبة.

إلا أن العمل قد جرى في عهد منظمة الأمم المتحدة وقد فوض للجمعية العامة أن تقرر بأن موقفاً معيناً يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم ""المادة الرابعة عشر ""من الميثاق أو يشكل تهديداً للسلم والأمن الدولي. وإذا كانت الجمعية تستخدم في وصف الموقف نفس ألفاظ المادة 39 فلا يعني ذلك أنها تمارس اختصاص المجلس في هذا الصدد فقد سبق للجمعية أن أوصت بإجراءات من ذلك النوع المشار إليه في المادة 41 تماماً كما يفعل مجلس الأمن، فهل يكسب الجمعية العامة لألفاظ المادة 39، أو توصياتها حسب المادة 41 ثقلاً خاصاً.

يقترح[24] ص 286/282"Roger fisher" أربعة وسائل للضغط على الدول للامتثال لقرارات الجمعية العامة، وأهمها احتمال قيام الدول المعنية مباشرة بموضوع القرار، بأعمال انتقامية ، واحتمال قيام حلفاء الدول المعارضة برد فعل مضاد لها، وكذلك الدول غير المنحازة والرأي العام العالمي .

أ- فعالية القرارات:

تختلف درجة فعالية قرارات الجمعية العامة واحتمال امتثال الدول لها وفق عدد من الاعتبارات، منها وقت وظروف صدور القرار وطبيعة القرار والمسائل الأساسية التي يتصل بها، والوسائل والأساليب التي تستخدمها الجمعية لتنفيذ قراراتها، وخصائص التصويت الذي صدر بموجبه القرار، ومواقف وتوقعات الأعضاء بالنسبة للقرار.

هذا بالإضافة إلى المركز القانوني للقرار واللغة التي صيغ بها، وعدد المرات التي تكررت فيها الإشارة للقرار حيث أن من شأن ذلك تعبئة الرأي العام تجاه تأييد القرار والضغط لتنفيذه، وعلى العموم تتوقف استجابة الدول لقرارات الجمعية أو المجلس إلى حد كبير، على وزنها للقبول أو الرفض بميزان الكسب والخسارة من الوجهة السياسية، فإما أن تقبل القرار وتعدل سياستها أو تعدل الحجج التي تستند إليها تلك السياسة.

وقد ترفض القرار وتهاجم شرعيته، أو تشكك في اتهام المجتمع الدولي لها بخرق قاعدة معينة فكلما كان القرار أكثر تعبيراً عن المصالح الوطنية، وانسجاماً مع الواقع الاجتماعي، كان أكثر قبولا وأيسر في التنفيذ.

و بصرف النظر عن القوة الإلزامية لقرارات الجمعية ومجلس الأمن وبقية فروع الأمم المتحدة الثانوية، فإن هذه الأخيرة تكرس وقف المجتمع الدولي للدول المتنازعة وتضفي المشروعية على تصرف المتضرر صاحب الحق.

ولذلك تحرص الدول على إعاقة صدور قرارات تدين سلوكها، وتعمل على استصدار القرارات اللازمة لتأكيد موقفها، وبصرف النظر عن مدى صلاحية أجهزة الأمم المتحدة لأن تكون أداة لإسباغ الشرعية أو خلعها إلا أنه تلاحظ الاتجاهات المتضاربة لمختلف الحكومات نحو الاعتراف لهذه الأجهزة بهذه الوظيفة الخطيرة.

ب- نظرة أعضاء الجمعية العامة للعقوبات الاقتصادية

إن نظام العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة الحالي غير مقبول من طرف الكثير من الدول عبر أرجاء العالم، ومن غالبية الدول الأعضاء في الجمعية العامة. وتؤكد المناقشات البرلمانية في مختلف دول العالم أن عقوبات الأمم المتحدة الاقتصادية التي تفرض منذ التسعينات قد فشلت في تحقيق الهدف المرجوا منها إلى جانب فشل كل المحاولات لرفعها وتوقيفها وهذا بسبب التأثير

والهيمنة الأمريكية على المؤسسات الدولية، والتي تعدهذه الأخيرة أداة مميتة، باعتبارأن المعاناة والتعذيب والدمار إنما يلحق بالشعب وليس بالسلطة. وتسبب هذه العقوبات بصورة مباشرة أوغير مباشرة إلى جانب سوء التغذية والدمار الاجتماعي إلى الموت البطيء للأبرياء والأطفال وغيرهم ممن لا ذنب لهم.

إن حالة العراق هي أهم إخفاق واضح لهذه الأداة المشروعة أحياناً والمنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة المادة (41) والفصل السابع منه، لفرض معايير في السلوك تتماشى مع متطلبات الميثاق نفسه، إضافة إلى الدول العربية التي استهدفتها العقوبات الأمريكية والدولية هناك دول ما زالت تخضع لعقوبات دولية أمريكية خصوصاً، وذلك على خلفية تصفية حسابات بعد انتهاء مرحلة الحرب الباردة أو على خلفيات أخرى.

ومن تلك الدول إيران، كوريا الشمالية، الهند، الباكستان، الصين، كوبا، وسورية التي مازالت موضوعة على قائمة الدول التي تدعم الأرهاب"والإرهاب" بنظر الولايات المتحدة الأمريكية هو إيواء المشردين الفلسطينيين من ديارهم ودعم مقاومة الشعب الفلسطيني واللبناني للاحتلال الإسرائيلي" وعدم المساندة لسياستها.

ان الولايات المتحدة الأمريكية هي الدولة الوحيدة في العالم الأكثر استخداما لسلاح العقوبات الاقتصادية ضد خصومها وحتى حلفائها أحيانا، وذلك عن طريق سعيها إلى تحويل قوانينها الوطنية إلى قوانين عالمية عن طريق المرور بالجمعية العامة ،من طراز قانون هيلمز ـ بروتون وقانون (داماتو) وغيرهما من القوانين[32]ص1.

لقد أصبح سلاح العقوبات اليوم يستخدم لتحقيق مصالح الدولة التي تستخدمه في المقام الأول لإجبار الدول على الالتزام بنمط سلوكي معين يستجيب لمطالب تلك الدولة وتبرز في هذا السياق الولايات المتحدة الأمريكية التي يأتي إصرارها في فرض المحاصرات تجسيداً لسياساتها في فرض الهيمنة على الدول والشعوب التي لا توافق على التبعية لها وتستعمل عقوبات الأمم المتحدة التي تتحول في بعض الأحيان إلى أداة للسياسة الخارجية الأمريكية هذا أمام مرئ وأعين أعضاء الجمعية العامة.

ومن جانب آخرفإن الكيان الصهيوني الذي يمارس العدوان والاحتلال،ويخرق المواثيق والأعراف الدولية بصورة دائمة، ويضرب عرض الحائط قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة ومعاهدة جنيف لعام 1949 في التعامل مع السكان في الأراضي المحتلة ، لم يتعرض

قط لمثل هذه العقوبات الدولية، وكان طوال كل تلك السنوات التي مرت منذ قيامه على حساب الأرض العربية الفلسطينية وتشريد الشعب الفلسطيني خارج نطاق العقوبات ، ولم يفرض عليه أي حصار أو مقاطعة دولية والسبب واضح وهو وقوف الولايات المتحدة الأمريكية في وجه أية محاولة لمعاقبته من قبل الجمعية العامة على ما يرتكبه من إرهاب ومس بحقوق الإنسان منذ قيام هذا الكيان.

والأشد مرارة في هذا الوضع أن العقوبات الدولية من حصار أو مقاطعة اقتصادية أو سياسية، لم تطبق بحق ضد إسرائيل ليس نتيجة هذه الحماية التي تسبغها عليها الدول الاستعمارية الغربية المهيمنة في العالم والخلل في موازين القوى الإقليمية والدولية والكيل بمكيالين في المعايير الدولية الحالية فقط، بل إن إسرائيل نفسها التي تقترف الجرائم بحق الإنسانية وتدوس على الأعراف والمواثيق الدولية، تمارس الحصار الإجرامي والعقوبات الجماعية ضد أي دولة وباتفاق في بعض الأحيان مع الجمعية العامة ومجلس الأمن.

والخنق الاقتصادي ضد العرب في الأرض الفلسطينية المحتلة قد تجلى ذلك بشكل صارخ في الفترة الأخيرة-2006/2002- مع تفجير انتفاضة الأقصى الشريف ،حيث بدأ يأخذ شكلاً وحشياً شرساً مع تصاعد هذه الانتفاضة واستمرارها وخاصة بعد العمليات البطولية التي نفذها أبطال الانتفاضة[32] ص2/1.

إن مساندة سورية لمبادئ الحق والعدالة تؤكد بما لا يقبل الجدل أن سياسة المعايير المزدوجة التي تطبق على الدول العربية وعلى غيرها من دول العالم تتنافى مع قرارات الشرعية الدولية،' لهذا فقد اعتبرت في خانة الدول المساعدة للارهاب.

ولذلك لا بد من تحرك فاعل باتجاه الأمم المتحدة وجميع مؤسساتها وفي مقدمتها الجمعية العامة ومجلس الأمن وذلك لاتخاذ إجراءات فورية تقضي برفع نهائي للحصار المفروض على العراق والسودان والأراضي العربية المحتلة وكذلك كوبا وإلغاء كل القرارات المجحفة ذات الصلة بالعقوبات درءاً

لمزيد من العواقب الوخيمة التي تنجم عن هذه السياسة العقيمة التي تنتهك في نهاية المطاف حقوق الإنسان جراء الحصار المفروض على تلك الدول، لأن تدمير أسباب المعيشة وفرض أحوال تؤدي إلى سوء التغذية والمرض وزيادة معدلات الوفيات وتلويث البيئة والهواء والماء والأرض كما حصل في العراق مثلاً يعد جريمة في حق البيئة والقانون والأخلاق وهو أيضا انتهاك لحقوق الإنسانية.

2.2.2.1.سياسة الأمن الجماعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة

مما لا شك فيه أن الحاجة المستمرة للتعاون من أجل البقاء مسألة غريزية لها الغلبة دائماً في حياة الإنسان على وجه العموم وحياة الدول على وجه الخصوص وان كان اختلاف الدول من حيث مصالح كل منها، وكذا اختلافها في الجنس اللغة والدين أمر مسلم به، بيد أن غريزة البقاء كانت لها اليد العليا فدفعت الدول دفعًا نحو التعاون من أجل إنماء هذه الغريزة ومن المسلّم به- أن سياسة توازن القوى لم تساعد الدول على الحفاظ على أمنها وبقائها، ومن ثم فقد وجدت ضالتها المنشودة في سياسة الأمن الاجتماعي. وستقسم دراسة هذا المطلب إلى سبعة فروع :

الفرع الأول: تطور الأمن الجماعي

الفرع الثاني:مجلس الأمن والأمن الجماعي

الفرع الثالث: مقارنة بين سياستي توازن القوى والأمن الجماعي

الفرع الرابع : أثر سياسة الأمن الجماعي على التنظيم الدولي

الفرع الخامس: ممارسة الأمن الجماعي والتطورات الدولية

الفرع السادس: تقديـــر نظـــام الأمن الجماعي

الفرع السابع : أسباب فشل سياسة الأمن الجماعي

1.2.2.2.1.تطور الأمن الجماعي

قام المجتمع الدولي بإنشاء عصبة الأمم ووضع نظام للأمن الجماعي ليحل محل نظام توازن القوى يعمل على حماية النظام الدولي وحقوق الدول وواجبها وإحباط العدوان ، وتوقيع العقوبات على الدول المخلة بهذا النظام ، وتم إنشاء آليات وأجهزة تعمل على وضع هذه الأحكام موضع التنفيذ ومن أهم هذه الآليات ، مجلس العصبة وكان له الفضل في تطبيق نظام الأمن الجماعي في إطار عصبة الأمم.

وكانت تعمل بواسطة تدخل المجلس واقتراح توصيات لمحاولة فرض السلم حسب ما نصت عليه المادة 16 من ميثاق العصبة" السالفة الذكر توقيع العقوبات السياسية والاقتصادية على

الدول التي تخالف وتنتهك التزاماتها وقيامها بعمل من أعمال الحرب " وكانت هذه هي أول محاولة لبلورة فكرة العقوبات الدولية الجماعية وإضفاء المشروعية على أدائها[24] ص46.

إن نص المادة يوحي بتطبيق هذه العقوبات بشكل متدرج أي انتقالاً من العقوبات الأصغر إلى العقوبات الأكبر، غير أن أعضاء العصبة غير ملزمين قانوناً بإتباع هذا التدرج، كما أن هذه الإجراءات ذكرت على سبيل المثال أي بامكان الدول أن تلجأ إلى غيرها من الإجراءات العقابية[24] ص66/65-[4] ص 52.

واتجاهاً نحو تحقيق التكافل بين الدول وتطويراً لفكرة الأمن الجماعي الدولي قضت الفقرة الثالثة من المادة 16 من ميثاق العصبة بأن يوافق الأعضاء على مساندة بعضهم البعض في التدابير المالية والاقتصادية التي تتخذ وفق هذه الحالة وذلك يهدف إلى تقليل الخسائر الناجمة عن تطبيق هذه التدابير ودعم ضحايا العدوان اقتصاديا، تحسباً لما قد يؤدي إليه تنفيذ هذه الإجراءات من أضرار لها ولغيرها من الدول الملتزمة بأحكام العهد. وقد وسع العهد من نطاق تطبيق نظام الأمن الجماعي بشكل كبير في المادة 17 حيث نص على أن عقوبات المادة 16 تنطبق في حالة الحرب بين أعضاء العصبة، أو بين عضو وغير عضو أو بين دولتين كليهما غير عضو في العصبة.

هذا الحكم يعتبر تعميماً لفكرة الأمن الجماعي بحيث تخرج عن أساسها التعاقدي وتتسع لتصيح قاعدة عامة تطبق على جميع الدول سواء كانت أعضاء في العصبة أم لا. وقد اعتمدت عصبة الأمم كثيراً على العقوبات الاقتصادية في إنجاح نظام الأمن الجماعي الدولي لما لها من تأثير كبير على الدول وقد ذهب (I.Lclaud) على أن العقوبات الاقتصادية هي خط الهجوم الأول لنظام الأمن الجماعي ، كما أكده واعتباره أداة لتدميركل الإجراءات خاصة على الدول التي لا تتمتع بقوة اقتصادية كبيرة.

ولم تمارس عصبة الأمم سلطتها في توقيع العقوبات الاقتصادية حتى عام 1935 وذلك لإعادة النظر في النزاع القائم بين إيطاليا والحبشة (إثيوبيا).

(فقد بدأ النزاع المسلح بين ايطاليا والحبشة (اثيوبياحاليا) في ديسمبر 1934 وبعد عدة أشهر من المفاوضات الفاشلة لجأت إثيوبيا إلى عصبة الأمم ، وبدأ مجلس العصبة والجمعية العامة في ممارسة اختصاصها من خلال تشكيل لجان للنظر في النزاع وتقديم التوصيات بشأنه وفي هذه الأثناء قامت ايطاليا بغزو عسكري شامل ضد أثيوبيا.

وقد توصلت اللجنة المنبثقة عن جمعية العصبة إلى التوصية بتطبيق العقوبات على ايطاليا على النحو التالي:

- حظر بتصدير الاسلحة والذخائر إلى ايطاليا.
- حظر تقديم القروض إلى الحكومة الإيطالية.
- حظر الإستيراد من إيطاليا.
- حظر تصدير قائمة من المواد الأساسية إلى أيطاليا وخاصة المعادن مع عدم التطبيق على اثيوبياز)

وقد وقعت هذه العقوبات على إيطاليا بشكل جزئي محدود وفي حقيقة الأمر كانت هذه هي التجربة الوحيدة للعصبة في تنفيذ نظام الأمن الجماعي[4] ص 54.

وقد امتثلت معظم الدول الأعضاء في العصبة لحكمها وقامت باتخاذ الإجراءات اللازمة لنفاذها، ما عدا بعض الدول التي أعلنت صراحة عن عدم رغبتها في التنفيذ مما أدى إلى حدوث ثغرات في توقيع العقوبات، كما ساهم في ذلك حياد دول أخرى.

إلا أن ميثاق الأمم المتحدة أوجد نظاماً للأمن الجماعي يعد متقدماً إلى درجة كبيرة مقارنة بالنظام الذي تضمنه من قبل عصبة الأمم، بل يمكن القول دون مبالغة أن هذا النظام يعد من الناحية النظرية، نظاماً متكاملاً وشديد الأحكام إلى حد كبير على الرغم من أن بعض الافتراضات التي بني عليها لم تكن واقعية أحياناً، أو كانت تتسم بالحيطة والحذر الشديد أحياناً أخرى.

وكانت عصبة الأمم أول منظمة تدعو لتحقيق أمن جماعي، ولم تكن الولايات المتحدة عضوا في العصبة بسبب رفض مجلس الشيوخ الأمريكي ذلك، وقد فشلت عصبة الأمم في تحقيق الأمن الجماعي بسبب غياب الروح الجماعية وعدم رغبة الدول في الإقلاع عن الحروب أو الاقتناع بأن الصراع العسكري أداة غير حضارية لتأكيد دور القوة.

وللمنظمات الإقليمية دور هام في تكريس الأمن الجماعي السياسي والاقتصادي فدول السوق الأوربية المشتركة خطت خطوات هائلة في وحدة دولها اقتصاديا وسياسياً و إن كانت تتمتع بوحدة عسكرية واحدة، أو سياسية دبلوماسية، أو اقتصادية.

ويعني نظام الأمن الجماعي ببساطة شديدة أن مسؤولية تحقيق أمن المجتمع الدولي ككل، وكذلك أمن كل دولة منه على حدة هي مسؤولية تضامنية، فإذا ما وقع تهديد أو عدوان على أمن أي دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فإن مسؤولية قمع هذا العدوان أو ردع ذلك التهديد لا تقع على عاتق الدولة المهددة أو المعتدى عليها وحدها، وإنما تقع على عاتق المجتمع الدولي ككل، غير أن أي نظام للأمن الجماعي لكي يكون متكاملاً يجب ألا يقتصر فقط على الترتيبات الخاصة بقمع العدوان أو ردعه وإنما يجب أن ينطوي على بعد آخر يتمثل في إيجاد آليات تساعد الدول على حل النزاعات التي قد تندلع بينها حلاً سليماً.

وتجدر الإشارة إلى أن سياسة الأمن الجماعي لا تلغي المتناقضات و الاختلافات القائمة في مصالح الدول وإنما تنكر العنف المسلح كأسلوب لحلها وتركز بدلا من دلك على الوسائل والأساليب السلمية.

والواقع أن نظام الأمن الجماعي كما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة يتضمن[36] ص 60 أربع مستويات تتكامل مع بعضها تكاملا عضوياً، و لا يمكن أن يتوافق النظام أو يعمل بفاعلية إذا غاب أي منها.

المستوى الأول فتمثله مجموعة من القواعد والمبادئ العامة التي يتعين على الدول الأعضاء، وكذلك على المجتمع الدولي ككل ممثلاً في الأمم المتحدة احترامها والالتزام بها.

المستوى الثاني فيتمثل في وجود جهاز مسئول عن ضمان احترام هذه القواعد وكفالة تطبيقها ومعاقبة الخارجين عليها، و يتمتع بالصلاحيات والسلطات التي تمكنه من الاضطلاع بهذه المهمة الخطيرة.

المستوى الثالث فيتمثل في أن يوضع تحت تصرف هذا الجهاز المسئول من الوسائل و الأدوات بما فيها الأدوات العسكرية ما يلزم ويكفي لمواجهة كل المواقف المحتملة.

وأما المستوى الرابع فيتمثل في أن يصبح نظام الأمن الجماعي الخاص بالأمم المتحدة اليد العليا بالنسبة لأي ترتيبات أمنية جماعية أخرى.

ومن هنا فان التحالفات الدولية تهدف إلى أمن متبادل بين الدول، ويتطلب الأمن الجماعي عملاً دولياً مشتركاً و ذلك لضمان أمن النظام الدولي ومع ذلك فإن المصلحة القومية الواحدة تكون فوق أي اعتبار.

إن حلف الناتو لا يعتبر أمناً جماعياً وذلك لأنه لا ينص على أن تهب جميع أعضائه إذا تعرض أحد الأعضاء لهجوم ما، فصراع الولايات المتحدة

والإتحاد السوفيتي في منطقة ما لا يجبر أعضاء الناتو الدخول إلى جانب الولايات المتحدة وتسعى الدول لعقد الأحلاف مع بعضها البعض بالرغم من أنها لا تشكل أمناً جماعياً ولكنها تحقق غالباً أمناً اقتصاديا.

ومن هنا فان الأمن الجماعي يتطلب وجود اتفاقية بين الدول تقضي بأن تضحي هذه الدول بشئ من حريتها في العمل من اجل المحافظة على هذا الاتفاق العالمي و قد عبر "أنس كلود" على ذلك حين ذهب إلى أن:

" مبدأ الأمن الجماعي" يتطلب أن تحدد الدول مصالحها القومية على نحو تام مع الحفاظ على الاتفاق العالمي الشامل وذلك بأن تقف على أهبة الاستعداد للإسهام في العمل المشترك لإحباط التهديد العدواني لأية دولة ضد أية دولة في أي مكان "[37] ص21/19 .

وعليه فإن صيغة "أنس كلود" للأمن الجماعي تمثل التزاما نحو العمل المشترك أقوى مما قد يحدث في عالم اليوم أو من الذي جرى في الماضي، فقد تصرفت الأمم على نحو مقصود لتجنب السيطرة من أية قوة لذا فقد وجهت كثير من المجابهات بين القوى الكبرى إلى مناطق من العالم مهيأة للإستعمار والإستغلال الإقتصادي والدليل على فشل أنظمة التحالف السابقة في حفظ السلم هو نشوب الحرب العالمية الأولى والثانية في هذا القرن.

2.2.2.2.1مجلس الأمن والأمن الجماعي

أكدت الفقرة الأولى من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على أن من أهداف الأمم المتحدة إقامة عالم يسوده السلام والأمن وأنه:

" تحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم و لإزالتها،وتقمع أعمال العدوان ، وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم وتتذرع بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها".

وقد أوضح الفصل السابع من الميثاق (المواد 39-51) التدابير المشتركة التي يجب اتخاذها في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان والتي تم تقسيمها إلى تدابير عسكرية وغير عسكرية، وهذه الأخيرة هي التي تهمنا والتي سوف نحللها باعتبارها تمثل نظاماً للأمن الجماعي في نطاق الأمم المتحدة هذا وقد نصت المواد 41-42-43 من الميثاق على التدابير التي لمجلس الأمن اتخاذها لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه.

فاتخاذ تدابير جماعية مثل التي لا تستلزم استخدام القوات المسلحة لها اثر فعال في وقف العدوان وإعادة السلم والأمن إلى نصابه، فقد تنطوي ممارسة الضغوط السياسية والعقوبات الاقتصادية على درجة من الخطورة تكون مساوية لاستخدام القوة المسلحة[38] ص 814 .

فالمجلس الأمن في دعوة الأطراف إلى تسوية منازعاتهم بالوسائل السلمية، وفي التوصية بالإجراءات أو طرق التسوية الملائمة وله - بالإضافة إلى ذلك - أن يوصي بالشروط الفعلية للتسوية.

وفي هذا السياق تقتصر إجراءات المجلس على التقدم بتوصيات وبصورة أساسية ينبغي تسوية المنازعات الدولية فيما بين الأطراف أنفسهم وهم يتصرفون تلقائياً لتنفيذ قرارات المجلس وفقاً للميثاق.

وإذا ما قرر المجلس أن هناك تهديداً للسلم أو إخلالا به أو عملا من أعمال العدوان، فله أن يستخدم السلطات الواسعة والتدابير التنفيذية التي تحت تصرفه بموجب الفصل السابع.

ويجوز لمجلس الأمن منعاً لتفاقم موقف ما، أن يدعو الأطراف المعنية إلى الامتثال لما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، وله بعد ذلك أن يقرر بموجب المادة 41 ما يجب اتخاذه من تدابير لا تتطلب استخدام القوات المسلحة من جانب الأعضاء في الأمم المتحدة بما في ذلك و قف العلاقات الاقتصادية ووسائل المواصلات وقفاً جزئياً وقطع العلاقات الدبلوماسية[39] ص 44.

وإذا رأي المجلس أن هذه التدابير لا تفي بالغرض، جاز له أن يتخذ بموجب المادة 42 التدابير لتحقيق السلم والأمن.

وهذه التدابير الواردة في المادتين 41، و42 إنما تمثل جوهر نظام الأمن الجماعي الذي توخاه الميثاق، ومن المظاهر الأساسية لهذا النظام ذلك الدور الحاسم الموكول إلى الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن وهم - الاتحاد السوفييتي، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة - والولايات المتحدة- وفي وسع هذه الدول استخدام حق النقض الخاص بها (وهو صوت سلبي) للحيلولة دون اتخاذ أي قرار موضوعي من جانب المجلس[39] ص 44.

ومن هنا فإن نظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة، ولا سيما شرطه الأساسي المتمثل في استخدام القوة المسلحة، لا سبيل إلى تطبيقه إلا إذا كان هناك اتفاق وتعاون تامان فيما بين الأعضاء الدائمين وعملية حفظ السلام كفكرة ومفهوم - لم يرد وصف محدد لها في ميثاق الأمم المتحدة وهي تتجاوز الوسائل الدبلوماسية المجردة لتسوية المنازعات الوارد بيانها في الفصل السادس، ولكنها تقصر عن النصوص العسكرية أو الخاصة بالتنفيذ الواردة في الفصل السابع وكما قال" داغ

همرشولد "الأمين العام الأسبق فإن عملية حفظ السلم يمكن إدراجها في فصل جديد هو "" السادس ونصف""[40] ص 67/66.

3.2.2.2.1.مقارنة بين سياستي توازن القوى والأمن الجماعي

ولإيضاح سياسة الأمن الجماعي، يمكن أن نجري مقارنة بينها وبين سياسة توازن القوى من حيث أوجه اتفاقها، وكذا أوجه اختلافاهما فسياسة الأمن الجماعي تتفق وسياسية توازن القوى من حيث مواجهة استخدام القوة على صعيد الروابط الدولية، فيحاولان فرض الأسلوب الأمثل الذي يساعد واستقرار الوضع داخل الأسرة الدولية، كما أنهما يتفقان أيضاً في أسلوب مواجهة اعتداء عن طريق اشتراك الدول كلها أو بعضها.

على أنه من الجدير بالذكر أن الاتفاق السالف ذكره بين السياسيتين هو اتفاق نسبي يستلهماه من حيث المبدأ إلا أن ترجمة الاتفاق بينهما في الواقع العملي مختلف بطبيعة الحال، فالأسلوب الأمثل لاستقرار المجتمع الدولي من وجهة نظر سياسة توازن القوى تعود بالدرجة الأولى إلى ارتضاء التعادل في القوى بين الدول الكبرى على الأقل بينما تتجه سياسة الأمن الجماعي إلى مقاومة العدوان والقوة أيا كان مصدره ومصدرها، فمقاومة العدوان تمثل قيمة دولية لا تقبل المساومة.

وينبغي القول أن سياسة توازن القوى وإن اتفقت مع سياسة الأمن الجماعي في بعض الزوايا، إلا أن هناك العديد من الاختلافات التي تفصل بينهما ومن أهم هذه الفوارق [41] ص 68:

- أولا-أن الأمن الجماعي يقوم في جوهره على ترابط عالمي في مواجهة العدوان في حين أن سياسة توازن القوى تقوم على أساس ترابط عدد من بعض الدول في مواجهة البعض الآخر.
- ثانيا-ومن جهة أخرى فإن الأصل في سياسة توازن القوى استمرارية الصراع بين القوى المخالفة لتحقيق التوازن المطلوب في حين أن الأصل في سياسة الأمن الجماعي هو التعاون بين الدول لتحقيق السلام فيما بينها.

ويعتقد أن سياسة الأمن الجماعي ما هي في جوهرها إلا صيغة معدلة ومتطورة تاريخياً وقانونياً لسياسة توازن القوى، وبالتالي فإنه لا انفصال بين السياستين كما لا يمكن اعتبار الأمن الجماعي بديلاً وإنما مجرد امتداد لتوازن القوى.

4.2.2.2.1.أثر سياسة الأمن الجماعي على التنظيم الدولي

يمكن القول أن العالم قد اتجه بعد الحرب العالمية الأولى إلى استصحاب سياسة الأمن الجماعي ، فكانت عصبة الأمم التي أنشأت عقب هذه الحرب ، ثم الأمم المتحدة التي أنشأت بانتهاء الحرب العالمية الثانية ، وإذا كان الواقع قد كشف عن فشل عصبة الأمم في تحقيق الأمن الجماعي ، فإن ذلك يرجع بالدرجة لأولى إلى أنها أخذت بسياسة الأمن من حيث الشكل دون الجوهر فوضعت النصوص البراقة ، ولم تنجح في تطبيقها.

أما الأمم المتحدة فقد حاولت منذ نشأتها العمل قدر المستطاع لتطبيق نظام الأمن الجماعي، حيث ركزت كل الدول المشتركة في دورات تأسيس الأمم المتحدة على آمال عريضة نحو الأمن والاستقرار والسلام، ورغم هذا التفاؤل فإن حقيقة هامة غابت عن ذهن الدول التي شاركت في دورات التأسيس إذ اعتقدت أن الدول الكبرى ستظل على وئام وتفاهم دائم. وهي مسألة أثبتت السنوات التالية لنشأة الأمم المتحدة خطأها، فكانت الحرب الباردة بين الكتلتين الشرقية والغربية، ومدى الضعف الذي أصاب مجلس الأمن من جراء سوء استخدام الدول الكبرى لحق الفيتو[41] ص 69.

وإذا كان المقام لا يسمح باستعراض نصوص الأمم المتحدة بين النظرية والتطبيق فإنه لا يمكن القول أن سياسة الأمن الجماعي قد ثبت فشلها في ظل منظمة الأمم المتحدة، بل وعادت فكرة توازن القوى إلى الوجود مرة أخرى مرتدية ثوبا جديدا يسمى المنظمات الإقليمية (يرى الفقيه جورج بيرلي أن مشاكل الأمن لها زوايا وأبعاد متعددة فيقرر:

L’ essentiel est ,en effet, le résultat de rapports russo »
« Américains, les rapports sont complexes : ils traduisen
« aussi bien une rivalité vigilante que la recherche constante d’un accord bilatéral » t »)

5.2.2.2.1.ممارسة الأمن الجماعي والتطورات الدولية

شهد العالم في الفترة الأخيرة تطورات وتغيرات هامة وخطيرة في مجال ممارسات الأمن الجماعي الدولي وفي تأثير هذه الممارسات وتأثرها بأحكام ميثاق الأمم المتحدة و على وجه الخصوص فيما يتعلق بالفصل السابع من الميثاق. ولا شك أن الأمم المتحدة ككل ومفاهيم وممارسات الأمن الجماعي الدولي قد دخلت في دور جديد مع انتهاء الحرب الباردة والتطورات والتغييرات التي شهدها العالم في فترة السنوات العشرة الأخيرة.

فانهيار الأنظمة الشيوعية في دول شرق أوروبا، وتفكك الإتحاد السوفيتي و انهياره وحدوث أزمة الخليج الكبرى وما صاحب ذلك من أحداث وتغييرات أخرى التي حدثت في مناطق أخرى من العالم، كل ذلك أدى إلى حدوث تغييرات كبيرة في نظام وممارسات الأمن الجماعي الدولي وآثار العديد من التساؤلات حول هذا النظام وتلك الممارسات.

فقد انفردت الولايات المتحدة الأمريكية بالريادة في المجتمع الدولي باعتبارها القطب الرئيسي الأوحد في العالم القادر على قيادة السياسة العالمية وتحديد أولويات التصرف و أولويات العمل الأمني الجماعي على المستوى العالمي و على صعيد الأمم المتحدة، وقد بدأت هذه الريادة في الانفراد بالسيطرة على أدوات وآليات السياسة العالمية ابتداء من سنوات الثمانينات.

وقد تبلورت قواعد الشرعية الدولية تحت القيادة الأمريكية للعالم فيما أعلن بالنظام الدولي الجديد وما يسميه البعض بالنظام العالمي الجديد و التي تبلورت قواعده وأسسه في وجود نظام عالم ما بعد الحرب الباردة وهو النظام الدولي الذي تحكمه مبادئ السلام والأمن والحرية و قاعدة القانون والتي يجب على جميع الدول أن تحترمها في ظل الريادة الأمريكية.

فدور مجلس الأمن في أزمة الخليج و الأزمة الليبية الغربية و الصومال و مشكلة البوسنة والهرسك ""والتي سوف نفصل فيها لاحقا"" تعتبر من الأمثلة العديدة والهامة التي شهدت تطبيقاً حديثاً على نحو أو آخر لنظام الأمن الجماعي الدولي بحسب ما قدرته وحددته له قواعد ما سمي بالنظام الدولي أو العالمي الجديد.

ولعل القواعد الواردة في الميثاق لممارسات الأمن الجماعي الدولي والمضمنة أساساً في الفصل السابع من الميثاق تبين على نحو ما جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة والمعنون " الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم".

إن جوهر مفهوم الأمن الجماعي كما جاء في الميثاق المادة 42 منه مؤداه أنه إذا فشلت الوسائل السلمية، ينبغي أن تستخدم التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع، بناء على قرار من مجلس الأمن لصون السلم و الأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما في مواجهة أي " تهديد للسلم ، أو إخلال به، أو أي عمل من أعمال العدوان " ففي الحالة بين العراق والكويت اختار المجلس أن يأذن للدول الأعضاء باتخاذ تدابير باسمه، بيد أن الميثاق يوفر نهجاً مفصلاً ليستحق حالياً أن يحظى باهتمام جميع الدول الأعضاء.

ومع ذلك فإنه يكاد يكون هناك إجماع بين الشراح على أنه يجب قبل اللجوء إلى القوة المسلحة تطبيقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة باعتبارها أشد تدابير الأمن الجماعي قمعاً، (المواد 42 وما بعدها من الميثاق) استنفاذ الوسائل السلمية وتدابير الأمن الجماعي الأخرى الأقل قمعاً، و لا يجوز لمجلس الأمن اتخاذ التدابير العسكرية إلا إذا ثبت أن التدابير غير العسكرية ستكون غير كافية أو ثبت بالفعل أنها غير كافية للتعامل مع الحالة.

ولما ثبت عدم إمكانية التوصل إلى الاتفاقات الخاصة المنصوص عليها في المادة 43 وعدم إمكانية إعمال المادة 42 نتيجة لارتباطها بالمادة43 فقد أعلن على نطاق واسع أن أحكام المادة الثانية والأربعين قد أصبحت ميتة ويترتب على ذلك عدم إمكانية اتخاذ أعمال عسكرية كتدبير من تدابير الأمن الجماعي الدولي في ظل أحكام ميثاق الأمم المتحدة وإنما يقتصر الأمر على اتخاذ تدابير الأمن الجماعي التي لا تتضمن استخدام القوات المسلحة على النحو الوارد في المادة الثانية و الأربعين.

وبذلك يصبح أي استخدام للقوة المسلحة كتدبير من تدابير الأمن الجماعي هو استخدام خارج إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة وهو الأمر الذي يؤدي بالضرورة إلى التساؤل عن مدى مشروعية هذا الاستخدام وهل يعد الأمر تطويراً لسلطات مجلس الأمن خارج نطاق الميثاق بحيث يصبح تعديلاً عرفياً للميثاق أم أنه ليس إلا مخالفة لأحكام هذا الميثاق الذي لم يتطور أو يعدل عرفياً ويصبح التدبير العسكري أو التدابير العسكرية المتخذة غير مشروعة طبقاً لتلك الأحكام[36] ص 67/66.

ويتضح من الدراسة الحالية لتطور وممارسات الأمن الجماعي الدولي في فترة ما بعد الحرب الباردة أن القواعد القانونية المتعلقة بهذا الموضوع وتلك القواعد المتعلقة باختصاص المجلس باعتباره الجهاز الرئيسي في الأمم المتحدة الذي أنيط به مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما إذا حدث خرق أو تهديد لهما والذي أنيط به في هذا المجال اتخاذ والإشراف على تنفيذ تدابير الأمن الجماعي الدولي[36] ص 67/66 قد أصابها التغيير و التبديل والتعديل.

وقد أصبحت الواقعية القانونية هي مصدر الشرعية الدولية ولم تعد المرجعية الدستورية لميثاق الأمم المتحدة تمثل الأهمية القصوى أو الأولوية الأولى في عالم سريع التغيير والتبديل فلأن كانت القواعد التي وضعها الميثاق لتحكم استعمال القوة المسلحة كتدبير من تدابير الأمن الجماعي و التي أنيط لمجلس الأمن وحدة سلطة اتخاذ القرار بشأنها والإشراف على تنفيذها طبقاً للقواعد

المرسومة في الميثاق (المواد 42-43-46-47 من الفصل السابع) لم تجد أي مجال للتطبيق العملي.

إن الممارسات العملية منذ الأزمة الكورية وحتى الآن (مروراً بأزمة الخليج وغيرها) قد أنتج نظاماً بديلاً يعوض الاستحالة العملية في تنفيذ أحكام الفصل السابع فيما يتعلق بالمادة 41 والمواد الأخرى المرتبطة بها.

هذا النظام البديل أتاح لمجلس[30] ص137/134الأمن أن يوصي أو يرخص أو يأذن أو يفوض أو يدعو الدول أو مجموعة معينة من الدول باستخدام القوة سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كما أتاح هذا النظام البديل للمجلس أن يتخلى عن مسؤولياته في الإشراف أو التوجيه أو الرقابة أو القيادة بالنسبة للعمليات أو العملية العسكرية المتخذة أو المنفذة وهذا لا شك يعتبر تطويراً عرفياً لميثاق الأمم المتحدة أو تعديلا عرفياً له لكي يستجيب لمقتضيات وضرورات الواقع العملي.

وقد استكملت حلقات التطوير أو التعديل العرفي لميثاق الأمم المتحدة في هذا المجال لتحرير مجلس الأمن من كل قيود أو حدود أو إجراءات تتعلق باختصاصه أو سلطاته ليصبح المجلس سيد قراره بلا منازع ومالك تحديد اختصاصه وسلطاته بلا معقب.

والقول بأن ميثاق الأمم المتحدة قد تعدل تعديلا عرفياً في هذا المجال ليس فيه تجاوز إذ أن هذا الميثاق قد تعدل تعديلا عرفيا من قبل في موضوعات مختلفة منها قواعد حق الفيتو (الامتناع عن التصويت وغياب الأعضاء الدائمين وغيرها) وكذلك تطو ير سلطات الجمعية العامة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي (قرار الإتحاد من أجل السلم وهي تعتبر مجرد أمثلة عن ذلك).

ومن الأمثلة أيضاً حلول جمهورية روسيا الاتحادية محل الاتحاد السوفيتي في احتلال المقعد الدائم بمجلس الأمن دون إجراء تعديل صريح على المادة 23 من الميثاق واعتبار أن الممارسة العملية قد أنتجت التعديل العرفي القانوني لمشروعية هذا الحلول.

ولكن يجب التأكيد على أن هذا الواقع العرفي القانوني قد أدى إلى انهيار ضوابط الشرعية الدستورية الدولية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة في مجال تدابير الأمن الجماعي الدولي سواء تعلقت هذه الضوابط بالناحية الموضوعية أو بالناحية الإجرائية، ومن ثم وجب الإسراع في إعادة صياغة ميثاق الأمم المتحدة صياغة قانونية واضحة تعيد الوضوح والاستقرار لقواعد الشرعية الدولية في مجال تدابير الأمن الجماعي.

وتجدر الإشارة إلى أنه أمكن تفسير الميثاق بشكل يسمح بنوع من التدخل الدولي في النزاعات الدولية دون أن يصل إلى حد تطبيق إجراءات الأمن الجماعي (أي نقطة وسط بين الفصلين السادس والسابع من الميثاق)، ومن هنا نشأ المفهوم التقليدي لقوات حفظ السلام وهو ما توصلت إليه الأمم المتحدة عام 1956 في مواجهة العدوان الثلاثي ضد مصر واستخدام كل من المملكة المتحدة وفرنسا الفيتو لإجهاض أي رد فعل يأتي من مجلس الأمن وقد أدى انتهاء الحرب الباردة وصعود الولايات المتحدة الى مكانة القوى العظمى الوحيدة إلى تغييرات عديدة في تطبيقات نظام الأمن الجماعي قد يكون أهمها[42] ص 269:

أ- التوسع في استخدام تدابير الفصل السابع بعد غزو الكويت بحيث صدر ما يزيد عن 45 قراراً أغلبهم تحت الفصل السابع في أزمة البوسنة.

ب- التوسع في تعريف الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين لكي تشمل انتهاكات حقوق الإنسان و إعاقة الديمقراطية (هاييتي) وتهديد المساعدات الإنسانية (الصومال) ومساندة الإرهاب الدولي (ليبيا).

ج-التضييق في تفسير الموضوعات التي تعتبر من صميم الشؤون الداخلية للدول.

وهكذا بدأ يستقر في الأذهان تدريجياً حقيقة أن نظام الأمن الجماعي وفقاً للتصور الأصلي الوارد بالميثاق غير قابل للتطبيق بسبب الحرب الباردة و أن النظام البديل الذي حاول قرار: "الاتحاد من أجل السلام" إيجاده ليحل محل النظام الأصلي جاء ضعيفا ومحدود الفاعلية أو القدرة على الحركة المستقلة، بل أنه كان منذ البداية جزءاً من الحرب الباردة نفسها، وتحول بمرور الوقت إلى واحدة من آلياتها، وعلى هذا الأساس استقرت عدة أنواع من أنماط الأزمات الدولية التي شكلت تهديداً للسلم و الأمن الدولي، وتفاوتت فيها أدوار الأمم المتحدة تفاوتاً كبيراً جداً.

هذا وان شلل نظام الأمن الجماعي ترتب عليه توسع مبالغ فيه من جانب الدول الأعضاء، في تفسير نطاق وحالات تطبيق قاعدة ومبدأ حق الدفاع عن النفس المعترف بشرعيته في الميثاق، كما أدى في الوقت نفسه إلى التزام الأمم المتحدة التزاماً صارماً من جانبها، بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية ، واحترام سيادة الدول وتفسير هذا المبدأ على نحو يقلص من صلاحياتها كمنظمة دولية ، فلم تتدخل الأمم المتحدة إلا في حالات نادرة اعتبرتها الدول المعنية : "شأناً داخلياً" مثل حالات إدانة نظام الفصل العنصري (الأبارتيد) وتوقيع عقوبات على كل من روديسيا وجنوب إفريقيا بسبب هذا الفصل[36] ص 75/73.

6.2.2.2.1. تقدير نظـــام الأمن الجماعي

يتضح لنا من العرض السابق أن ميثاق الأمم المتحدة قد طور فكرة الأمن الجماعي في نواحي متعددة، من حيث أنه لم يحرم فقط بعض أنواع الحرب كما فعل في عهد عصبة الأمم، وإنما وضع حظراً عاماً لاستخدام القوة أو التهديد باستعمالها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة.

فالحرب إذن ـ في معناها التقليدي ـ ليست سوى أحد أشكال اللجوء غير المشروع إلى القوة، كما أن تقرير تطبيق إجراءات القمع والمنع الجماعي لم يترك بصفة مطلقة لتقدير الدول الأعضاء بصفة انفرادية، ولكن مجلس الأمن هو الذي يقرر ما إذا كان قد وقع يعد تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان عملاً من أعمال العدوان ويقرر أيضاً ما يجب اتخاذه من تدابير عسكريةأوغيرعسكرية لأجل حفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه[34] ص60/59.

فالأمم المتحدة بذلك هي التي تحمل على عاتقها ـ عن طريق مجلس الأمن ـ مسؤولية اتخاذ إجراءات رد الفعل الجماعي، ويقوم بتنفيذ هذه الإجراءات أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لما يقرره مجلس الأمن.

وإذا كان تنظيم ميثاق الأمم المتحدة للأمن الجماعي الدولي يمثل خطوة تقدمية هامة، حققتها الجماعة الدولية في سبيل المحافظة على السلم والأمن الدولي، كما يعد مرحلة متطورة إلى درجة كبيرة لما بدأته عصبة الأمم، وإظهار نواحي القصور التي حالت بين الأمم المتحدة وبين النجاح الكامل في معالجة الكثير من الأزمات الدولية، المهددة للسلم والأمن الدولي، فالكل يعرف أن الأمم المتحدة لم توفق في حل المنازعات الخطيرة التي نشبت في العالم، منذ إنشائها سنة 1945 و إن كانت قد تمكنت من التدخل المباشر بفعالية محدودة ،في بعض المسائل الدولية البسيطة خاصة المشاكل التي لم تثر أي مواجهة فيما بين الدول الكبرى،ويتضح القصور العملي لنظام الأمن الجماعي بصفة جلية .

7.2.2.2.1.أسباب فشل سياسة الأمن الجماعي

يرجع فشل المنظمات الدولية في تحقيق أهداف سياسة الأمن الجماعي إلى العديد من الأسباب نذكر منها [41] ص 71:

أولا- أن الأمن الجماعي يفترض تنازل الدول عن قدر من سيادتها لسلطة مركزية تعلوها، أشبه ما تكون بالحكومة، في إطار القوانين الداخلية ـ وهي مسألة صعبة التحقيق في مجال العلاقات الدولية حيث تتمسك الدول بسيادتها ومصالحها وتقدمها على المصلحة العامة، وعلى الأمن الجماعي بطبيعة الحال.

ثانيا- يفترض الأمن الجماعي اتخاذ تنسيق وترتيب جماعي، وهو أمر يصطدم بالواقع الدولي من انقسام عالمي إلى كتلتين متناقضتين مذهبياً إحداهما شرقية والأخرى غربية، ومجموعة ثالثة محايدة. وهذا أمر يدعو للقول بأن احتمالات الخلاف بين هذه الأقسام الثلاثة أقرب إلى الذهن ووارد في الحسبان عن احتمالات الوئام والوفاق.

ثالثا-الأصل أن الأمن الجماعي موجه ومستهدف لتحريك العدوان وذلك يدخلنا في دوامة تحديد المدلول القانوني لاصطلاح الدولة المعتدية، وتبادل القول أن مثل هذا المفهوم هو نسبي، يختلف تحديده من زمن لأخر، فإذا كان من المسلم به أن الاعتداء لم يعد قاصراً على النواحي العسكرية فقط، بل يمكن أن يمتد ليشمل الحرب الباردة(ويرى جورج يرليا عن الحرب الباردة :

« la caractéristique du phénomène de la la guerre froide » « et de ruiner, pourrait on dire, et d’enlever toute portée ou une grand part de la porté à cette distinction la guère froide ne suppose pas en principe, l’agression classique fondée sur une intervention militaire elle implique un combat dont les aspects idéologiques sont essentiels »

رابعا-كما حدث مع بداية الستينات بين أمريكا وروسيا، إلا أنه قد تأخذ صورة غير مباشرة بإرسال متطوعين إلى الدول المتحاربة. وهذه كلها صور لا يسمح لنا بتحديد قانوني دقيق لمفهوم الدولة المعتدية، بل يترك الأمر حسب التقدير والفهم لكل حالة على حدى.

وهكذا تبدو الصعوبة الحقيقية عند تطبيق الفهم النظري لسياسة الأمن الجماعي على الواقع العملي، اذ يصطدم هذا الواقع الدولي مع النصوص النظرية وهي مسألة لا تخفي على الفطن.

الفصل 2

قدرة نظام العقوبات الاقتصادية في تحقيق السلم والأمن الدوليين

إن تطبيق العقوبات الاقتصادية الدولية أثارت عدة نقاشات حول طبيعتها القانونية وعن مدى قدرة هذه العقوبات تحقيق السلم والأمن الدوليين على الساحة الدولية والتطرق إليها أمر أصبح يطرح نفسه باعتبار الأضرار الوخيمة التي تنجر من ورائها لهذا فإن التعرض إليها كشف لنا أن هناك تناقضا جوهريا بين الغاية المعلنة من طرف الأمم المتحدة، والأهداف الحقيقية لها مثلما يظهر ذلك جليا حول العقوبات الاقتصادية والقرارات المختلفة والمتعددة التي أصدرتها الأمم المتحدة (هذا ما سيتم توضيحه من خلال الجدول رقم 3) من الدول نذكر من بينها العراق ،ليبيا روديسيا الجنوبية أو الصومال والباصمات الأليمة التي خلفتها والآثار التي تركتها وراءها على الحالة الاقتصادية ، الزراعة، التغذية ،والصحة لجديرة بالاهتمام.

لهذا فإن عند اللجوء إلى العقوبات الاقتصادية فإن الأمم المتحدة تبحث دائما عن تبريرات قانونية بارتكاب فعل سابق غير مشروع من طرف دولة ما اتجاه دولة أخرى، أو أن دولة ما لم تحترم التزامات دولية معينة.

وعليه فمسألة العقوبات الاقتصادية تكون وسيلة لعلاقة بين الفعل السابق المحدث لرد الفعل والتدابير المتخذة ضد الدولة وعليه سوف يتم تقسيم هذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول: تهديد السلم والأمن الدوليين القاسم المشترك للعقوبات المتخذة.

الفصل الثاني: صعوبة التوفيق بين الاعتبارات الإنسانية وضرورة المحا فظة على السلم والأمن الدوليين.

الجدول رقم3: يبين حالات توقيع العقوبات الاقتصادية في إطار الأمم لمتحدة[4]ص199

دالول محل العقوبات	تاريخ القرار العقابي ورقمه	التصويت	التكييف للوضع	طبيعة النزاع	نوع العقوبات	الهدف الرئيسي من توقيعها	الاستثناءات الواردة عليها.
روديسيا الجنوبية 1966-1979	قرار المجلس (232)-1966 (253)-1968	11صوت بالموافقة 4 إمتناع	تهديد السلم والأمن الدوليين	داخلي	مجموعة التدابير اقتصادية	وضع نهاية للتمرد داخل البلاد	الإحتياجات الطبية ، المواد الغذائية وذلك في الظروف الإنسانية
جنوب افريقيا 1977-1994	قرار المجلس (418)-1977	بالإجماع	تهديد السلم والأمن الدوليين	داخلي	حظر عسكري ونفطي	انهاء سياسة التمييز العنصري ضد السود	لا توجد
العراق والكويت 1990-ح. الآن	قرارات المجلس (661)-1990 (670)-1990 (687)-1991	13صوت بالموافقة 2 إمتناع 14 بالموافقة 1 رفض 12 بالموافقة 1 رفص 02 امتناع	تهديد السلم والأمن الدوليين	داخلي	مجموعة من العقوبات بما فيها الحظر الجوي	حماية السيادة والسلامة الإقليمية للكويت فرض الإلتزام بقرارات المجلس	الإحتياجات الطبية والغذائية في الضروف الإنسانية الخاصة الطيران الإنساني
الدول الوريثة ليوغسلافيا السابقة 1992-ح. ألان	قرار المجلس (713)-1991 (757)-1992	بالإجماع 13 صوت بالموافقة 2 إمتناع	الإخلال السلم والأمن الدوليين	داخلي	الحظر العسكريى ثم العقوبات الإقتصادية	وقف الصراع والتدخل في البوسنة والهرسك من قبل الصرب	المواد الطبية والغذائية
الصومال 1992-1996	قرار المجلس (733)-1992	بالإجماع	تهديد السلم والأمن الدوليين	داخلي	الحظر العسكري	بناء السلم والإستقرار ووقف الحرب الأهلية	لاتوجد
ليبيا 1992-ح. ألان	قرار المجلس (748)-1992 (883)-1993	10 بالموافقة5إمتنا ع 11بالموافقة 4 إمتناع	تهديد السلم والأمن الدوليين	داخلي	حظر جوي عسكري تدابير مالية وتجارية	تسليم المتهمين واعلان التخلي عن الإرهاب الدولي	الطيران الإنساني
ليبيريا 1992-ح. الان	قرار المجلس (788)-1992	بالإجماع	تهديد السلم والأمن الدوليين	داخلي	الحظر العسكري	بناء السلم داخل البلاد	السلاح الخاص بعملية حفظ السلام
هايتي 1993-ح. ألان	قرار المجلس (841)-1993 (873)-1993	بالإجماع	تهديد السلم والأمن الدوليين	داخلي	الحظر النفطي والعسكري تجميد الأرصدة البنكية	حماية سلطة الحكومة الشرعية	المواد الخاصة بلاإحتياجات الإنسانية
انجولا 1993-ح. ألان	قرار المجلس (864)-1993	بالإجماع	تهديد السلم والأمن الدوليين	داخلي	الحظر النطي والعسكري	وقف اطلاق النار وتنفيذ قرارات مجلس الأمن	لا توجد
كولومبيا 1992-ح. ألان	قرار المجلس (792)-1992						
روندا 1994-	قرار المجلس (918)-1994						

1.2.تهديد السلم والأمن الدوليين القاسم المشترك للعقوبات المتخذة

تميزت قرارات مجلس الأمن بأنها تشتمل على إجراءات مؤقتة وتدابير غير عسكرية ذات طابع اقتصادي، وتتعلق بقطع العلاقات الدولية بطرق مختلفة، وتعد هذه العقوبات قرارات قاسية على المجتمع الدولي،وعلى الدولة المعنية في حد ذاتها .

غير أن قرارات مجلس الأمن تشمل تدابير لردع العدوان للدول المعتدية، إلا أنها في بعض الأحيان تكون مؤثرة على الدولة والشعب في آن واحد.

وقد بقي مجلس الأمن دائما قائما بكل إصرار على متابعة تنفيذ قراراته الصادرة منه تبعا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا ما تؤكده العقوبات الاقتصادية المفروضة على ليبيا و العراق والصومال.

وقد شدد مجلس الأمن دوره على ما اتخذه من تدابير في السنوات الأخيرة حسب ما يتناسب و الظروف التي تمر بها الأمم المتحدة في إطار محاولة تثبيت القواعد القانونية وميثاق الأمم المتحدة.
إلا أن العقوبات المتظمنة في الفصل السابع قد أثرت على الدول والشعوب وكان أثرها سلبيا على المجتمع الدولي.
و سيعالج هذا الفصل في مبحثين يخصص.

المبحث الأول: العقوبات الاقتصادية كرد فعل لانتهاك التزام دولي.

المبحث الثاني: العقوبات الاقتصادية رد فعل لنزاع داخلي ذو أبعاد دولية.

1.1.2.العقوبات الاقتصادية كرد فعل لانتهاك التزام دولي

استعملت الأمم المتحدة العقوبات في أوقات " متباعدة" على الأقل حتى سنوات ما بعد الحرب الباردة، فقد فرضت الأمم المتحدة في النصف الأول للقرن العشرين العقوبات على جمهورية الصين الشعبية وكوريا الشمالية عام 1951 ، البرتغال عام 1969 ،روديسيا "زيمبابوي " عام 1965 ، جنوب أفريقيا عام 1963 ،أنغولا يوغسلافيا العراق ليبيا وهايتي " في التسعينات" وطبقت ضغوط اقتصادية مختلفة والتي سوف نرى عينة منها في هذا الفصل الأول من الباب الثاني لأغراض متعددة "اقتصادية، سياسية،واجتماعية، وبدرجات متباينة من النجاح، وفضلاً عن العقوبات التي خولتها الأمم المتحدة فقد فرضت دول تحت غطاء الأمم المتحدة وبتحالفات كثيرة عقوبات دولية لإرغام دول أو تحالفات أخرى على تبني مواقف سياسية جديدة.

ألزمت نصوص الميثاق مجلس الأمن إصدار قرارات ملزمة في حق الدولة المعتدية ومن هنا فإن مجلس الأمن يصبح طرفامن جهة باعتبار أنه وضع المبادئ و القواعد والشروط القانونية التي بمقتضاها يجب أن تتم التسوية بين الأطراف، ومن جهة أخرى باعتبار أنه سيشارك في الاتصالات التي تجري لتحقيق التسوية الأمنية،وعليه فإن القرار يصبح ملزما لأنه يتضمن مبادئ عامة مذكورة في ميثاق الأمم المتحدة،وتصبح الدول الأعضاء ملزمة بها منذ توقيعها على الميثاق.

وقد خول الميثاق للمجلس أن يتخذ من التدابير و الإجراءات المنصوص عليها في مواد الفصل السابع بغية الحفاظ على الأمن الدولي ويتمتع بسلطة تقديرية واسعة، وهو صاحب الحق في تكييف الوقائع بوصفها أعمال عدوان.

فقد اعتبرت قرارات مجلس الأمن الخاصة بالعقوبات الاقتصادية كلها قاسية على الدول المعنية، وقد اعتمدت بعضها بالإجماع نظرا لأهميتها.

وهذا ما سوف يتم التطرق إليه في هذا المبحث الذي قسم إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاستيلاء غير المشروع على إقليم دولة مجاورة–غزو العراق للكويت-.

المطلب الثاني:القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي بعد غزوالكويت.

المطلب الثالث: المساس بسلامة الطيران المدني –النزاع الليبي الغربي-.

1.1.1.2.الاستيلاء غير المشروع على إقليم دولة مجاورة –غزو العراق للكويت

صممت العقوبات الاقتصادية المفروضة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 687 للضغط على العراق للتعاون مع اليونسكوم في إيجاد برامج أسلحة الدمار الشامل وإزالتها.

وعلى الرغم من أن اليونسكوم والوكالة الدولة للطاقة الذرية استطاعا في الحقيقة العثور على الأغلبية العظمى من برامج أسلحة الدمار الشامل في العراق وإزالتها فإن العقوبات أخفقت في ضمان تعاون الحكومة العراقية التام. إلا أنه وبعد عشرة أعوام لا يوجد مؤشر على أن العقوبات الاقتصادية فعالة في تحقيق أهداف نزع الأسلحة، وفي الوقت نفسه يعاني المدنيون العراقيون الأبرياء نتيجة ذلك قسوة الحرب من جوع، قلق، رعب، زجر، موت الخ.....

إن العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق طوال العقد الماضي هي أشمل عقوبات وأشد تطبيقاً من أي نظام عقوبات في التاريخ الحديث، فقد فوض الربط الأمريكي بين العقوبات وإنهاء نظام الرئيس العراقي "صدام حسين" على نحو كبير شرعية هدف الأمم المتحدة الأكثر تحديداً بفرض العقوبات إلى أن تستطيع الأمم المتحدة التحقق من أن العراق قد أنهى إنتاج أسلحة

الدمار الشامل . وفضلاً عن التدمير الذي سببه القصف أثناء عملية عاصفة الصحراء في عام 1991 فقد جعل نظام العقوبات القيادة العراقية أضعف من حيث القدرة العسكرية و المصداقية الدولية

(ولو أن هذه المصداقية تستعاد بسرعة في الشرق الأوسط)، غير أن العقوبات على المستوى الداخلي أدت إلى تقوية النظام كثيراً، وقد حدث ذلك لأن العقوبات قيدت التأثيرات الخارجية ووصول العراقيين العاديين وصلاتهم بالعالم الخارجي[43] ص 173.

كما جعلت السكان معتمدين على الحد الأدنى من الغذاء والدواء المتاحين، ودمرت الطبقة الوسطى في العراق وهي تقليدياً المجموعة الاجتماعية التي يركن إليها في مقدمة الجهود لدعم تغييرات الأنظمة في العالم العربي.

إن نظام العقوبات نفسه – ولاسيما الافتقار إلى الوصول إلى الأموال الضخمة اللازمة لتصليح البني التحتية واستبدالها – مسئول عن موت آلاف من العراقيين الضعفاء وخاصة الأطفال منهم. إن الأموال التي تولّد من خلال الأسواق المريبة والسوداء في تهريب النفط – التي يقدر أنها تصل على نصف مليار دولار سنوياً تحت تصرف الحكومة العراقية – لا تتيح للسكان المدنيين، ظروف أحسن للعيش و حتى أنهالا تكفي لتلبية جزء من الحاجات الداخلية لثلاثة وعشرين مليون عراقي. إن البيانات الأمريكية الرسمية التي تلقي المسؤولية على كاهل النظام العراقي بسبب الأزمة الإنسانية في البلاد مبالغ فيها لأن قيادة النظام تجعل مصلحة مواطنيها من الأولويات وأن النظام لا يمتلك القدرة المالية لتحسين حتى وضعه على نحو أواسع (ينبغي أيضا ملاحظة أنه في حين يبقى التشبث بالسلطة الهدف الأول فإن الإبقاء على مستوى من الرفاهية للسكان ككل جزء من إستراتيجية بقاء حزب البعث منذ توليه السلطة) [43] ص 173.

الا أن النظام حول كثيرا من الأموال من الاستعمال المدني نحو استثمارات سياسية وعسكرية، فإن ذلك لا يبرر استمرار نظام عقوبات دولي مسئول مباشرة عن كثير من المعاناة البشرية بحيث يحول 25% بالمائة من عوائد النفط الشرعية التي تودع في الحساب الخاص الذي تشرف عليه الأمم المتحدة على لجنة الأمم المتحدة للتعويضات وتفصل هذه اللجنة في مطالب الكويت والأطراف الأخرى بالتعويض عن أضرارالتي لحقت بها أثناء غزو العراق للكويت واحتلالها. وعلى الرغم من أن مبدأ التعويض سليم غير أن دفع الأموال إلى بلد غني كالكويت ينبغي أن يكون ثانوياً ويلي منح وفيات الأطفال الأبرياء في العراق .

وسيتم التفصيل في هذه المسألة في أربعة فروع.

الفرع الأول: تحليل الوضعية القانونية.

الفرع الثاني: الأسباب السياسية والاقتصادية.

الفرع الثالث: معارضوا العقوبات للأسباب التجارية.

الفرع الرابع:مقترحات سياسية أمريكية بديلة.

1.1.1.1.2.تحليل الوضعية القانونية

بدأت أزمة الخليج في الثاني من أغسطس عام 1990 حين قام الرئيس العراقي صدام حسين بغزو الكويت، وكان العراق يزعم دائماً أن الكويت كائن متخلف من صنع الاستعمار، وأنه لا ينبغي أن يكون دولة منفصلة، وقد حاولت من قبل في عام 1961 الإستلاء عليها ولكن بريطانيا منعتها، وعلى أية حال وكما رأينا من قبل فإن فكرة الحدود الاستعمارية لا معنى لها بحيث أنها كانت تنذر بخلق فوضى شديدة في مناطق أخرى من المستعمرات السابقة وهذا يفسر رفض كثير من الدول في الأمم المتحدة لمنطق العراق[40] [30] ص 69/68.

وقد أعتبرت المرحلة من الثاني أوت1990 حتى 16 يناير 1991 والتي شهدت واحدة من أقسى المآسي والكوارث التي عاشتها الأمة العربية في العصر الحديث فقد بدأ غزو العراق للكويت والتهابه في ساعات معدودة وانتهت ببدء عاصفة الصحراء وتدمير العراق وقضت على كل أمل في أن يكون قوة إقليمية مؤثرة وأمل كل العرب في أن يكون العراق أحد الدروع الواقية المدافعة عن الأمة العربية.

وقد اتفق الجميع على عدم مشروعية هذا الغزو وهوغير قانوني ومخالف لأحكام القانون الدولي العام إلى جانب مخالفته الواضحة والصارخة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

والواقع أن الغزو العراقي للكويت والذي بدأ قبل بزوغ فجر الثاني من أوت 1990 لم يكن بداية للمأساة الكبرى التي عاشتها الأمة العربية بل كان سبباً مباشراً لبداية تطور جديد وهام طرأ على الوضع الدولي للأمم المتحدة والمجتمع الدولي وما أصبح يعرف بالنظام الدولي الجديد ويطلق الكثيرون عليه " النظام العالمي الجديد" وهو ما أثر بالطبع من الناحية القانونية تأثيراً بالغاً على

الأمن الجماعي الدولي وميثاق الأمم المتحدة وهو ما يؤدي بنا إلى القول بأنه كان بداية الطريق لأحداث تعديل عرفي هام وخطير في ميثاق الأمم المتحدة مؤثراً على سلطات واختصاصات مجلس الأمن في مجال ممارسات الأمن الجماعي الدولي [40] ص 69/68.

2.1.1.1.2.الأسباب السياسية والاقتصادية

وعلى أية حال، فقد كانت هناك أسباب سياسية واقتصادية وراء الغزو حيث كان الاقتصاد العراقي منهاراً تماماً بعد حرب الثماني سنوات مع إيران وبلغت ديونه حوالي 80 مليار دولار، تتزايد بمعدل عشرة مليارات سنوياً، في الوقت الذي تقع فيه العراق بجوار منجم من الذهب يتمثل في الكويت ذات الفائض البترولي الضخم والتعداد السكاني المحدود وعلاوة على ذلك كان العراق غاضباً من النظام الكويتي بسبب سياسته البترولية، حيث ادعت العراق أن الكويت يغش في اتفاقيات البترول الخاصة بمنظمة الدول المصدرة للبترول(الأوبك). وأن كل دولار ينخفض من سعر برميل البترول يكلف العراق مليار دولار سنويا فبدأ له أن الاستيلاء على الكويت هو الحل لمشكلات العراق الاقتصادية.

وقد كان صدام حسين يخشى على أمن العراق سياسياً حيث كان يعتقد أن جميع الأطراف تسعى لتدمير العراق وكانت إسرائيل في عام 1981 قد قصفت المفاعل النووي العراقي.
ومع اضمحلال الإتحاد السوفيتي بدأت الولايات المتحدة وإسرائيل تزدادان قوة وصرح صدام حسين [44] ص 225. في خطاب له في العاصمة الأردنية عمان في فبراير 1990 أن الاتحاد السوفيتي لم يعد قادراً على مواجهة أمريكا وإسرائيل، واعتقد صدام أنه يجب عليه أن يقوم بذلك بنفسه، فقام بعدة خطوات يختبر من خلالها رد الفعل الأمريكي، ومن المثير للدهشة أن أمريكا كانت تسعى لترضية صدام حسين واستعادته لحظيرة دول العالم التي تقدر المسؤولية ولاستغلال العراق كعامل للتوازن الفعال مع إيران في المنطقة، غير أن عدم اتساق السياسة الأمريكية كان شأنه تضليل صدام حسين الذي اعتقد أنه من الممكن القيام بغزو الكويت دون رد فعل عقابي عنيف.

3.1.1.1.2.معارضوا العقوبات للأسباب التجارية

إن قرار العقوبات الحالي الصادر بتردد عن مجلس الأمن رقم 1284 في كانون الأول/ سبتمبر 1999 يبقي مشكلات قرارات العقوبات الصادرة سابقاً حيث لا يحدد الخطوات نحو الامتثال التدريجي ولا يعترف بأمثلة على الامتثال الجزئي، بل يتضمن مطالب مفتوحة لا يمكن

تلبيتها على نحو واضح، كما أن القرار لا يتضمن الرفع الفعلي للعقوبات الاقتصادية بل تعليقها مؤقتاً.

ووفقاً لهذا السيناريو يستمر موقف تجديد العقوبات والقرارات التأكيدية المستمرة لمجلس الأمن. وهكذا يُمنع العراق من الحصول على الاستثمارات (النفطية) الضخمة الضرورية لإعادة بناء البنية التحتية[43] ص 176.

ينبغي الاعتراف بإخفاق قرار مجلس الأمن 1284 والشروع بمناقشات جديدة لسياسة الأمم المتحدة بعد العقوبات نحو العراق.

والمعروف إن هناك نوعا آخر من العقوبات يعرف بالعقوبات الذكية[1] ص 215 اقترح للتحديد من قوة العقوبات الجماعية المفروضة من طرف الأمم المتحدة.

فقد ظهرت العقوبات الذكية بعد أن أصبحت العقوبات الشاملة- بحسب وصف الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان نفسه –(أداة غير فعالة)وهى تهدف إلى تقليص الآثار المدمرة على المستوى الإنساني، وفي نفس الوقت تجبر النظام المستهدف على تغيير سلوك المستهجن..ففي ظل هذه العقوبات لن يتوقف النشاط التجاري ككل، بل سيتوقف تصدير واستيراد فئة أو سلع معينة..وتشمل العقوبات الذكية ما يلي:

-تجميد أصول الأموال الخاصة بالحكومة وبأعضاء النظام الحاكم خارج الدولة المعنية.

- تطبيق حظر تجاري على الأسلحة والسلع الكمالية غالية الثمن، أو ما شابهها.

-منع السفر والطيران.

-فرض عقوبات أو حظر سياسي بهدف وصم الدولة المستهدفة بالعار، وفرض عزلة دبلوماسية وتقليص الدور التمثيلي للدولة.

-وقف الرحلات الخارجية وإصدار التأشيرات، وفرض حراسة على أعضاء النظام الحاكم وأسرهم.

كما يمكن أيضا اعتبار كل من تعليق الائتمانات الحكومية، وتعليق ائتمانات الدولة الخاصة بالهيئات أو المنظمات الدولية "مثل الأمم المتحدة، والبنك الدولي"، وإلغاء أو تقليص حجم الاتصالات بالأسواق التجارية العالمية أحد أشكال وأسلحة العقوبات الذكية.

يجب أن نوضح أن فرض العقوبات الذكية يجب أن يتم بحرص شديد وإلا سيؤدي إلى نفس أضرار فرض الحضر التجاري الكامل.

والمتحمسون لفكرة العقوبات الذكية يرون أن لها مزايا منها [1] ص217/216:

-إمكانية اعتبارها أداة مناسبة أخلاقيا، فالسلطة السياسية هي التي تتلقي الضربات وليس الشعب.

-تقليل حجم المعاناة الإنسانية، ومن ثم التقليل من الاتهامات التي لاتسلم الأمم المتحدة منها لإهمالها وشمولها على الالتزامات الإنسانية التي تلحق الأذى بالمواطنين الأبرياء لخدمة الأهداف السياسية.
-تقليل حجم المعاناة الإنسانية،-""التي تنتج عن فرض العقوبات""-يضيع الفرصة على النظام الحاكم في طلب مساعدات خارجية وداخلية للتصدي ومواجهة ظلم العقوبات كما فعلت العراق مثلا.
-العقوبات الذكية تقلص من حجم النفقات التي قد يتحملها طرف ثالث، لأنها لاتمنع إلا تجارة الأسلحة فقط، ومن ثم تسمح بتطبيق هذه العقوبات لفترة أطول من الزمن.
-هذه العقوبات تغلق الباب أمام ازدهار السوق السوداء –كما يحدث عند توقيع العقوبات الشاملة وانتفاع القلة القليلة من الناس بمزايا مالية عديدة على حساب آلام الشعب.
فضلا عن أنه في ظل هذه العقوبات تقل الحاجة بشكل كبير إلى المساعدات الإنسانية كما تقل- بالتبعية- قدرة النظام الحاكم على التحكم في توزيع هذه المساعدات على الناس.

لكن الطريق التطبيق العقوبات الذكية ليس مفروشا بالورود دائما فثمة صعوبات منها:
-أن نظرية العقوبات مبنية على أساس أنه كلما كانت العقوبات شديدة ودفع النظام الحاكم ثمنا باهظا، زادت احتمالية إجهاضها للسياسة المطلوب تغييرها، وبالتالي فان العقوبات الشاملة أقدر من غيرها على تحقيق هذا من العقوبات التي لا تخلو من الاستثناءات[1] ص217/216.

4.1.1.1.2.مقترحات سياسية أمريكية بديلة

ولمحاولة المواجهة ضد العراق فان الولايات المتحدة الأمريكية حاولت اقتراح بعض النقاط لمحاولة مواجهة ضغط المجتمع الدولي اتجاه السياسة الأمريكية في العراق ونلخص هذه المقترحات فيما يلي[43]ص 176:

أولا-ينبغي فصل العقوبات العسكرية عن العقوبات الاقتصادية

ثانيا-ينبغي إنهاء تحويل النسبة الى 25% من أموال برنامج النفط مقابل الغذاء التي تحول في الوقت الحاضر إلى لجنة التعويضات إلى أن تشهد اليونيسيف والوكالات الدولية الأخرى بانتهاء أزمة العراق الإنسانية.

ثالثا-ينبغي إنهاء سيطرة الأمم المتحدة على عقود الاستيراد و إشعار لجنة الأمم المتحدة المسئولة عن الإشراف على العقوبات الاقتصادية بالعقود عندما ترسل هذه العقود للتنفيذ .

رابعا-وإذا كانت لدى الولايات المتحدة أو أية دولة أخرى من أعضاء مجلس الأمن مشاغل تتعلق باحتمال الاستعمال المزدوج لمادة معينة ينبغي أن تبقى هذه المادة في العقد وينفذ العقد، غير أنه لا بد من تأسيس آلية لإعلام مراقبي الأمم المتحدة في العراق بفرض مستوى أعلى من التتبع لضمان الاستعمال النهائي المناسب للمادة.

خامسا-ينبغي رفع العقوبات الاقتصادية وهذا بازالة العقبات بوجه إعادة تأهيل العراق بما في ذلك إلغاء لجنة العقوبات المشكلة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 661. إذ أن هذه الهيئة تتولى مراجعة عقود النفط مقابل الغذاء كافة وهي تحتجز ما يزيد على مليارين دولار من التجهيزات ذات الطابع الإنساني.

سادسا-كما ينبغي إغلاق الصندوق الخاص الذي تشرف عليه الأمم المتحدة حالما تقبل بغداد النظام الإقليمي لنزع السلاح والتفتيش الموصوف أعلاه ، وعلى الرغم من وجود مشاغل واسعة الانتشار ومشروعة بأن النظام العراقي قد يستعمل بعض هذه الأموال لإعادة التسلح وتعزيز أجهزته القمعية ، فإن المراقبة الشديدة والضغط على المجهزين المحتملين لا بد من أن يجعلا مثل تلك المفاسد في الحد الأدنى.

2.1.1.2.القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي بعد غزو الكويت.

اتخذ مجلس الأمن بصدد معالجة الحالة بين العراق والكويت قرارات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يعتبر عنصراً أساسياً في نظام الأمم المتحدة لتحقيق نظام الأمن الجماعي، وعليه فانه يكون على مجلس الأمن " أن يقرر ما إذا كان قد وقع تهديداً للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41،42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه " ويمكن أن تشمل هذه التدابير و قفاً جزئياًَ أو تاماً للعلاقات الإقتصادية ووسائل الاتصال وقطع العلاقات الدبلوماسية[28]ص 1.وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب الذي قسم إلى سبعة فروع.

الفرع الأول :القرار 660 الصادر عن مجلس الأمن في 02أوت 1990

الفرع الثاني: القرار 661 الصادر عن مجلس الأمن في 06أوت1990

الفرع الثالث: القرار664 الصادر في 18 أوت 1990

الفرع الرابع: القرار 665 الصادر في 25 أوت 1990

الفرع الخامس: القرار 666 الصادر في 13 سبتمبر 1990

الفرع السادس:القرار678 الصادر عن مجلس الأمن في29 نوفمبر1990 الفرع السابع: القرار986 الصادر في 14 أبريل 1995

1.2.1.1.2.القرار 660 الصادر عن مجلس الأمن في 02أوت 1990

يعتبر قرار مجلس الأمن رقم 660 الصادر في 02أوت 1990 هو القاعدة التي ارتكزت عليها وانطلقت منها قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت حيث قرر" أنه يوجد خرق للسلم والأمن الدوليين فيما يتعلق بالغزو العراقي للكويت" وهذا التقرير كان ضرورياً لكي يمكن لمجلس الأمن أن يمارس سلطاته طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويصدر هذا العدد الكبير من القرارات والتي تشتمل على تدابير غير مسبوقة في كثير من الأحوال.

وبمقتضى هذا التقرير أيضاً استطاع مجلس الأمن أن يدين الغزو العراقي للكويت وأن يطالب بأن " يسحب العراق جميع قواته فوراً بدون قيد أو شرط إلى المواقع التي كانت فيها في 01 أوت 1990".

وطالب مجلس الأمن كذلك في هذا القرار كلا من العراق والكويت أن يدخلا فوراً في مفاوضات لحل خلافاتها، وقد لاحظ البعض على نص القرار أنه يأتي كحالة نادرة حيث أن تقرير المجلس لحدوث خرق للسلم والأمن الدوليين وتقريره أنه يتصرف طبقاً للمادتين 39-40 من ميثاق الأمم المتحدة إنما يبين نية المجلس التي صاغتها الولايات المتحدة [30] ص 70 الأمريكية في " التصدي للطرف المعتدي وعدم تمكينه من جني ثمار عدوانه "

وبذلك أمكن للمجلس أن يتخذ قرارات أخرى ملزمة قانوناً للتعامل مع العدوان العراقي، وتمكنت الولايات المتحدة الأمريكية والدول المؤيدة لها أو المتحالفة معها،أن تضع مجلس الأمن على بداية الطريق الممهد نحو السماح لها باستخدام القوة العسكرية لحسم الموقف ،وإفساح الطريق للولايات المتحدة الأمريكية للاستئثار بالريادة والقيادة في مجال التلويح باستخدام القوة أو الاستخدام الفعلي لتلك القوة تنفيذاً لما سمي بالقرارات والمقررات الدولية والشرعية الدولية ،والتي أصبح تحديد ماهيتها ونطاقها ومداها وأولويات تطبيقاتها يتحدد ويتقرر بمعرفة وبواسطة الدولة العظمى الوحيدة الآن في العالم، وهي ""الولايات المتحدة الأمريكية""، مستخدمة في ذلك دولاً ومنظمات

دولية،باعتبارها أدوات أو هياكل تدخل في بنيان النظام الدولي، أو العالمي الجديد والتي تقبع على قمته، فالعالم الآن يعيش في ""عصر الهيمنة الأمريكية"".

كما تبين أن العقوبات التي تفرضها الولايات المتحدة "منفردة " "" راجع الجدول رقم 1" السابق الإشارة إليه أقوى وأعظم تأثيرا من تلك التي يفرضها عدد من الدول، لا سيما وأنها الدولة المهيمنة الأولى على البلاد الأضعف والأقل سطوة، لأنها تعتمد عليها في تجارتها ومعوناتها واستثماراتها.. فالولايات المتحدة الأمريكية استطاعت _ مثلا_ بجدارة أن تتحكم في فاعلية وسائل الإجبار الاقتصادية (التي تعد العقوبات إحدى هذه الوسائل) في العديد من الحالات، ولقد أدركت الأمم المتحدة تماما مدى فشل عقوباتها على مدار السنوات الأخيرة، وهو الأمر الذي جعلها تعيد النظر في كيفية جعلها أكثر فاعلية، وأقل تكلفة على الصعيد الإنساني[1] ص 210.

وقد دعا بيان مشترك بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والولايات المتحدة الأمريكية، إلى وقف عملية توريد الأسلحة إلى العراق، على النطاق الدولي وجاء في البيان أن الاتحاد السوفيتي أوقف بالفعل توريد الأسلحة، وأن الولايات المتحدة قد جمدت الأرصدة العراقية.

وذكر أيضاً العراق في 3 أوت1990 أنه سيبدأ في تنفيذ خطة للانسحاب، في5 أوت1990 ما لم يظهر ما يهدد أمن الكويت أو العراق، وأن العلاقات الحاضرة والمستقبلية بين الدولتين سيحددها شعب العراق وشعب الكويت فقط، بيد أن الكويت ردت في 06 أوت1990 بأنه لا صحة مطلقاً لما صدر عن العراق بأن قواته باشرت الانسحاب.

إن القرار 660 قد تضمن عدم الاعتراف بالغزو العراقي وهو جزء قانوني يتمسك به المجلس لكي يجعل هذا التصرف معدوماً من الناحية القانونية، وأما نطاق الجزاءات في قرارات المجلس فهي تتضمن عدم الاعتراف بالغزو والضم، وترتب المسؤولية المدنية والجنائية على العراق، وتقرر للكويت حق المساعدة في الحفاظ على أموالها وممتلكاتها وحقها في مقاومة العدوان ومساعدتها في ذلك، وتفرض حظراً اقتصادياً بحرياً وجوياً على العراق، وأخيراً ترخص باستخدام كافة الوسائل اللازمة لإجبار العراق على الانسحاب – [نص القرار 660 -661 بالتفصيل في الملحق].

ويرى البعض أن[45] ص230هذا القرار سليم من الناحية القانونية بل وملزم حيث أنه بدأ معالجة القضية حسب تسلسلها الطبيعي مع الأخذ بعين الاعتبار سرعة اتخاذ القرار وصدوره في نفس يوم الغزو، وهذا مالم نجده في كثير من القضايا المطروحة على الساحة الدولية وبالأخص في منطقة الشرق الأوسط، ولكن كان من الممكن أن يكون هذا القرار ذا نتيجة ايجابية إذا أعطى

المجلس فرصة لحسم الخلاف بين الدولتين وإن كانت نوايا العراق غير مطمئنة إلا أن الفرصة لم تأخذ حقها بسرعة صدور القرار 661.

فقد اعتمد القرار رقم 660 بأغلبية 14 صوت مقابل لا شئ ولم يشترك عضو واحد "اليمن" في التصويت.

قدم مشروع القرار: إثيوبيا، فرنسا ، فلندى ، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا ، ماليزيا ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية .

2.2.1.1.2.القرار 661 الصادر عن مجلس الأمن في 06أوت1990

فرض هذا القرار بموجب الفصل السابع من الميثاق جزاءات شاملة و إلزامية على العراق وقرر عدم الاعتراف بأي نظام تقيمه في الكويت سلطة الاحتلال كما أنشأ المجلس لجنة أصبحت تعرف بصورة غير رسمية باسم (لجنة الجزاءات) ""والتي سنتطرق لها لاحقا"" لمراقبة تنفيذ الجزاءات التي كانت تشمل بيع وتوريد جميع المنتجات والسلع بما في ذلك الأسلحة أو المعدات العسكرية الأخرى وكذلك تحويل الأموال إلى العراق أو الكويت ونص القرار على أن تستثنى من نظام الجزاءات الإمدادات المخصصة تحديداً للإغراض الطبية والمواد الغذائية المقدمة في الظروف الإنسانية ومع ذلك ففي رسالة موجهة إلى الأمين العام رقم (S/21503) وصف العراق قرار الجزاءات بأنه " ظالم " "متهور" " جائر" وأنه يهدف إلى " تجويع الشعب العراقي "[45] ص233.

إلى جانب ذلك فقد فرض هذا القرارحظرا اقتصاديا وتجاريا شاملا على العراق وعلى تشكيل اللجنة من جميع أعضاء المجلس للأشراف على التنفيذ بالتعاون مع الأمين العام، وصدر القرار بأغلبية ثلاثة عشر صوتاً و امتناع كوبا واليمن عن التصويت.

1.2.2.1.1.2.تحليل نص القرار

ويلاحظ على هذا القرار ما يلي[45] ص233:

أولا- أكدت الفقرة الأخيرة من الديباجة على الحق الطبيعي الفردي والجماعي في الدفاع الشرعي ضد الهجوم المسلح العراقي وفقا للمادة 51 من الميثاق، وذلك بعد تقرير جزاءات اقتصادية ضد العراق. صحيح أن المادة 51 هي آخر مواد الفصل السابع الذي صدر القرار على

أساسه، غير أن الإشارة إليها دون المادة 41 مع الأمر باستخدام بعض إجراءاتها يثير اللبس حول الأساس القانوني لإجراءات هذا القرار. وحول الإشارة إلى المادة 51 فإنه اذا كان القرار قد قصد أن الحظر الاقتصادي عمل من أعمال الدفاع الشرعي الجماعي ضد الهجوم المسلح العراقي، فإنه يكون قد قدم تفسيراً جديداً لها، باعتبار أنها تنص صراحة على أن الدفاع الشرعي الجماعي تتخذه الدول الأعضاء ثم تبلغه إلى مجلس الأمن.

ومعلوم أنه لا يجوز الاستناد إلى كل من الدفاع الشرعي والجزاءات في لحظة واحدة لاختلاف الأساس القانوني لكل منهما، والظروف التي تسوغه فضلاً عن أنه يمكن القبول بالدفاع الشرعي كمرحلة أولى في إطار محدد لكنه يصعب اعتبار المجلس بعد ذلك على أنه عمل من أعمال القمع.

ثانيا- الالتزام بالحظر الاقتصادي الشامل التزاماً موجهاً إلى كل الدول بلا استثناء سواء الأعضاء أو غير الأعضاء، وهدف الحظر واضح وهو إرغام العراق على الأنسحاب وإعادة الشرعية إلى الكويت.

ثالثا- اختار المجلس الحظر الاقتصادي دون سائر إجراءات المادة 41 الأخرى وأبرزها قطع العلاقات الدبلوماسية.

ويعتقد أن تقرير هذه الإجراءات يحرم المنظمة والدول من متابعة ما يجري في العراق والكويت فضلاً عن أن التركيز على الحظر الاقتصادي مبعثه الاعتقاد بجدوى أثره على العراق.

وقد طالب مجلس الأمن ضمن القرار 661 كل الدول (ليس فقط الأعضاء) بتحريم الواردات والصادرات إلى كل من العراق والكويت ومنع تحويل النقد إلى كل من العراق والكويت وكنتيجة لذلك طالب بتجميد أرصدة البنوك، وهذه العقوبات الكاسحة كانت مطلوبة بغض النظر عن أي عقد مسبق أو رخصة وتم وضع بعض الاستثناءات للإمداد بالمواد الغذائية والإمدادات الطبية في أضيق الظروف الإنسانية، وتم تشكيل لجنة من مجلس الأمن لمتابعة تنفيذ القرار من خلال تقارير الدول حول الإحداث المأخوذة عنهم.

وبعد عدة أسابيع من قرار الحظر اكتشف المجلس أن أنابيب العراق ما زالت تستخدم لتصدير النفط وعندما تنبه المجلس لذلك طالب الدول المتعاونة مع حكومة الكويت، والتي كان لها قوات بحرية في هذه المنطقة باستخدامها إذ لزم الأمر لوقف كل الشحن الملاحي داخل أو خارج

المنطقة للمراقبة والتحقق من شحناتهم والجهات المتجهة اليها [45] ص 233وعقدت لجنة خاصة تشكلت لرصد عمليات الجزاءات وأول اجتماع لها كان في 09 أوت 1990.

2.2.2.1.1.2.موقف الدول الخمسة الدائمة العضوية في مجلس الأمن من القرار 661

- شددت المملكة المتحدة على أن القرار 661 سيظل نافذاً فقط طالما يتم الامتثال للقرار 660 فالجزاءات الإقتصادية يراد بها تجنب الظروف التي يدونها قد تنشأ الحاجة إلى إجراء عسكري.

- وقالت الصين أنه يجب احترام استقلال الكويت وسيادتها ووحدة أراضيها ويجب تنفيذ القرار 660 على الفور وبفعالية و إخلاص حقيقي.

- أما اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية فانه يعتقد " أنه مهما كان موضوع النزاع، ومهما كان معقداً، فإنه لا يمكن لذلك أن يبرر استخدام القوة "، فهذا التطور يتعارض مع مصالح الدول العربية ويخلق مزيدا من العقبات أمام نص حالات النزاع في الشرق الأوسط.

وأبلغ الأمين العام في 06 سبتمبر بأنه تلقى 140 رداً من 106 بلدان بشأن التدابير التي اتخذت لتنفيذ الجزاءات، وبينت تسع دول ـ الأردن ـ بلغاريا ـ تونس –ورومانيا- وسري لانكا- والفلبين ـ ولبنان ـ والهند ويوغسلافيا ـ أنها تواجه مشكلات أقتصادية خاصة في تنفيذ القرار 661 وطلبت وفقاً للمادة 50 إجراء مشاورات مع المجلس بشأن التوصل إلى حل لتلك المشكلات، كما بينت دولتا- السودان -واليمن، عزمهم على التشاور مع المجلس في الوقت المناسب.

- فعند سؤال وجه للرئيس الأمريكي[39] ص 13 Bush حول ما إذا كانت تريد الولايات المتحدة الأمريكية أن تتزعم السياسة في العالم و في الأمم المتحدة؟ فقد كان الرد صريح بالنسبة للرئيس الأمريكي بما يلي:

(… Nous sommes dans les nations unie dans le moment présent et les nations unies réussissent très très bien. Et cela est important parce que cela maintient l'opinion mondiale fortement avec nous)

وقد كانت السياسة الأمريكية على لسان الرئيس M.Bush في 05 أوت 1990 " في أن نترك كل الاحتمالات مفتوحة إلى جانب متابعة الضغط لمحاولة عزل العراق اقتصادياً " إلا أن هذا الأمر هو خاص فقط بمجلس الأمن وحده الذي يقرر متى وكيف تكون العقوبة وكان من المفروض أن يستوعب الدرس لعدم فاعلية الحظر الأمريكي ضد إيران سنة 1987.

بالنسبة للاتحاد السوفيتي "سابقا"فإن هذا القرار حسب سفيرها lozinsky يعتبر حافزا خطيرا باعتبار أنه " يهدد العلاقات الطيبة الموجودة بين العراق والاتحاد السوفيتي والتي بنيت طيلة السنوات الماضية".

وبهذا فإن كل الدول اتفقت على أن لا تلجأ إلى الضغط العسكري وأرادت أن تمر على حسب المادة 41 بالعقوبات الاقتصادية وحسب رأي السفير Tikell ممثل بريطانيا في الأمم المتحدة في تدخله يوم التصويت في 06 أوت 90 على القرار فقد صرح[12] ص 290/287:

…sanctions économiques ne devraient pas être considérées "
comme un prélude à(…) une action militaire: au contraire des
sanctions économiques ont pour but d'éviter les conditions dans les
quelles une action militaire peut avoir lieu)

نرى مما سبق أن القرار غير ملزم لفرض العقوبة على العراق طبقاً للمادة 51 من الميثاق فحق الدفاع الشرعي كما هو معروف تقوم به الدول المعتدى عليها وتبليغ مجلس الأمن بالأحداث التي تتم بصورة مباشرة إلى أن يتدخل مجلس الأمن بفرض العقوبات المناسبة وهذا عكس ما حدث في هذا القرار فقد فرضت الجزاءات طبقاً للمادة 51 وهي آخر مواد الفصل السابع دون ذكر للمادة 41، والتي كان يجب أن يأخذ بها قبل اللجوء إلى المادة 51.

اعتمد القرار بأغلبية 13 صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضوين اثنين (كوبا ـ واليمن) عن التصويت.

قدم مشروع القرار: إثيوبيا، زائير، فرنسا، فلندى، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، ماليزيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية.

واعتمد المجلس في نفس اليوم قراراً ثالثاً رقم 662 عن الأزمة معلناً أن ضم العراق للكويت يعتبر لاغياً وباطلاً.

اتخذ بالإجماع وأعد في سياق مشاورات المجلس [39] ص 14.

- فقد صرحت الولايات المتحدة أنها لا تعترف هي الأخرى بالإعلان " الصارخ وغير المشروع" بأن الكويت جزء من العراق، وهي تؤيد حكومة الكويت الشرعية." ولا يمكننا أن نسمح بابتلاع دول ذات سيادة وأعضاء في الأمم المتحدة "

- وقالت فرنسا: إن إعلان العراق بشأن " الاندماج" بين العراق والكويت كان " قرار بالغ الخطورة" ينتهك القانون الدولي والميثاق ودعت إلى الإدانة الكاملة.

- وقال اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية أنه يمكن لجهود البلدان العربية أن تقوم بدور خاص في منع الحالة في الخليج الفارسي من الاتساع وتحولها إلى نزاع مسلح أكبر حجماً.

- ووافقت المملكة المتحدة والصين على أنه يجب استعادة سيادة الكويت واستقلالها وسلامتها الإقليمية، وأنه يجب أن ينسحب العراق بدون شروط من الكويت.

- وأعلن العراق أنه يحترم حرمة أراضى جميع الدول العربية المجاورة بما فيها المملكة العربية السعودية، أعاد التأكيد على أن الوحدة بين العراق والكويت" لا انفصام لها"، إذ أنها " وحدة أبدية لا رجعة عنها".

- و قالت عمان ـ إذ تتحدث بالنيابة عن مجلس التعاون الخليجي ـ أن ضم العراق للكويت يعتبر " تحدياً لرغبات المجتمع الدولي " ويتم عن تجاهل تام لميثاق الأمم المتحدة، ولا يعترف مجلس التعاون الخليجي بهذا الضم.

- كما كتبت إيران في 09 أوت إلى الأمين العام (S/21473) أن ضم العراق غير القانوني للكويت لاغ وباطل وأنها باعتبارها القوة الكبرى في منطقة الخليج الفارسي " لا يمكن أن تقبل " أي تغيير في الجغرافيا السياسية للمنطقة".

3.2.1.1.2.القرار 664 الصادر في 18 أوت 1990

في 18 أوت اعتمد[39] ص 15 القرار 664 الذي يطالب بأن يسمح العراق ويسهل مغادرة رعايا البلدان الأخرى فوراً للعراق والكويت وبأن لا يتخذ أي عمل لتعريض سلامتهم أو أمنهم أو صحتهم للخطر وطالب المجلس أيضاً بأن يلغى العراق أوامره بإغلاق البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت وبسحب الحصانة الدبلوماسية من العاملين فيها.

وفي أعقاب تلقي المجلس تقارير من الولايات المتحدة بأن قواتها وقوات حكومات أخرى تقوم ـ بناء على طلب الكويت ـ باعتراض السفن التي تسعى إلى الإتجار مع العراق والكويت انتهاكاً للجزاءات التي فرضتها الأمم المتحدة، فإنه أيد فرض حصار بحري.

- وقالت الكويت أن تهديد العراق لحرمان الأجانب من الأغذية " ابتزاز بشع" وقد هدد العراق أيضاً باستخدام مدنيين مسلمين وأبرياء " كدروع بشرية لحماية مؤسساته العسكرية.

- ورد العراق بأن رحيل جميع الرعايا الأجانب المقيمين في العراق يعتمد على عدم اعتراض الإمدادات الغذائية والدوائية للعراق وسيتقاسم العراق مع الرعايا الأجانب ما قد يدخل إلى البلاد من الأغذية والدواء، وسيمنح الرعايا الأجانب أيضاً الرعاية الطبية الكاملة على قدم المساواة مع المواطنين العراقيين. إن الرعايا الأجانب والعرب المقيمين في المدن العراقية ليسو برهائن، وأن الشعب العراقي ككل " رهينة الإرهاب الأمريكي وضحية الحصار الغذائي والدوائي". وأن سلامة الرعايا الأجانب وأمنهم مضمونة إذا ما ضمنت الولايات المتحدة وحلفاؤها عدم العدوان على العراق.

4.2.1.1.2.القرار 665 الصادر في 25 أوت 1990

وهو الخاص بدعوة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة " التي تتعاون مع حكومة الكويت والتي لها قوات بحرية في المنطقة أن تتخذ من التدابير ما يتناسب مع الظروف المحددة في إطار سلطة مجلس الأمن لإيقاف جميع عمليات الشحن البحري القادمة، والمغادرة بغية تفتيش حمولتها ووجهاتها والتحقق منها لضمان التنفيذ الصارم للأحكام المتعلقة بهذا الشأن والذي ينص عليها القرار 661 ".

اعتمد مجلس الأمن في 25 أوت القرار رقم 665 مطالباً تلك الدول التي تتعاون مع حكومة الكويت والتي تنشر قوات بحرية في المنطقة بأن تتخذ " من التدابير ما يتناسب مع الظروف المحددة " حسبما تستدعي الضرورة في إطار سلطة مجلس الأمن لإيقاف جميع عمليات الشحن البحري القادمة والخارجة بغية تفتيش حمولتها والتحقق من وجهاتها " وضمان التنفيذ الصارم للجزاءات المفروضة ضد العراق في 06 أوت 1990.

- وقالت الكويت أن القرار 665 يدعوا إلى استخدام الوسائل الممكنة بما في ذلك الخيار العسكري، لتشديد نظام الجزاءات المفروضة على العراق قصد سد الثغرات الموجودة في القرار 661 والتي استغلها العراق.

فقد اعتمد بأغلبية 13 صوتاً مقابل لاشي وامتناع عضوين اثنين (كوبا واليمن) عن التصويت.

قدم مشروع القرار" زائير ، فرنسا ، فلندى، كندا، كوت ديفوار ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية.

1.4.2.1.1.2.تحليل نص القرار

يقرر الأستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان[45] ص 635/634 أن قرارا مجلس الأمن 665،661 يدخلان في دائرة سلطات مجلس الأمن طبقاً للمادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة وأكد أيضاً أن القرارين اقتصرا على العقوبات الاقتصادية ولم نصل إلى أي من الإجراءات أو التدابير الأخرى التي نصت عليها المادة 41 ويقرر أيضاً أن قرار مجلس الأمن 665،661 لا يخولان لأية دولة اتخاذ إجراءات عسكرية ضد العراق على أساس أن أحكام المادة 41 من الميثاق لم تكن التدابير والإجراءات التي يمكن أن تتخذ بالتطبيق لها قد استنفذت بعد.

ومن ثم فان القرار 665 غير ملزم من الناحية القانونية بل ومخالف للميثاق ،ولكن إذا افترضنا أن المادة 42 تعطي لمجلس الأمن سلطة اتخاذ تدابير لها طابع عسكري دون حاجة لاستنفاذ التدابير المنصوص عليها طبقاً للمادة 41 إذا ثبت المجلس أن التدابير الواردة في المادة 41 لم تفى بالغرض فنحن نرى أنه لكي يكون التطبيق عادلاً وقانونياً يجب أن يحدد الميثاق مدة محددة لتنفيذ ما ورد بالمادة 41 وإذا استنفذت هذه المدة وجب عليه تطبيق المادة42 حتى تأخذ شكلاً قانونياً صحيحاً وغير جائر، ثم إن القرار 661 صدر في 1990/08/06 وبعده صدر القرار 665 في 1990/08/25 فهذا ليس بالوقت الكافي لفض المنازعات الدولية ، ومن ثم وجب تعديل في هذه

الجزئية من الميثاق وهي القيام بتحديد مدة معينة ومحددة لنفاذ ما ورد بالمادة 41 ثم يتم بعدها تطبيق المادة 42.

أما القرار 665 المشار إليه أعلاه يعد مشتملا على تفويض غير مسبوق حيث فوض مجلس الأمن سلطته في استخدام قدر معين من القوة العسكرية المسلحة لتنفيذ الجزاءات والعقوبات الاقتصادية لعدد معين من الدول بحسب ما ورد في نص الفقرة الأولى من القرار ومع ذلك ثار خلاف حول تفسير هذا القرار وحول ما إذا كان يجيز استخدام القوة العسكرية أو قدر معين منها ومن يجوز له استخدام القوة العسكرية طبقاً لأحكام هذا القرار وهل يتعارض هذا الاستخدام للقوة مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة وخصوصاً حكم المادة 41 من الميثاق والتي تعالج موضوع الجزاءات الاقتصادية الدولية.

2.4.2.1.1.2.عدم مشروعية القرار

أشار البعض إلى أن قرار مجلس الأمن رقم 665 لا يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة.

أما رأي الأستاذ عبد العزيز[40] ص73/72 محمد سرحان -سابق ذكره- فانه يقرر أيضا أن قراري 665،661 "يدخلان في دائرة سلطات مجلس الأمن طبقاً للمادة 41 ، فقد أرادت الولايات المتحدة الأمريكية أن يتضمن القرار صراحة التخويل باستخدام الإجراءات العسكرية المناسبة وهو ما لم يظهر في نصي القراروالتي تتم الموافقة عليها وانما استخدمت عبارة الإجراءات المناسبة، وتنفيذ الإجراءات الدبلوماسية لتنفيذ القرار رقم 661، ومن الناحية القانونية يؤكد القراران أنهما لا يسمحان باستعمال القوة المسلحة في فرض هذا الجزاء على العراق.

ويعود ويؤكدالأستاذ محمد سرحان إلى أن أفكاره وآراءه السابق ذكرها حيث أنه يضيف بعداً جديداً للدراسة وهوأن القرار رقم 665 يثير مشكلة قانونية لأنه لا يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة بالرغم من تأكيده على أن القرار يستند إلى المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة كأساس له إلا أنه يعود ويغير رأي ويضيف إليه بعد آخر بقوله " أن إجراءات القرار 665 تدخل في نطاق المادة42 التي لا يجوز اللجوء إليها إلا بعد استنفاذ التدابير الواردة في المادة 41 والتأكد من فشلها في حل النزاع سلمياً وحيث أن القرار 665 صدر قبل تحقيق هذه الشروط فإنه في نظرنا لم يلتزم بكامل الشرعية الدولية" ،ونحن نتفق في هذه الجزئية الأخيرة مع هذه الآراء، فلم تستنفذ بعد التدابير الواردة في المادة41 من الميثاق، ثم إن الوقت قريب جداً بين صدور القرار 660 الذي صدر في نفس يوم الغزو وكما لو كان كل شئ جاهزاًبحيث وبعد أيام قلائل يصدر القرار 661، وقبل أن

تكتمل الإجراءات للوصول إلى حلول سلمية أو تنفيذ للإجراءات الواردة بالمادة 41 يصدر القرار 665 طبقاً للمادة42 للميثاق.

إن هذا القرار يفوض دولاً معينة وهي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي تتعاون مع حكومة الكويت والتي لها قوات بحرية في المنطقة في اتخاذ التدابير التي تتناسب مع ظروف الحال، وبذلك لا تعد إسرائيل من الدول المفوضة.

5.2.1.1.2.القرار 666 الصادر في 13 سبتمبر 1990

انعقد المجلس مرة ثانية في 13 سبتمبر1990 واجتمع في هذه المرة بغية اعتماد القرار 666 الذي يعالج الحاجات الإنسانية الناجمة عن فرض العقوبات وطلب المجلس من الأمين العام أن يحصل على معلومات بهذا الشأن، لا يسما بشأن الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة والحوامل والوالدات والمرضى والمسنين وطلب من العراق في الوقت نفسه أن يكفل سلامة " رعايا الدول الأخرى".

وأن المجلس قرر أنه إذا ما رأت اللجنة بعد تلقي تقارير الأمين العام أنه قد نشأت ظروف توجد فيها حاجة إنسانية ماسة لإمداد العراق أو الكويت بالمواد الغذائية لتخفيف المعاناة البشرية فإنها تبلغ المجلس بقرارها عن كيفية تلبية هذه الحاجة، وتكون تقديم المواد الغذائية من خلال الأمم المتحدة بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمرأوغيرها من الوكالات الإنسانية.

اعتمد القرار بأغلبية 13 صوتاً مقابل (كوبا واليمن).

قدم مشروع القرار: الاتحاد السوفيتي، فرنسا، فلندى، كندا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

6.2.1.1.2.القرار 678 الصادر عن مجلس الأمن في 1990/11/29

وتمت الموافقة على القرار رقم 678 لأن الغالبية في مجلس الأمن أقرت أن العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق غير كافية أو ثبت أنها ليست كافية لتحقيق انسحاب العراق من الكويت رغم أن المادة 42 تعطي مجلس الأمن السلطة لاتخاذ إجراءات عسكرية عندما تصبح العقوبات الاقتصادية غير كافية إلا أنه لا يمكن أن يكون الأساس القانوني للقرار لأن عضوية الأمم المتحدة تقر لمجلس الأمن في مطالبته وذلك تبعاً لاتفاقيات خاصة بإمداده بقوات مسلحة ومساعدات وتسهيلات لتنفيذ المادة 42 و فشل الأعضاء في هذا الصدد نتيجة للحرب الباردة فأصبحت المادة 42 متفقا عليها على نطاق واسع وعلى أن أية إجراءات عسكرية من الممكن لمجلس الأمن أن

يتخذها لتأكيد السلم والأمن الدوليين وأن يكون لها مقدمات منطقية، وهذا هو القرار الأخير الذي صدر من مجلس الأمن قبل نشوب ما سمي بعاصفة الصحراء.

1.6.2.1.1.2.تحليل نص القرار

حاول البعض إثبات أن قرار مجلس الأمن رقم 678 استند فقط إلى أحكام المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة دون أن ينتقل إلى إجراءات القمع والقهر والقسر الواردة في المادة 42 من الميثاق وذلك لأن التدابير المتضمنة في المادة 41 لم يتم استفاءها بعد، ويستلزم الأمر استنفاذ تدابير المادة 41 قبل اللجوء أو الانتقال إلى التدابير والإجراءات الواردة بالمادة 42 من الميثاق، كما أضاف هذا البعض تأييداً لرأيه أن عبارات قرار مجلس الأمن رقم 678 جاءت عامة وغامضة وغير واضحة الدلالة بالنسبة لاستخدام تدابير القهر والقمع حسب المادة 42 والتي تعتبر استثنائية ولا يجوز اللجوء إليها إلا في الأحوال الاستثنائية بقرار صريح وقاطع الدلالة من مجلس الأمن يقضي باستخدام القوات البرية والبحرية والجوية صراحة.

2.6.2.1.1.2.عدم مشروعية القرار

يعتبر القرار مخالفاً للشرعية الدولية ويخلو من أي استناد لأية مادة من مواد الميثاق، لسبب بسيط هو أن الميثاق لم يبح استخدام القوة بتاتاً[45] ص 238/237 وإنما يبيح فرض عقوبات اقتصادية واتصالات إلى آخره، وأن الميثاق اشترط للإجراءات العسكرية أن تكون القيادة الجماعية لمجلس الأمن الدولي (الأعضاء الخمسة الدائمين) وأن تكون القوة العسكرية قوة تعمل تحت راية لجنة الأركان العامة، وهذا ما لم يتم في تاريخ الأمم المتحدة، حتى لم يتم بصدد القرار 678 واشترط الفصل السابع من الميثاق من القوات الدولية أن تعمل تحت إشراف الأمم المتحدة وبتشكيل دائم تحت قيادة لجنة الأركان وبالتوافق العام للخمسة الكبار ويعد قرار 678 باطلاً ومخالفاً للشرعية الدولية.

وذلك للأسباب للآتية[45] ص 238/237:

1. أولا-عدم تشكيل قوة عسكرية للأمم المتحدة تحت قيادة لجنة الأركان المنصوص عليها فى الميثاق.
2. ثانيا-عدم رفع القوات المحاربة لعلم الأمم المتحدة.
3. ثالثا-عدم ذكر القوة العسكرية تحديداً.

إذا كان هناك اتفاق في الرأي في أن رد فعل الأمم المتحدة على الغزو العراقي للكويت لا يمثل بالضرورة نموذجاً تلتزم به المنظمة كلما طرأ ما يهدد السلام العالمي فإننا نتساءل هل يمكن للأمم المتحدة التعامل مع التحديات الجديدة التي تواجه عالم الغد و التي تحمل في طياتها مسببات ومظاهر مختلفة ومتطورة لا تمثل بالضرورة المسببات و المظاهر التي كانت سائدة عند إنشاء المنظمة.

وما هي اذن السمات الرئيسية للنظام العالمي الحالي ؟ على أي أساس يمكن للأمم المتحدة أن تتدخل في شؤون الدول بدعوى حماية السلام العالمي؟ كيف يمكن تحديد ما يمثل تهديداً للسلم و الأمن الدولي؟

وما هي الحدود والضوابط التي تنظم نوعية ومدى الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن؟

إن التحليل الدقيق لكل الاعتبارات والأبعاد المتعلقة بهذه التساؤلات يشير إلى أن الإجابة الدقيقة والأمينة على الأسئلة المذكورة سالفاً لم تتغير اليوم عما كانت عليه منذ إنشاء الأمم المتحدة، حيث يتوقف الأمر في نهاية المطاف على الظروف التي تحيط بالحالة محل البحث وبالتالي سوف يتحدد رد فعل الأمم المتحدة إذا ما تعرض السلام الدولي لأي تهديد بناء على مصدر التهديد وآثاره وسوف يتراوح بين الإدانة الشفهية والتحذير، والوساطة، و الإغاثة عن طريق المساعدات الإنسانية وفرض العقوبات الاقتصادية و الإجراءات العسكرية وتتدخل عدة عوامل في تحديد مدى رد الفعل ابتداء من جسامة التهديد ومروراً بمصالح الدول الكبرى ومدى التأثير على الرأي العام العالمي.

7.2.1.1.2.القرار 986 الصادر في 14 أبريل 1995

إزاء الأوضاع المأساوية في العراق أصدر مجلس الأمن بعد مفاوضات بين الأمم المتحدة والعراق القرار 986 في 14 أبريل 1995. ويتضمن صيغة عرفت "" ببرنامج النفط مقابل الغذاء"" وتقضي بالسماح للعراق أن يصدر كميات من نفطه شريطة أن يستورد فيها بعض المستلزمات الضرورية للحياة المعيشية من أدوية وأغذية، وذلك بعد موافقة لجنة خاصة تشكل بموجب القرار وتشرف على تنفيذ بنوده، وهذا ما أثار صعوبات جمة لتطبيقه استلزمت مفاوضات معقدة ومطولة وعسيرة بين الأمم المتحدة والعراق بسبب الاختلاف حول آليات تنفيذ القرار وأهدافه والذي أعده موظفون أمريكيون أو من ينوب عنهم في مجلس الأمن وابرز العقبات أمام تنفيذه كانت معارضة أمريكا وبريطانيا اللتين أصرتا على دفع 20 شرطاً جديداً قبل إقرار الصفقة الأولى من برنامج النفط مقابل الغذاء ويهدفون إلى إحباط أية جهود إنسانية يستفيد منها الشعب العراقي.

1.7.2.1.1.2.نص القرار

النفط مقابل الغذاء: نص القرار 986(14 أبريل 1995)[46] ص 169

إن مجلس الأمن:

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة، وهو يساوره القلق إزاء الحالة الغذائية والصحية الخطيرة للسكان العراقيين وإزاء خطر زيادة تدهور هذه الحالة واقتناعاً منه بضرورة توفير الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي، كإجراء مؤقت ، إلى أن يفي العراق بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك على وجه الخصوص القرار 687(1991) ، المؤرخ في 3 أبريل 1991 بما يسمح للمجلس باتخاذ إجراءات أخرى فيما يتعلق بأوجه الحظر المشار إليها في القرار 661(1990) المؤرخ في 6آب أغسطس 1990 ، وذلك وفقاً لأحكام تلك القرارات

واقتناعا منه أيضاً بضرورة توزيع المعونة الغوثية الإنسانية بشكل منصف على جميع قطاعات السكان العراقيين في جميع أنحاء البلاد.

وإذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء سيادة العراق وسلامته الإقليمية.

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

1. يأذن للدول، بصرف النظر عن أحكام الفقرات 3"آ" و3"ب"و4 من القرار 661(1990) والقرارات اللاحقة ذات الصلة بأن تسمح باستيراد النفط والمنتجات النفطية التي يكون منشؤها العراق ، بما في ذلك المعاملات المالية وغيرها من المعاملات الأساسية المتصلة مباشرة بذلك، بما يكفي لتوفير عائد بمبلغ لا يتجاوز مجموعة بليوناً واحداً من دولارات الولايات المتحدة كل 90 يوماً ، وذلك للأغراض المبنية في هذا القرار ورهناً بالشروط التالية:

أ. موافقة اللجنة المنشأة بموجب القرار 661(1990)، لضمان شفافية كل صفقة واتفاقها مع الأحكام الأخرى لهذا القرار، وذلك بعد قيام الدولة المعنية بتقديم طلب تؤيده حكومة العراق، لكل عملية يعتزم إجراؤها لشراء النفط والمنتجات النفطية من العراق، بما في ذلك تفاصيل سعر الشراء بالقيمة المعقولة التي يحددها السوق، ووجهة التصدير، وفتح خطاب اعتماد يسدد إلى حساب الضمان الذي سينشئه الأمين العام لأغراض هذا القرار، وكذلك تفاصيل أي معاملة مالية أو معاملة أساسية أخرى تتصل اتصالاً مباشراً بذلك.

ب. قيام الجهة المشترية في الدولة المعنية بسداد المبلغ لكل صفقة لشراء النفط والمنتجات النفطية من العراق مباشرة على حساب الضمان الذي سينشئه الأمين العام لأغراض هذا القرار.

2. يأذن لتركيا ، بصرف النظر عن أحكام الفقرات 3"أ" 3"ب" و4 من القرار 661(1990) ولأحكام الفقرة 1 أعلاه ، بأن تسمح باستيراد النفط والمنتجات النفطية التي يكون منشؤها العراق ، بما يكفي ، بعد خصم النسبة المئوية المشار إليها في الفقرة 8"ج" أدناه لصالح صندوق التعويضات للوفاء برسوم التعريفة الجمركية لخط الأنابيب على النحو الذي يقرر المفتشون المستقلون المشار إليهم في الفقر 6 أدناه ، بعد التدقيق ، أنه معقول ، وذلك لنقل النفط والمنتجات النفطية العراقية عبر خط أنابيب كركوك ـ يومورتاليك في تركيا على النحو المأذون في الفقرة 1 أعلاه.

3. يقرر أن يبدأ نفاذ الفقرتين 1و2 من هذا القرار في الساعة 00/01 بتوقيت الساحل الشرقي للولايات المتحدة من اليوم الذي يلي قيام رئيس المجلس بإبلاغ أعضاء المجلس بأنه تلقى من الأمين العام التقرير المطلوب إليه تقديمه في الفقرة 13 أدنا، وأن تظلا نافذتين لفترة أولية مدتها 180 يوماً، ما لم يتخذ المجال تدابير أخرى ذات صلة فيما يتعلق بأحكام القرار 661(1990).

4. يقرر كذلك إجراء استعراض شامل لجميع جوانب تنفيذ هذا القرار بعد 90 يوماً من بدء نفاذ الفقرة 1 أعلاه ومرة أخرى قبل انتهاء الفترة الى180 يوماً الأولية، عند تلقي التقارير المشار إليها في الفقرتين 11 و12 أدناه. ويعرب عن اعتزامه القيام، قبل نهاية فترة ال 180 يوما، بالنظر بعين التأييد في جدوى أحكام هذا القرار، شريطة أن تبين التقارير المشار إليها في الفقرتين 11 و12 أدناه إن هذه الأحكام تنفذ تنفيذاً مرضياً أم لا.

5. يقرر كذلك أن يبدأ نفاذ بقية فقرات هذا القرار على الفور.

6. يأمر اللجنة المنشأة بموجب القرار 661(1990) يرصد عمليات بيع النفط والمنتجات النفطية التي يصدرها العراق عن طريق خط أنابيب كركوك ـ يومورتاليك من العراق إلى تركيا ومن ميناء البكر لتحميل النفط ، وذلك بمساعدة مفتشين مستقلين يعينهم الأمين العام، ويقومون بإبقاء اللجنة على علم بكميات النفط والمنتجات النفطية المصدرة من العراق بعد تاريخ بدء نفاذ الفقرة 1 من هذا القرار . وبالتحقيق من أن سعر شراء النفط والمنتجات النفطية هو سعر معقول في ضوء الظروف السائدة في السوق ومن أنه لأغراض الترتيبات المحددة في هذا القرار، يجري شحن القدر الأكبر من النفط والمنتجات النفطية عبر خط أنابيب كركوك ـ يومورتليك وأن الكمية المتبقية تصدر من ميناء البكر لتحميل النفط.

7. يطلب إلى الأمين العام إنشاء حساب ضمان لإقرار هذا القرار ، وتعيين محاسبيين قانونين عامين مستقلين لمراجعة هذا الحساب ، وإبقاء حكومة العراق مطلعة تماماً على تشغيل الحساب.

8. يقرر أن تستخدم الأموال المودعة في حساب الضمان للوفاء بالإحتياجات الإنسانية للسكان العراقيين وللأغراض الأخرى التالية، يطلب على الأمين العام استخدام الأموال الموضوعة في حساب الضمان لما يلي:

"أ" تمويل تصدير الأدوية واللوازم الصحية والمواد الغذائية والمواد والإمدادات اللازمة للاحتياجات المدنية الأساسية إلى العراق ، وفقاً لإجراءات اللجنة المنشأة بموجب القرار 661(1990) وذلك على النحو المشار إليه في الفقرة 20 من القرار 687(1991) ، رهنا بما يلي:

1. أن يكون كل تصدير للسلع بناء على طلب حكومة العراق.
2. أن يضمن العراق بصورة فعالة توزيع هذه السلع بشكل منصف ، على أساس خطة تقدم إلى الأمين العام ويوافق عليها، وتتضمن وصفاً للسلع التي يتم شراؤها.
3. أن يتلقى الأمين العام تأكيداً موثقاً بأن السلع المصدرة المعنية قد وصلت إلى العراق

"ب" بالنظر إلى الظروف الإستثنائية السائدة في تحديد المحافظات الثلاث المذكورة أدناه ، إكمال قيام حكومة العراق بتوزيع السلع المستوردة بموجب هذا القرار ، من أجل ضمان التوزيع المنصف للمعونة الغوثية الإنسانية على جميع قطاعات السكان العراقيين في جميع أنحاء البلد، بتوفير ما يتراوح بين 120 مليوناً و150 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة كل 90 يوماً لبرنامج الأمم المتحدة الإنساني المشترك بين الوكالات الذي يعمل داخل الاراضي المشمولة بالسيادة العراقية في المحافظات العراقية الشمالية الثلاث ، دهوك وأربيل والسليمانية ، إلا إذا بيع من النفط والمنتجات النفطية خلال أية فترة تمتد 90 يوماً بما لا يصل ثمنه إلى بليون دولار . وحينئذ يجوز للامين العام أن يوفر مبلغاً أقل نسبياً لهذا الغرض.

"ج" تحويل نفس النسبة المئوية من الأموال المودعة في حساب الضمان، التي قررها المجلس في الفقرة 2 من قراره 705(1991) المؤرخ في 15 آب " أغسطس" 1991 إلى صندوق التعويضات .

"د" الوفاء بالتكاليف التي تتحملها الأمم المتحدة فيما يتعلق بنفقات المفتشين المستقلين والمحامين القانونيين العامين والأنشطة المرتبطة بتنفيذ هذا القرار.

"هـ" الوفاء بالتكليف الجارية لعمل اللجنة الخاصة ريثما يتم في وقت لاحق التسديد الكامل لتكاليف تنفيذ المهام المأذون بها بموجب الجزء جيم من القرار 687(1991).

"و"الوفاء بأي نفقات معقولة عدا تلك التي تسدد في العراق ، والتي تقرر اللجنة المنشأة بموجب القرار 661(1990) أنها تتصل مباشرة بتصدير العراق للنفط والمنتجات النفطية على النحو المسموح به بموجب الفقرة 1 أعلاه ن أو بما يتم تصديره إلى العراق من قطع غيار ومعدات على النحو المسموح به بموجب الفقرة 9 أدناه ، وما يلزم لذلك من أنشطة بصورة مباشرة.

"ز" توفير مبلغ يصل إلى 10 ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة كل 90 يوماً من الأموال المودعة في حساب الضمان لسداد المبالغ المتوخاة بموجب الفقر6 من القرار 778(1992) المؤرخ في 2 تشرين الأول " أكتوبر" 1992.

9. يأذن للدول بأن تسمح بصرف النظر عن أحكام الفقر3"ج" من القرار 661(1990) ، بما يلي:

"أ" أن يصدر إلى العراق ما يلزم من قطع غيار ومعدات أساسية للتشغيل المامون لخط أنابيب كركوك- يورمورتاليك في العراق ، رهناً بموافقة مسبقة_من اللجنة المنشأة بموجب القرار 661(1990) على كل عقد من عقود التصدير.

"ب" الاضطلاع بالأنشطة التي تلزم بصورة مباشرة للصادرات المأذون بها بموجب الفقرة الفرعية "أ" أعلاه بما في ذلك المعاملات المالية المتصلة بها.

10. يقرر أنه، لما كانت أحكام الفقرة 4 من القرار 661(1990) والفقرة 1 من القرار 778(199) تحول دون إمكانية سداد تكاليف الصادرات والأنشطة المأذون بها بموجب الفقرة 9 أعلاه من الأموال المجمدة وفقا لتلك الأحكام ، يجوز بصورة استثنائية تمويل تكلفة هذه الصادرات والأنشطة ، إلى حين البدء بسداد مبالغ لحساب الضمان المنشأة لأغراض هذا القرار . وبعد موافقة اللجنة المنشأة بموجب القرار 661(1990) على كل حالة على حدة، بواسطة خطابات اعتماد تسحب خصماً من مبيعات النفط التي تتم في المستقبل والتي تودع إيراداتها في حساب الضمان.

11. يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، كل يوم بعد بدء نفاذ الفقرة 1 أعلاه ومرة أخرى قبل انتهاء فترة ال180 يوما الأولية، تقرير يستند فيه إلى المراقبة التي يقوم بها موظفو الأمم المتحدة في العراق وإلى المشاورات التي تجري مع حكومة العراق ، حول ما إذا كان

العراق قد كفل بشكل منصف توزيع الأدوية واللوازم الصحية والمواد الغذائية والمواد والإمدادات اللازمة لتلبية احتياجات مدنية أساسية والممولة بموجب أحكام الفقرة8"أ" أعلاه، وأن يضمن تقريره أي ملاحظات قد تكون لديه عن كفاية الإيرادات لتلبية احتياجات العراق الإنسانية ، وعن قدرة العراق على تصدير كميات من النفط والمنتجات النفطية تكفي لتوفير المبلغ المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه.

12. يطلب إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار 661(1990) أن تضع بتنسيق وثيق مع الأمين العام ، ما يلزم من إجراءات عاجلة لتنفيذ الترتيبات الوارد ذكرها في الفقرات 10/9/8/6/2/1 من هذا القرار ، وان تقدم إلى المجلس ، بعد بدء نفاذ الفقرة 1 أعلاه، ومرة أخرى قبل انتهاء فترة الـ180 يوماً الأولية ، تقريراً عن تنفيذ هذه الترتيبات.

13. يطلب إلى الآمين العام أن يتخذ ما يلزم من تدابير لكفالة تنفيذ هذا القرار تنفيذاً فعالاً ، وتأذن له بالدخول في أي ترتيبات أو اتفاقات لازمة لهذا الغرض ، وتطلب إليه أن يقدم تقريراً إلى المجلس حال قيامه بذلك.

14. يقرر أن يستثنى النفط والمنتجات النفطية الخاضعان لهذا القرار، رغم أحقية العراق في ملكيتهما، من أي إجراءات قانونية وألأا يخضعها لأي شكل من أشكال المصادرة أو الحجز أو التحفظ ، وأن تتخذ جميع الدول كل في إطار نظامها القانون المحلي ، كل ما قد يلزم من خطوات لضمان هذه الحماية ، وكفالة عدم تحويل إيرادات المبيعات عن الأغراض المحددة لها في هذا القرار.

15. يؤكد أن حساب الضمان المنشأة لأغراض هذا القرار يتمتع بامتيازات الأمم المتحدة وحصانتها

16. يؤكد أن جميع من يعنيهم الأمين العام من أشخاص لفرض تنفيذ هذا القرار يتمتعون بامتيازات وحصانات بوصفهم خبراء موفدين لأداء مهام لصالح الأمم المتحدة وذلك وفقاً لأحكام اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ، ويطلب من حكومة العراق أن تتيح لهم حرية الحركة الكاملة وكل ما يلزم لهم من تسهيلات لأداء واجباتهم في تنفيذ هذا القرار.

17. يؤكد أنه لا يوجد في هذا القرار ما يمس بأي حال بواجب العراق بالتقيد بدقة بجميع التزاماته المتعلقة بخدمة دينه الخارجي وسداده ، وفقاً للآليات الدولية الملائمة.

18. يؤكد أيضاً أن في هذا القرار ما ينبغي أن يفسر على أنه يشكل تعدياً على سيادة العراق وسلامته الإقليمية.

19. يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

2.7.2.1.1.2. عرض تسلسلي للوقائع

إن للجنة العقوبات المشرعية على تطبيق القرار حرية منح الموافقة أو رفضها تبعاً لما تتلقاه من توجيهات أمريكية وبريطانية، ويمكن تلمس بعض النتائج الأخرى من خلال عرض وقائع تنفيذ القرار 986 التي تشير بوضوح إلى البيروقراطية المتعمدة والمقيتة بشدة في سبيل عرقلة تنفيذ القرار ، وفيما يلي سرد [22] ص 36/34 لتسلسل بعض الوقائع لفترة محددة وهي مدة عامين فقط من تاريخ صدور القرار ، ولا تزال آلية التعامل تنسحب على الفترة الزمنية الراهنة.

14 أبريل 1995 - مجلس الأمن يتبنى القرار 986 بالإجماع.

20 يناير 1996- العراق والأمم المتحدة يبدآن المناقشة بشأن، تنفيذ القرار 986"1995".

20 مايو 1996 -توقيع مذكرة التفاهم بين حكومة العراق وأمانة الأمم المتحدة.

يونيو 1996 -إرسال بعثة استكشاف فنية تضم موظفين كباراً في أمانة الأمم المتحدة وخبراء في شؤون النفط والجمارك إلى العراق.

18 يوليو 1996 - الآمين العام للأمم المتحدة يقبل خطة التوزيع التي قدمتها حكومة العراق لشراء التجهيزات الإنسانية وتوزيعها.

9 أغسطس 1996 -الأمين العام للأمم المتحدة يعين أربعة مشرفين مستقلين لمساعدة مقر الأمم المتحدة بتقديم الخبرة في تجارة النفط الدولية.

20 آب أغسطس 1996 -تعيين عوالتيرو فولتشيري منسقاً لعمليات الأمم المتحدة الإنسانية في العراق خلفا لمحمد زيجاري.

1 أيلول سبتمبر 1996 -الأمين العام للأمم المتحدة يقرر تأجيل تنيفذ القرار 986 "1995" لأسباب أمنية في المحافظات الشمالية.

22 تشرين الأول أكتوبر1996 - فريق فني من شركة سيبولت نيدر لاند بي في يصل إلى العراق لاختيار مجموعة معدات القائم قرب زاخوا وميناء البكر.

25 تشرين الثاني (نوفمبر) 1996 إصدار التقرير المرحلي للأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن 986 (1995) (س/978/1996).

27 تشرين الثاني (نوفمبر) 1996: -لجنة مجلس الأمن أسست بموجب القرار 661(1996) بشأن الوضع بين العراق والكويت تقرر آلية تسعير لبيع النفط العراقي.

9 كانون الأول (ديسمبر) 1996- قسم الشؤون الإنسانية في الأمم المتحدة يرسل بعثة إلى العراق لتقييم متطلبات برنامج الوكالات المشترك للأمم المتحدة ومنها الترتيبات السوقية والإنسانية.

تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن 986(1995) (س/1015/1889)

15 كانون الأول (ديسمبر) 1996: - شحن النفط يبدأ في ميناء البكر.

15 كانون الثاني (يناير) 1997 ـ إيداع العائدات الأولى من بيع النفط في حساب الأمم المتحدة ـ العراق الخاص في مصرف باريس الوطني.

23 كانون الأول (يناير) 1997 ـ أمانة لجنة القرار 661 تقر أول طلب لتصدير تجهيزات إنسانية.

14 شباط (فبراير) 1997 إصدار خطابات الضمان الأول لتجهيز السلع الإنسانية.

28 شباط (فبراير) 1997 ـ عين ستافان دو مستورا منسق عمليات الأمم المتحدة الإنسانية في العراق خلفاً لغوالتيروا فولتشيري .

3 آذار (مارس) 1997 ـ فيما يأتي عدد من الأنشطة المهمة التى نفذت بحلول هذا التاريخ .

بلغت مجموعات المبيعات المسموح بها في الأيام التسعين الأول 1.07 مليار دولار بإصدار العقد النهائي لبيع 52.3 مليون برميل من النفط.

راجع مشرفوا الأربعة من مجموع 38 عقدا أقر منها 35 أمانة لجنة القرار 661 (222طلباً) لتصدير تجهيزات إنسانية إلى العراق ، وأقرت 9 طلبات من بين37 قدمت إلى لجنة القرار661.

أرسل وكلاء التفتيش المستقلون من لويدز وعددهم 32 مفتشاً استعدادا لتأكيد وصول السلع المخول باستيرادها: 10 مفتشين في أم قصر و11 مفتشاً في زاخوا عند الحدود التركية و11 مفتشا في طرايبيل عند الحدود الأردنية .

درس قسم الخزانة في الأمم المتحدة خطابات الضمانات لما تبلغ قيمته مليار دولار تقريباً من النفط والمنتجات النفطية ودفع ما مجموعه 625.596.347.69 في حساب العراق.

آذار (مارس) 1997 ـ اجتمع كوفي عنان ، الأمين العام للأمم المتحدة بمحمد سعيد الصحاف وزير الخارجية العراقي "السابق" ، الذي أكد التزام حكومته بالتعاون مع الأمم المتحدة في تنفيذ أحكام القرار 986"1995" ومذكرة التفاهم.

10 آذار(مارس) 1997 ـ أمانة لجنة القرار 661 تتسلم 290 طلباً قدمت إلى اللجنة ، وأقر 15 طلباً وأودع ما مجموعه 633.621.080 دولاراً في حساب العراق.

11 آذار (مارس) 1997 ـ صدور تقرير لجنة مجلس الأمن التي أسست بموجب القرار661(1990) (س/213/1997).

13 آذار (مارس) 1997 ـ قدم باسوشي أكاشي ، مساعد الأمين العام للشؤون الإنسانية تقرير الـ 90 يوماً إلى أعضاء مجلس الأمن .

17 آذار (مارس) 1997 ـ تلقت أمانة لجنة القرار 661(324طلباً) ، وأقر 34 طلباً من مجموع 56 طلباً قدمت إلى لجنة القرار 661 ودفع لحساب العراق ما مجموعه 718.748.249 دولاراً .

20 آذار(مارس)1997 -بدأ وصول تجهيزات الغذاء بموجب قرار مجلس الأمن 986 إلى العراق وتتكون من 125.2 طنا من الحمص والزيوت النباتية عبر معبر الخابور الحدودي.

24 آذار(مارس)1997 - تسلمت أمانة لجنة القرار 661(359طلباً) وأقر 57 طلباً من مجموع 82 طلباً قدمت إلى اللجنة وأودع 786.639.442 دولاراً في حساب العراق .

26 آذار (مارس) 1997 - وصل ألف طن أرز تايلندي إلى العراق عن طريق سيناء أم قصر وهي أول شحنة غذاء كبيرة.

31 آذار (مارس) 1997 - تسلمت أمانة لجنة القرار (391طلباً) وأقر 62 طلباً من مجموع 96 طلباً قدمت إلى اللجنة ، وأودع 824.430.844 دولاراً في حساب العراق ، وصل 66402 طن من القمح الإسترالي والفرس إلى بغداد عن طريق ميناء أم قصر .

2 نيسان (أبريل) 1997 - بدأ توزيع دقيق القمح.

3 نيسان (أبريل) 1997 - وصل إلى بغداد عن طريق معبر طريبيل الحدودي 781.3 طناً من صابون التواليت ومسحوق الغسيل.

7 نيسان (أبريل) 1997 - تسلمت أمانة لجنة القرار 661(414 طلباً) وأقرت اللجنة 77 طلباً من مجموع 107 طلبات قدمت إلى اللجنة ، وأودع 976.256.114 دولاراً في حساب العراق[22] ص 36.

3.7.2.1.1.2. تحليل نص القرار

فقد تم التوصل إلى اتفاق في 20 مايو 1996 وكان بمنزلة مذكرة تفاهم بين الأمانة العامة للأمم المتحدة والحكومة العراقية بشأن تنفيذ القرار رقم986 الذي يهدف إلى السماح للعراق ببيع كميات محدودة من النفط لجمع الأموال للأغراض الإنسانية ، والحقيقة أن القرار كثيراً ما يساء فهمه أو يتعمد تشويه تفسيره بأنه يُمكّن من جمع مليار دولار من بيع النفط ومنتجاته كل ثلاثة أشهر

وإنما في الحقيقة تستقطع مبالغ كبيرة من إيراداته لتمويل صندوق التعويضات وتكاليف مفتشي الأمم المتحدة وتكاليف اللجنة وأية نفقات أخرى بموجب القرار.

وهوما يعني استخدام الجزء المتبقي فقط لتنفيذ أغراض القرار، وكما أن القرار واستناداً إلى المعطيات والأرقام سيعرف فقط نحو 1.3 مليار دولار لشعب العراق الذي يتجاوز عدده الـ 20 مليون نسمة ، وعلى ذلك فإن نصيب الفرد من حصة التجهيزات الإنسانية توازي دولارين أسبوعياً فقط في وقت يكون النظام الصحي ونظم إنتاج الغذاء وتوزيعه تواجه الانهيار التام وإشارة أخرى إلى أن المفهوم من ظاهر القرار أنه سيوفر مستوى معقولاً من الاحتياطات الإنسانية، لكن الأدلة توضح أن الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا تتعمدان بصورة مستمرة إحباط أية صفقة مهما كانت نوعيتها [22] ص 34.

ويشار إلى أن أية صفقة سيتم التعاقد بشأنها وفقا للقرار 986 لا بد أن تحظى بموافقة لجنة العقوبات المشرفة على تطبيق القرار 661 الذي سبق ذكره.

3.1.1.2.المساس بسلامة الطيران المدني –النزاع الليبي الغربي

تعتبر العقوبات الاقتصادية إحدى أدوات السياسة الاقتصادية الدولية الرامية إلى تحقيق أهداف اقتصادية سياسية واجتماعية معينة، وهي بهذا المفهوم تندرج تحت نطاق أساليب إدارة شؤون الدولة، والتي تستخدمها لتحقيق أهداف سياستها الخارجية.

فقد بدأت العقوبات الاقتصادية ضد ليبيا في سنة 1978 لسبب إتهام الدولة الفارضة للدولة المستهدفة بدعم الجماعات الإرهابية وبدأت بفرض رقابة مختلفة سواء على الصادرات أو الواردات منها تصدير الطائرات وقطع الغيار إلى ألخ...

ومن هذا المنطلق يمكن التطرق إلى العقوبات الاقتصادية على ليبيا في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تطور النزاع الليبي.

الفرع الثاني:عدم تنفيذ القرار رقم 731 وإصدار قرار رقم 748.

الفرع الثالث :تعارض القرارات مع نصوص الميثاق وقواعد القانون الدولي العام.

1.3.1.1.2.تطور النزاع الليبي

لم تشهد العلاقات بين ليبيا والدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية أي تحسن مند قيام الثورة الليبية في الفاتح من سبتمبر 1969 ونتيجة للمواقف التي ينظر إليها في دوائر إعلامية معينة على أنها مواقف قومية ووطنية رائدة والتي اتخذتها الثورة الليبية بداية من مطالبتها باجلاء القوات الأمريكية عن القواعد العسكرية المتمركزة بها في ليبيا (والذي استكمل بالفعل في

يونيو 1970) مروراً بأحداث أخرى مثل تأميم شركات البترول الأمريكية والبريطانية والتحرشات المستمرة بين القوات الأمريكية والليبية والتي من أهمها ما أثير بصدد "خليج سرت" والعقوبات والجزاءات الاقتصادية المختلفة التي فرضتها الحكومة الأمريكية على ليبيا، وقطع العلاقات الدبلوماسية الأمريكية مع ليبيا في 1977 وغيرها من الأحداث الأخرى[31] ص41.

وربما كانت حادثة لوكريي واحدة من أهم الحوادث التي لها تأثير معاصر ومستمر لأشهر السنوات على العلاقات بين ليبيا والدول الغربية.

وربما تكون هذه الحادثة قد أثرت في استكمال سلسلة حلقات التطوير والتعديل العرفي لميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بسلطات واختصاصات مجلس الأمن ليصبح المجلس بحكم الممارسات العرفية سيد قراره ومالك تحديد اختصاصاته وسلطاته بدون منازع أو معقب بغض النظر عن نصوص ميثاق الأمم المتحدة في هذا المجال وبالذات أحكام الأمن الجماعي الدولي وحفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيق العدالة الدولية .

وقعت حادثة لوكربي [30] ص 105 في الحادي والعشرين من شهر ديسمبر 1988 حيث انفجرت طائرة مدنية أمريكية من طراز بوينق 747 تابعة لشركة ""بان أمريكان"" الأمريكية فوق بلدة لوكريي Lockerbie الإسكتنلاندية وراح ضحية الحادثة 270 شخصاً ومنذ وقوع الحادث توجهت أصابع الاتهام إلى جهات متعددة، فتارة يتم توجيه الاتهامات إلى إيران وتارة إلى سوريا وتارة أخرى إلى ليبيا وتارة على بعض الجماعات أو المنظمات الإرهابية، وظل الأمر على هذا الحال حتى انتهت حرب الخليج الثانية والتي أدت إلى تفرقة الأمة العربية وبدأت صفحة جديدة من التصعيد في العلاقات الليبية الغربية ففي يوم 30 أكتوبر 1991 أصدر قاضي التحقيق الفرنسي الذي كان يحقق في سقوط الطائرة الفرنسية DC-10 فوق صحراء النيجر في 19 سبتمبر 1989 والتي راح ضحيتا 170 شخصاً أوامر توقيف دولية ضد 4 من المسئولين الليبيين متهماً إياهم بالضلوع في تفجير الطائرة الفرنسية وفي يوم 14 نوفمبر 1991 أصدرت السلطات القضائية في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وإسكتلندا أوامر اعتقال الاثنين من المسئولين الليبيين لاتهامها بتدبير حادث طائرة البان أمريكان الأمريكية وسقوطها فوق لوكاربي ، وفي 27 نوفمبر 1991 قدمت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا مذكرة مشتركة إلى الحكومة الليبية تطالبانها بضرورة تسليم المتهمين الليبيين وذلك لاستكمال التحقيقات ومحاكمتهما أمام القضاء الأمريكي أو البريطاني وقد صاحب كل هذا تهديدات صريحة باستخدام القوة ضد ليبيا ولم تقبل الحكومة الليبية بالطبع الاستجابة على طلب التسليم الأمريكي البريطاني لتعارضه مع القانون الدولي والقانون الليبي.

1.1.3.1.1.2.تقديم مشروع قرار 731 إلى مجلس الأمن

توالت عمليات التصعيد وقدمت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا مشروع قرار على مجلس الأمن يطالب ليبيا بضرورة التعاون في قضيتي تفجير الطائرتين الأمريكية والفرنسية وقد أصدر مجلس الأمن بالفعل قراره رقم 731 في 21 يناير 1992 الذي صدر بالإجماع وبمقتضاه يطالب مجلس الأمن ليبيا بتسليم المتهمين بتفجير طائرة " بان أمريكان" وبالتعاون مع السلطات الفرنسية في التحقيقات الخاصة بالطائرة الفرنسية DC-10 فوق صحراء النيجر.ويجب أن نبين أن هذا القرار يعد الأول من نوعه في تاريخ مجلس الأمن الذي يطلب فيه المجلس من دولة عضوة في الأمم المتحدة أن تتعاون تعاونا كاملاً وأن تساعد في تحقيق قضائي خارج حدود إقليمها وأن تسلم مواطنين متمتعين بجنسيتها إلى دول أخرى.

2.1.3.1.1.2.أهلية مجلس الأمن لإتخاذ القرار ضد ليبيا

ذهب البعض إلى أن مجلس الأمن لا يملك من الناحية القانونية وطبقاً لأحكام " المشروعية الدولية" أو الدستورية الدولية" الواردة في ميثاق الأمم المتحدة أن يصدر القرار رقم 731 بالصورة التي ورد بها ويكون المجلس بذلك قد خالف قواعد اختصاصه وتجاوز حدود سلطاته الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وأنه كنتيجة لذلك يعتبر القرار 731 غير قانوني وغير ملزم، فقد كان على المجلس أن يطلب من أطراف النزاع اللجوء إلى وسائل التسوية السلمية والعديدة المنصوص عليها في المادة 1/33 من الميثاق.

وقد أضاف البعض على ذلك أن معالجة مجلس الأمن للمسألة بإصداره القرار رقم 731 يعتبر تعدياً من المجلس على أحكام الميثاق حيث أن المشكلة المثارة بين ليبيا والدول الأوروبية الثلاث (الولايات المتحدة، بريطانيا، وفرنسا) " لا يمكن اعتبارها من المشاكل المهددة للسلم والأمن الدولي في الوقت الحالي"

والدليل على ذلك أن الواقعة قد "حدثت منذ أكثر من 03 أعوام وبالتالي ليس فيها تهديد حالي للسلم والأمن الدولي. وبالطبع ليست من حالات العدوان، كما أن ليبيا برفضها طلب التسليم لا تكون قد ارتكبت أية مخالفة قانونية " فهي في ذلك إنما تمارس حقاً قانونياً لها لم ينكره القانون الدولي ولا كافة النظم القانونية".

2.3.1.1.2.عدم تنفيذ القرار 731 وإصدار قرار رقم 748

نظراً لشعور الدول الغربية أن ليبيا جادة في موقفها، ولن تقوم بتسليم المواطنين الليبيين المتهمين وخشية أن تستجيب المحكمة لطلبات الحكومة الليبية، باتخاذ التدابير المؤقتة المشار إليها

وأن تصرف المحكمة بشكل لا ينطبق والمصالح الأمريكية بادرت الدول الثلاثة (أمريكا، بريطانيا، وفرنسا) بالتشاور فيما بينها، لإصدار قرار آخر من مجلس الأمن يتضمن فرض عقوبات على ليبيا لعدم تنفيذها القرار السابق رقم 731. وفي 31 مارس1992 [45] ص 252/251 استجاب مجلس الأمن لرغبات الدول الثلاثة وأصدر القرار رقم 748، وبأغلبية عشرة أصوات وامتناع خمسة عن التصويت وهي(الصين، الهند، الرأس الأخضر، زيمبابوي).

ولعل نتيجة التصويت هذه تعكس عدم إجماع الذي شهده القرار الأول رقم 731 وهذا يبين بوضوح وجود عدم اتفاق كامل حول أحكام القرار رقم 748 ووجود اعتراضات هامة على هذه الأحكام في المجتمع الدولي.

ولكن هذه الاعتراضات لم تستطع أن تمنع من صدروه بل إن بعض الدول التي كان يمكن لها إن تصوت ضد القرار صراحة لم تفعل أكثر من الامتناع عن التصويت، ومن هذه الدول على سبيل المثال [30] ص115/112 المغرب التي تشارك ليبيا في الاتحاد المغاربي وزيمبابوي الدولة الإفريقية ، بل أن الصين التي تعلن دائماً معارضتها للهيمنة الأمريكية وللسياسات الأمريكية التي تهدف إلى فرض هذه الهيمنة لم تعترض على إصدار القرار رقم 748 والذي يساعد على تحقيق الهيمنة الأمريكية فعلا بالرغم من وجود أوجه اعتراض قانونية عديدة وهامة ووجيهة على هذا القرار يمكن للصين الاستناد إليها للاعتراض على هذا القرار، ولكن الصين اختارت أن تمتنع عن التصويت سامحة للمجلس أن يصدر القرار[30] ص 115/112.

وقد تضمن القرار المشار إليه مجموعة من الأحكام في غاية الخطورة فقد قرر في ديباجة القرار أن إخفاق الحكومة الليبية في أن تبرهن بأفعال محددة على نبذها للإرهاب وخاصة استمرار إخفاقها في تقديم الرد الفعال والكامل على الطلب الوارد في القرار رقم 731 يمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين كما عبر المجلس عن امتناعه بأن قمع أعمال الإرهاب الدولي ، بما فيها تلك التي تتورط فيها الدول بشكل مباشر أو غير مباشر أمرا أساسياً لصياغة السلم والأمن الدوليين.

1.2.3.1.1.2.العقوبات الموقعة على ليبيا إثر قرار رقم 748

بهذا القرار يكون المجلس قد قرر بأن امتناع ليبيا عن تسليم اثنين من رعاياها للمحاكمة أمام المحاكم الأمريكية أو البريطانية في قضية لوكربي يمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وبناء على ذلك قرر المجلس أن يتصرف وفقاً للفصل السابع من الميثاق والذي يعالج حالات تهديد السلم الدولي وحالات العدوان، وبعد أن أكد مجلس الأمن بأنه يتصرف وفقاً للفصل السابع قام بتوقيع عدة عقوبات على ليبيا يمكن حصرها فيما يلي:

أولا-حظر الطيران المدني من ليبيا واليها أو التحليق فوق الأراضي الليبية وحظر تزويد ليبيا بالطائرات أو أجزائها أو قطع غيارها أو دفع أية مستحقات على

أساس عقود التأمين القائمة وحظر التأمين على الطائرات الليبية وإغلاق مكاتب الطيران الليبي في الخارج.

ثانيا-حظر إمداد ليبيا بالأسلحة والمعدات والمساعدات والتدريب والخبرة العسكرية والبوليسية وقطع الغيار أو أية أجزاء أخرى لازمة لصناعة هذه المعدات أو صيانة أي منها وسحب الخبراء في هذا المجال وهذه جزاءات ذات طابع عسكري.

ثالثا- فيما يتعلق بالجزاءات الدبلوماسية فقد قرر مجلس الأمن ضرورة قيام جميع الدول بتخفيض عدد أفراد البعثات الدبلوماسية والقنصلية الليبية لديها وتضييق نطاق حركتها ويتم تنفيذ هذا الإجراء لدى المنظمات الدولية وبالتفاهم بين الدول المضيفة والمنظمة المعنية.

رابعا-اتخاذ الإجراءات والخطوات المناسبة لمنع دخول أو طرد الرعايا الليبيين الذين سبق منع دخولهم أو طردهم إلى دول أخرى بسبب اتهامهم أو تورطهم في أعمال إرهابية[45] ص 254/253.

فقد أقرت المحكمة بأن تحدد بشكل نهائي الأثر القانوني لقرار مجلس الأمن رقم 748 ترى أنه مهما كان الموقف السابق على صدور هذا القرار فإن الحقوق التي تدعيها ليبيا وفق اتفاقية مونتريال لا يمكن أن يكون من المناسب الآن حمايتها عن طريق فرض إجراءات التحفظية، فقد أقرت المحكمة بأغلبية 11 صوت ضد 05 أصوات وأن ظروف القضية لا تتطلب ممارسة سلطتها وفقاً للمادة 41 من النظام الأساسي بفرض إجراءات تحفظية (الخمسة المعارضين هم محمد البجاوي، ويرامانتري، رانجيفا، أجيبولا، بالإضافة إلى القشيري القاضي المؤقت).

2.2.3.1.1.2. طلب الدول الإلتزام بأحكام القرار

طلب القرار من جميع الدول بما في ذلك الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة المنظمات الدولية أن تلتزم بأحكام القرار رقم 748 بدقة بغض النظر عن وجود أية حقوق أو التزامات ترتبها اتفاقات أو عقود تم إبرامها مع ليبيا أو سريانها من الخامس عشر من أبريل وهو تاريخ سريان القرار.

كذلك طلب القرار من كافة الدول أن تقدم تقارير إلى الأمين العام بحلول 15 مايو 1992 حول التدابير التي اتخذتها تنفيذاً لالتزاماتها في هذا القرار، ونظرا لأن القرار رقم 748 يعد السابقة الأولى في تاريخ مجلس الأمن، والتي صدر فيها مجلس الأمن قرارين بفرض عقوبات على دولة عضو في مجال عزم مكافحة الإرهاب وفرض اتخاذ أي من الإجراءات الواجبة وذلك لإجبارها على تسليم بعض رعاياها للمحاكمة في محاكم دولة أخرى، بالرغم من أن أحكام القانون الدولي يجيز لتلك

الدولة أن ترفض تسليم مواطنيها المتهمين وتقوم هي بمحاكمتهم، لذلك فقد ثار خلاف فقهي واسع حول مدى سلطة مجلس الأمن في إصدار مثل هذه القرارات.

3.3.1.1.2.تعارض القرارات مع نصوص الميثاق وقواعد القانون الدولي العام

إن القرارات الثلاثة بحق ليبيا731-748-883 وكذا القرار الأخير رقم 1192- لسنة1992 تعد أمثلة صارخة للقرارات غير الشرعية لكونها تتعارض والعديد من قواعد القانون الدولي العام ونصوص ميثاق الأمم المتحدة وسند ذلك أن القرارات المشار إليها قد تخطت القاعدة المعمول بها في مختلف النظم القانونية الداخلية والتى لا يجوز بمقتضاها لطرف واحد أن يكون خصما وحكما في آن واحد الأمر الذي من شانه الارتقاء بهذه القاعدة إلى مصاف المبادئ العامة للقانون والتي تعتبر أحد المصادر الرئيسية للقانون الدولي العام وفقا لنص المادة38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

و لكن الذي حدث أن القرارات الأربعة التي أصدرها مجلس الأمن بحق ليبيا قد أتاحت للولايات المتحدة الأمريكية وحليفاتها الغربيات حال تنفيذها القيام بدور الخصم والحكم في ذات الوقت وهذا يتعارض ليس مع المبدأ القانوني المشار إليه فحسب وإنما أيضا مع أدنى قواعد العدالة الدولية التي عول عليها ميثاق الأمم المتحدة.

أيضا أثيرت تساؤلات لا نهاية لها حول مدى مقدرة مجلس الأمن على إصدار قرارات تقضي بإجبار الولايات المتحدة والدول الغربية المتحالفة معها على تسليم مواطنيها المسئولين على تفجير طائرات لدول أخرى لمحاكمتهم أمام القضاء الداخلي لهذه الدول من ذلك على سبيل المثال.

أن الولايات المتحدة الأمريكية قد قامت بإسقاط طائرة مدنية فوق الخليج عام 1986مماتسبب في مقتل حوالي 300نسمة و قامت إسرائيل في1973/02/21بإختطاف طائرة ليبية أثناء رحلتها من بنغازي إلى القاهرة وأجبرتها على تحويل وجهتها إلى شبه جزيرة سيناء المحتلة آنذاك حيث تم تدميرها مما أدى إلى مصرع 106مدنيا كانوا على متنها .لذلك جاءت القرارات1192/883/748/731مخالفة لميثاق الأمم المتحدة كما يتضح من مطالعة نص المادة 1/33التي تقول:

"يجب على أطراف أي نزاع...وغيرها من الوسائل" وعلى الأعضاء الالتزام بالبدء في حل منازعاتهم التي يكون من شأن استمرارها تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر عن طريق إحدى الوسائل السابقة بحيث لايكون هناك محل للجوء لمجلس الأمن إلا بعد التماس حل هذه المنازعات عن طريق واحدة أو أكثر من هذه الوسائل [47] ص 97.

2.1.2.العقوبات الاقتصادية رد فعل لنزاع داخلي ذي أبعاد دولية

لقد تميز عمل مجلس الأمن بنوع من الانتقائية و الازدواجية، وظهر ذلك منذ عدة سنوات خاصة في بداية التسعينيات و نهاية الحرب الباردة من خلال تعامله مع العديد من القضايا الدولية، وقد أبرزت تفاعلات الأزمات الأخيرة مدى ضعف دور مجلس الأمن في حفظ السلم العالمي حسب ما خوله له الميثاق، وأوضحت بجلاء انعكاسات النظام الدولي الجديد على فعالية المجلس، والتي تشكل تحديا كبيرا يتطلب إصلاح المجلس لكي يلعب الدور المطلوب الذي تصوره له المؤسسون.

و سيتم تحليل قضايا طرحت على المجتمع الدولي أين فرض مجلس الأمن قرارات دولية كانت سببا في تدهور أوضاع داخلية. و تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تطبيق نظام الفصل العنصري- قضية روديسيا الجنوبية-.

المطلب الثاني: الصراع الدائر في البوسنة والهرسك –الأزمة اليوغوسلافية-.

المطلب الثالث: النزاع الداخلي -القضية الصومالية-.

1.2.1.2.تطبيق نظام الفصل العنصري- قضية روديسيا الجنوبية-

كان عزم حكومة روديسيا على إعلان استقلالها من جانب واحد في عام 1965 هو البداية الحقيقية للمشكلة الروديسية في أروقة الأمم المتحدة فقد أصدر مجلس الأمن في 1965/05/06 قراره رقم 202 طال فيه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عامة وبريطانيا خاصة بعدم قبول إعلان الاستقلال الذي صدر من حكومة الأقلية البيضاء وأيضا اتخاذ الإجراءات التي من شأنها أن تعوق إصدار مثل هذا الإعلان.

وقد اهتمت الجمعية العامة أيضاً بالمشكلة ففي 1965/11/05 أصدرت قرارها رقم 2022 أحالت فيه الأمر إلى مجلس الأمن باعتباره موقفاً يهدد السلم والأمن الدوليين كما أن الجمعية أدانت إعلان الاستقلال من جانب واحد في نفس يوم صدوره وكان ذلك بقرارها رقم 2024 في 1965/11/11. ومن هنا فإننا نتساءل عن دور مجلس الأمن في اتخاذ التدابير الاقتصادية ضد روديسيا الجنوبية[48] ص547.

وفيما يلي نوضح بإجاز أصل المشكلة الروديسية

في عام 1889 استقر" سيسل رد س" في المنطقة التي عرفت باسم رودسيا الجنوبية وزامبيا ، وقام بتأسيس شركة مارست الإدارة الاستعمارية لهذه المنطقة حتى عام 1923 حيث استطاع المستوطنون البيض أن يحصلوا على قدر كبير من استقلالهم الذاتي في مواجهة بريطانيا بموجب دستور 1923 حيث منح هذا الدستور روديسيا الجنوبية سلطة تشريعية واسعة واستقلالا

داخلياً ملحوظاً وأصبحت بذلك عضواً في الدمنيون البريطاني (الممتلكات البريطانية الحرة) واخذ السكان البيض يدعمون من مظاهر الاستقلال الداخلي ضاربين عرض الحائط رغبات وأماني الأغلبية من = الأفارقة وحقهم في الاشتراك في الحكم وخلال الأعوام من 1953 إلى 1963 كانت روديسيا جزءاً من اتحاد وسط إفريقيا الذي ضم أيضا رودسيا الشمالية وزامبيا ، مالاوي"
إلا أن هذا الإتحاد انتهى وجوده لأسباب اقتصادية عام 1963 ، مالاوي في 1964/06/06 وزامبيا في 1964/10/24 أما روديسيا الجنوبية فقد تعثرت المفاوضات الخاصة باستقلالها لتعذر حسم المشكلة العنصرية وحاولت الأقلية البيضاء ان تؤكد استقلالها عن انجلترا وفي نفس الوقت أيضًا وجودها الدولي ، وزاد هذا الاتجاه إلى أن كان عام 1963 حينما ترتب على الانتخابات انتقال السلطة من الحزب الفيدرالي الموحد على حزب الجبهة الرودسية الذي يتزعمه "ايان سميث" الذي كان ينادي بالإعلان الفوري لاستقلال الأقلية البيضاء وفي بريطانيا عارضت حكومة المحافظين في هدا الوقت منح الاستقلال لمستعمرة روديسيا الجنوبية انسجاما مع سياسة الحكومات البريطانية المختلفة التي وضعت شرطاً أساسياً للاستقلال هو تحقيق حكم الأغلبية.

الواقع أن مشكلة روديسيا الجنوبية تعد واحدة من المسائل التي كان لمجلس الأمن دور بارز فيها خاصة بشأن سلطاته التي كفلها الميثاق وفقاً لأحكام الفصل السابع منه وقد أصدر المجلس العديد من القرارات تتضمن اتخاذ تدابير اقتصادية ضد روديسيا الجنوبية وتبعا لكل هذه المعطيات فإننا قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول :القرار 217 الصادرفي 20 نوفمبر 1965.

الفرع الثاني: القرار 221 الصادر في 09 أفريل 1966.

الفرع الثالث: القرار 232 الصادرفي 16 ديسمبر1966.

1.1.2.1.2.القرار 217 في 20 نوفمبر 1965

يعد هذا القرار أول قرار صدر بسبب المشكلة الروديسية ويتضمن دعوة الدول إلى اتخاذ تدابير اقتصادية ضد روديسيا الجنوبية، وقد تميز هذا القرار عن باقي القرارات أنه اعتبر استمرار الموقف في روديسيا على ما هو عليه يشكل " تهديد للسلم والأمن الدولي" وقد دعا هذا القرار " كل الدول" إلى عدم الاعتراف بالسلطة غير الشرعية في هذا الإقليم.

1.1.1.2.1.2. تحليل نص القرار

"لا تنشئ أية علاقة دبلوماسية أو أي علاقات أخرى مع تلك السلطة" تلك هو النداء الذي جاء به مجلس الأمن، وأهم ما تضمنه القرار 217 [48] ص552/551هو دعوة مجلس الأمن لكل الدول أن تمتنع عن أي عمل يمكن أن يساعد ويشجع النظام غير الشرعي في روديسيا وخاصة

الامتناع عن تزويده بالبترول والأسلحة والعتاد الحربي وأن تقطع كل علاقاتها الاقتصادية مع روديسيا الجنوبية، بما في ذلك الحظر البترولي الشامل، أيضاً فإن هذا القرار تضمن نصاً يؤكد الصلة الوثيقة التي تربط بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مجال حفظ السلم والأمن الدولي، حيث دعا منظمة الوحدة الإفريقية أن تبذل كل ما تستطيع للمساعدة في تطبيق القرار، وذلك وفقاً لأحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة.

-نص قرار المجلس بشأن التدابير الاقتصادية على ما يلي:
The Security Council…7-Calls up on All Statesto From any action which would assist and refain encourage the illegal régime and ,in particular ,to disist from providing it with arms equipment and military materiel ,and todo their utmost in relations with s.rh ..Including an embargo on oil order to break all economic and petroleum.

-تستند دعوة مجلس الأمن إلى منظمة الوحدة الإفريقية المشار إليها ،إلى المادة 1/53 من الميثاق والذي يقرر أنه لمجلس الأمن سلطة استخدام المنظمات الإقليمية في تقييد أعمال القمع [48] ص552/551.

2.1.1.2.1.2.عدم مطابقته لنصوص الميثاق

وأهم ما يلاحظ على هذا القرار أنه جاء خاليا من الإشارة إلى أي نص من نصوص الميثاق، سواء في الفصل السابع أو غيره من الفصول، رغم أنه قد تضمن أن استمرار الموقف يشكل تهديداً للسلم والأمن الدولي، مما يمكن معه القول أن تلك العبارة تستند- بصفة ضمنية- على المادة 39 من الميثاق كما أن التدابير التي دعا القرار جميع الدول لاتخاذها هي من نوع التدابير التي تندرج تحت أحكام المادة 41 من الميثاق.

ويرى البعض أن عدم إشارة القرار صراحة إلى أحكام الفصل السابع، أو عدم تحديده لواجبات الدول، وعمومية صياغته ، أدت إلى اتجاه غالبية الآراء ، إلى اعتباره توصية غير ملزمة وأنه صدر وفق المادتين 37،36 في نطاق الفصل السابع.

2.1.2.1.2.القرار 221 الصادر في 09 أفريل 1966

كان صدور هذا القرار إثر محاولة قامت بها إحدى السفن اليونانية لانتهاك الحظر الذي قرره المجلس بشأن إمداد روديسيا بالبترول (وهي السفينة joanov وقد أصدرت حكومة اليونان أو أمرها لربان السفينة بعدم إفراغ شحنتها في روديسيا ونتيجة لرفض ربان السفينة هذا الأمر ألغت حكومة اليونان تسجيلها كي تبين للعالم أن السفينة لم تعد تتمتع بالحماية اليونانية).

وأهم ما تضمنه القرار 221 هو تقريره أن الاخلال بالحظر المفروض على روديسيا يشكل تهديدا للسلم وتأكيده على دعوته لجميع الدول بقطع العلاقات الاقتصادية مع روديسيا كما طالب القرار حكومة البرتغال بأن لا تسمح لروديسيا بالحصول على البترول عن طريق ميناء " بيرا"، ومن أهم أحكام هذا القرار هي مطالبته لبريطانيا أن تمنع ولو باستعمال القوة إذا كان ذلك ضرورياً وصول السفن التي يعتقد بدرجة معقولة أنها تنقل بترولاً عبر ميناء " بيرا" إلى روديسيا.

فالمجلس هنا استخدم السلطة التي حولتها له المادة 1/48 من الميثاق والتي تقرر له استخدام جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعض هؤلاء الأعضاء في القيام بالأعمال اللازمة لتنفيذ قراراته التي تستهدف حفظ السلم والأمن الدولي، ومن البديهي أن المجلس يستطيع – تطبيقاً لهذا النص- أن يكلف إحدى الدول بالقيام بهذه الأعمال.

3.1.2.1.2.القرار 232 في 16 ديسمبر[48] ص 556 1966

يعد هذا القرار واحداً من أهم القرارات التي أصدرها مجلس الأمن في إطار اختصاصه الرئيسي بحفظ السلم والأمن الدولي بصفة عامة، وفي المشكلة الرودسية بصفة خاصة.

وتعود هذه الأهمية إلى ما تميز به القرار من وضوح في تأكيد صفته الملزمة وأيضاً إعلانه صراحة ولأول مرة أنه يتخذ التدابير التي تضمنها القرار وفقاً للمادتين 39-41 من الميثاق هذا بالإضافة الى أن هذا القرار قد نص على تدابير محددة بالذات وألزم الدول باتخاذها في مواجهة روديسيا الجنوبية.

1.3.1.2.1.2. تحليل نص القرار

إن أهم ما تضمنه هذا القرار من أحكام تؤكد الأهمية السابقة[48] ص 556:

أ. الصفة الملزمة للقرار 232:

جاء في البند الثالث من القرار أن مجلس الأمن يذكر الدول الأعضاء في فشل أن دولة أو رفضها تنفيذ القرار سيعد انتهاكاً للمادة 25 من الميثاق وجاء في البند الخامس منه أن مجلس الأمن يدعو جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى تنفيذ القرار وفقاً للمادة 25 من الميثاق.

ب. الاستناد إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق:

نص القرار 232 صراحة على أن مجلس الأمن... يعمل وفق المادتين 39-41 من الميثاق، وتطبيقاً للمادة 39 فقد نص القرار أن مجلس الأمن يقرر أن الموقف الحالي في روديسيا الجنوبية يعد تهديداً للسلم والأمن الدولي وبالنسبة للمادة 41، فإن التدابير التي نص عليها القرار تعد من نوع التدابير التي تتخذ تطبيقاً لهذه المادة والاستناد إلى أحكام الفصل السابع يدعم الصفة الملزمة لهذا القرار.

2.3.1.2.1.2.التدابير التي نص عليها القرار

تضمن القرار مجموعة من التدابير، تميزت جميعها بأنها تدخل في إطار التدابير الاقتصادية[48] ص 556:

1. –أولا-التزام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأن، تمتنع عن استيراد عدد من المنتجات الرودسية منها الحديد والذهب والكروم والسكر والدخان والنحاس والجلود.

2. ثانيا-التزام هذه الدول بأن تمنع أي أنشطة تقوم بها رعاياها بصدد المنتجات الرودسية ، ويشمل ذلك منع هؤلاء الرعايا من نقل أرصدتهم إلى روديسيا.

3. ثالثا-أن تمتنع هذه الدول عن نقل أي نوع من المنتجات الرودسية التي حددها القرار على سفنها أو طائراتها.

4. رابعا-أن تقوم هذه الدول بفرض حظر على رعاياها بشأن الأنشطة الخاصة ببيع أو شحن أسلحة وذخائر وطائرات عسكرية ومعدات حربية والمواد اللازمة لصناعة وصيانة لسلاح والذخائر إلى روديسيا الجنوبية وكذلك تقوم هذه الدول بفرض حظر على رعاياها بشأن الأنشطة الخاصة بتمكين روديسيا من صناعة وتجميع قطع الطائرات والمركبات وصيانتها.

5. خامسا-أن تمتنع هذه الدول عن تزويد روديسيا بالبترول أومنتجاته.

6. سادسا-أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي مساعدات مالية أو اقتصادية إلى النظام غير الشرعي في رودسيا الجنوبية.

2.2.1.2. الصراع الدائر في البوسنة والهرسك -الأزمة اليوغوسلافية

ربما كانت أحداث الصراع الدائر في البوسنة والهرسك نموذجاً أو مثالاً لتقاعس مجلس الأمن عن ممارسته لسلطاته التي كان يجب أن يمارسها بجدية وحزم كما فعل أكثر من اللازم بالنسبة لصراعات ومشاكل أخرى عرضنا لبعض في هذه الدراسة وربما كانت هذه الأحداث نموذجاً سيذكره التاريخ لعقود طويلة وربما لقرون من الزمان يعبر عن الفشل المتعمد للمجتمع الدولي في

إيجاد تسوية تقوم على احترام قواعد الشرعية الدولية ومبادئ القانون الدولي وقواعد العدالة واحترام ميثاق الأمم المتحدة التي قيل إن النظام الدولي أو العالمي الجديد يقوم على أساسها.

ومنذ اللحظة الأولى لاندلاع الصراعات والمعارك العسكرية في جمهوريات يوغسلافيا السابقة اختارت الولايات المتحدة ألا تقوم بدورها الفاعل المرسوم لها طبقاً لقواعد لعبة ما سمى بالنظام الدولي الجديد (أو النظام العالمي الجديد) والذي يعطي للولايات المتحدة الدور الفاعل ويعتبرها المحرك الرئيسي والفعلي (إن لم يكن الأوحد) لإحداث هذا النظام الدولي الجديد الذي يهدف كما قيل لاحترام الشرعية الدولية.

وهذا ما سوف يتم التطرق إليه في أربعة فروع :

الفرع الأول :القرار 713 الصادر في 25 سبتمبر 1991

الفرع الثاني: القرار 757 الصادر في 30 مايو 1992

الفرع الثالث: القرار 781 الصادر في 09 أكتوبر 1992

الفرع الرابع: القرار 787 الصادر في 16 نوفمبر 1992

1.2.2.1.2.االقرار 713 الصادر في 25 سبتمبر 1991

قرر المجلس في الفقرة السادسة من القرار رقم 713 الصادر في 25 من سبتمبر 1991 أنه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، تنفذ جميع الدول على الفور أغراض إقرار السلم والاستقرار في يوغوسلافيا، حظرا عاما وكاملا على تسليم أية أسلحة أو معدات عسكرية ليوغوسلافيا حتى يقرر المجلس غير ذلك بعد التشاور بين الأمين العام وحكومة يوغوسلافيا " وقد صدر هذا القرار بإجماع [30] ص 137/134.

2.2.2.1.2.القرار 757 الصادر ب 30 مايو 1992

وبموجب القرار رقم 757 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 30 مايو 1992 فرضت المقاطعة والعقوبات الاقتصادية ووقف الاتصالات الاقتصادية والرياضية والعلمية والتقنية والثقافية وفرض حظر جوي على جمهورية الصرب وخفض عدد أفراد البعثات الدبلوماسية للصرب والجبل

الأسود. وقد تم استثناء المواد المعتبرة أساسية للأغراض والاحتياجات الإنسانية من هذه العقوبات في القرار رقم 760 الصادر في 18 يونيو 1992.

3.2.2.1.2.القرار 781 الصادر في 09 أكتوبر 1992

وبمقتضى القرار رقم 781 الصادر في 09 أكتوبر 1992 تم فرض حظر جوي بحيث يمنع الطيران العسكري في جميع أجواء البوسنة والهرسك باستثناء الرحلات الجوية التابعة لقوات الأمم المتحدة للحماية والرحلات الأخرى التي تهدف إلى دعم أنشطة الأمم المتحدة بما في ذلك المساعدات الإنسانية.

فقد أقر المجلس القرار رقم 781 فيما يخص حظر الرحلات الجوية[49] ص 7 واعتمده في 09 أكتوبر بأغلبية 14 صوتاً مقابل لاشي مع امتناع دولة واحدة عن التصويت "الصين"، وطلب من قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة أن ترصد الامتثال للحظر وأن تضع مراقبين حيثما يلزم في المطارات الواقعة في أراضي يوغوسلافيا سابقاً. وطلب منها أيضاً أن تستخدم " آلية منابة للموافقة والتفتيش " للتأكيد من أن الرحلات الجوية المعفاة من الحظر هي رحلات مشروعة. وطلب من الدول أن تقدم مساعدة في الرصد التقني إلى قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة .

وأعلن المجلس تأكيد ذلك بمقتضى قراره رقم 786 الصادر في 10 نوفمبر 1992 وتم تقوية حظر الطيران فوق البوسنة والهرسك بمقتضى القرار رقم 816 الصادر في 31 مارس 1993.

4.2.2.1.2.القرار 787 الصادر في 16 نوفمبر 1992

إن مجلس الأمن باعتماده القرار رقم 787 المؤرخ في 16 نوفمبر1992 بأغلبية 13 صوتاً مقابل لاشي مع امتناع 02 عن التصويت (زمبابوي والصين). قد وسع من نطاق الجزاءات القائمة المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بحيث صارت تشمل " وقف كل الشاحنات البحرية القادمة إلى بلدانها أو المقلعة منها". وبعد أن أعرب عن بالغ القلق الذي يساوره بسبب التهديدات التي تتعرض لها السلامة الإقليمية للبوسنة والهرسك، طلب من الدول أن تعمل على الصعيد الوطني أو من خلال الوكالات أو الترتيبات الإقليمية لضمان التنفيذ الدقيق للعقوبات الواسعة النطاق القائمة فعلاً بعد اعتماد المجلس للقرار 757 المؤرخ في 30 مايو1992، وكان قد رفض حظر عام وكامل على الأسلحة في 25 سبتمبر 1991 بموجب قرار مجلس الأمن رقم 713 .

وقرر المجلس بالاستناد على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن أي سفينة تملك أغلبية رأس المال المستثمر فيها أو يسيطر عليها شخص أو شركة من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أو يعمل من داخلها ستعتبر سفينة تابعة لذلك البلد بغض النظر عن العلم الذي ترفعه في إبحارها [49] ص5.

وحتى يكفل المجلس عدم تحويل اتجاه السلع الأساسية والمنتجات المشحونة عبر جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بما يخالف أحكام القرار 757 فقد حظر الشحن العابر للنفط الخام والمنتجات النفطية والفحم والمعدات المتصلة بالطاقة والحديد والفولاذ والمعادن الأخرى والمواد الكيماوية والمطاط وإطارات العجلات والمركبات والطائرات والمحركات من جميع الأنواع ما لم تأذن بهذا الشحن العابر بالتحديد، وعلى أساس النظر في كل حالة على حدة ، اللجنة المنشأة في 15 ديسمبر 1991 عملاً بالقرار رقم 764(1991) ، لرصد قرار حظر الأسلحة. كما طلب إلى الدول أن تضمن ألا يجري تحويل اتجاه أي من صادراتها بالمخالفة لهذه الجزاءات.

وأدان المجلس رفض جميع الأطراف في البوسنة والهرسك، ولا سيما القوات شبه العسكرية الصربية البوسنية، الامتثال لقراراته السابقة الذكر وطالب جميع الأطراف المعنية بأن تفي بالتزاماتها المذكورة على الفور.

كما ينبغي لجميع أشكال التدخل من خارج البوسنة والهرسك بما في ذلك تسرب وحدات وأفراد غير نظاميين، أن تتوقف فوراً كذلك ينبغي توزيع مراقبين على الحدود للتأكد من تنفيذ قرارات المجلس.

في 26 أغسطس 1991ذكر مازوفيتسكي [29] ص35 المقرر الخاص في تقرير له (s/26383) بعد زيارة مدينة سراييفو في 11 و12 أوت1991 أن الأحوال في سراييفو تدهورت إلى درجة مروعة".

فالحصار الذي دام 16 شهراً ألحق " أضرارا بدنية ونفسية واضحة" بالسكان وأن " كافة مقومات الحياة المادية " قد دمرت، بالإضافة إلى هذا فإن التوترات آخذة في التزايد بين المسلمين والصرب والكروات، ومما يثير القلق بشكل كبير أن الاحتياجات الإنسانية الأساسية للمدنيين في سراييفو تستخدم كسلاح للحرب"، وأن حكم القانون في طريقه إلى الانهيار، وأكد السيد مازوفيتسكي أن الطريقة التى تشن بها الأعمال العسكرية لا تنتهك " أهم حقوق الإنسان الأساسية للسكان فحسب، "بل تشكل " أيضا انتهاكاً أساسياً لقوانين الحرب".

وتشمل هذه الانتهاكات تجويع السكان المحاصرين كوسيلة من وسائل الحرب، واستخدام السكان المدنيين كأهداف عسكرية و" قتلهم وجرحهم عمداً"، ومنع وتدمير الإمدادات بالكهرباء والماء والغاز والمواد الغذائية والإمدادات الطبية " الضرورية لبقاء السكان"، والقصف المتكرر للمستشفيات واحتجاز المدنيين كرهائن.

وذكر السيد مازوفيتسكي [29] ص36أنه مما يبعث على الأسى أنه وردت تقارير عن وقوع هذا النمط من الأعمال في مناطق أخرى محاصرة من البوسنة "، وبأوضح صورة في الأيام الأخيرة من موستار"، وأن مستوى المعاناة التي ألحقت بالسكان المدنيين " يبعث على أشد القلق".

وفي تقرير له في 06 سبتمبرمن نفس السنة (s/26415) أكد أن الممارسات المذكورة تستحق أقوى إدانة ممكنة"، ففي أوقات الحرب، ينبغي أن يظل السكان المدنيون " تحت حماية القانون الدولي ".

والى جانب هذا ذكر السيد مازوفيتسكي أن " إطلاق نيران القناصة على المدنيين "، لقتل أو جرح من لا يشاركون في القتال يشكل جريمة حرب، ولذلك ينبغي أن يكون القناصة " من بين من يحاكمون، وتصدر ضدهم الأحكام لانتهاكهم الجسيم للقانون الإنساني".

وتبعا لهذه المعطيات فقد اعتبرت العقوبات الاقتصادية أداة فاعلة لتغيير سلوك بعض الأنظمة في المجتمع الدولي،وتطرق المحللون السياسيون لنجاعة وفاعلية العقوبات حتى أن البعض اعتبرها وسيلة تخدم مصلحة المجتمع الدولي. ولعل أحد أهم أسباب صعوبة الحكم عل فاعلية العقوبات، وهو وجود خلاف كبير حول مقومات هذا النجاح وفاعليته في ضوء ظهور جانب الإجبار أو الفرض في الموضوع. فعلى سبيل المثال، يشير المؤيدون [1] ص209 في إطار الجدل حول جدوى فرض العقوبات إلا أن العقوبات الشاملة، التي فرضت على يوغسلافيا، قد لعبت دورا كبيرا في إجبار"سلوبودان ميلوسوفيتش" على قبول معاهدة دايتون عام1995، في حين يرى المعارضون أن هزيمة صرب البوسنة في معركتهم أمام كرواتيا ومسلمي البوسنة، وكذا الهجمات التي شنها خلف الناتو، هي الأسباب الحقيقية لنجاح مفاوضات دايتون، وليس العقوبات كما يتشدق البعض.
فالقوة العسكرية إذا،_ وليست العقوبات_كانت لها""الكلمة_الفصل.."". والقضية اليوغسلافية_على كل حال- ليست إلا مثالا يكشف مدى صعوبة تحديد أثر تطبيق العقوبات على مجريات الأمور،لا سيما مع وجود عوامل أخرى مؤثرة.

3.2.1.2.النزاع الداخلي -القضية الصومالية

دفعت المآسي الإنسانية والكوارث الناتجة عن الحرب الأهلية الناشبة في الصومال مجلس الأمن إلى التدخل ،واصدار عدة قرارات كان لها الأثر الكبير على السياسة الصومالية، وسمح للولايات المتحدة الأمريكية أن تحقق مصالحها داخل الصومال ،وقد عولجت القضية في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: القرار 733 الصادر في 23جانفي1992

الفرع الثاني: صدور القرار 767

الفرع الثالث: صدور القرار794

1.3.2.1.2.صدورالقرار 733 الصادر في 23جانفي1992

إن أول قراراصدره مجلس الأمن بمقتضى أحكام الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة "" تدابير الأمن الجماعي الدولي"" وهو القرار رقم 733 المؤرخ في 23 يناير 1992 والذي بمقتضاه قرر مجلس الأمن فرض حظر تام وشامل على إرسال أو تسليم جميع أنواع الأسلحة والمعدات الحربية، كما طالب مجلس الأمن في ذات القرار جميع أطراف الصراع بوقف جميع الأعمال العدائية بينهم فوراً، ووقف إطلاق النار، وضرورة التوصل إلى المصالحة والتسوية السياسية للأزمة، وطالب كذلك بضرورة تمكين أفراد الإغاثة الإنسانية من تحقيق مهامهم، وتولى بعد ذلك إصدار قرارات مجلس الأمن في خصوص الوضع في الصومال استناداً إلى الفصل السابع، باعتبار أن هذا الوضع أصبح يهدد السلم والأمن الدوليين.

2.3.2.1.2.صدورالقرار 767

يعتبر هذا القرار من أهم القرارات التي جاء فيها بالموافقة على إقامة جسر جوي لنقل المساعدات الغذائية للصومال، والموافقة على إقامة أربع مناطق لعمليات الإغاثة، تغطي كل أراضي الصومال، وإرسال بعثة فنية عاجلة تختص بنزع سلاح المجموعات والفرق المتحاربة، وبحث وسائل إنهاء الحرب الأهلية[30] ص 129.

3.3.2.1.2.صدور القرار 794

ربما كان القرار رقم 794 هو أهم القرارات التي صدرت من مجلس الأمن بخصوص الوضع في الصومال، وقد قرر مجلس الأمن في هذا القرار الموافقة على السماح بقوة عسكرية كبيرة تتشكل تحت قيادة أمريكية، وذلك لكي تنتشر في الصومال، وتتولى عمليات الحماية بالنسبة لمهام وعمليات الإغاثة بالصومال، وكذلك باعتبار أن الحالة في الصومال هي حالة فريدة تتطلب رد فعل فوري واستثنائي، وتضمن هذا القرار أيضاً ضرورة العمل للتوصل إلى مصالحة وتسوية سياسية للأزمة في الصومال.

تمثلت سياسة مجلس الأمن بالنسبة للصومال انعكاساً واضحاً للهيمنة الأمريكية على المجلس، فهي التي تحرك أعماله، وتعتبر قرارات المجلس المختلفة الصادرة بشأن الوضع في الصومال انعكاسا لتطور السياسة الأمريكية بالنسبة لهذا البلد، وربما كان القرار رقم 794 الذي أوكل قيادة القوات الدولية في الصومال إلى القيادة الأمريكية، وسمح بتكوين القوة العسكرية، بحيث تكون العناصر الأمريكية هي التي تشكل الغالبية العظمى لهذه القوات، هو القرار الذي عكس الرغبة الأمريكية الملحة للتدخل في الصومال لضمان تحقيق المصالح الأمريكية فيه ومنطقة القرن الإفريقي من ناحية، والتغاضي عن إمكانية التدخل السريع والواجب في البوسنة والهرسك من ناحية أخرى، فالتدخل العسكري الأمريكي على نطاق واسع وكبير في الصومال من ناحية يجعل من الصعب مطالبة الولايات المتحدة الأمريكية بالتدخل العسكري على نطاق واسع وكبير في البوسنة والهرسك، نظراً للاعتبارات العالمية وصعوبة إقناع الرأي العام الأمريكي بقبول تدخل القوات الأمريكية على نطاق واسع في أكثر من مكان مع إمكانية حدوث إصابات كبيرة في تلك القوات.

وليس من شك في أن قوة تطبيق العقوبات التي تفرضها الأمم المتحدة ترتبط بشكل مباشر بالموارد المخصصة لهذه العقبات، بمعني أن العقوبات تصبح أقوى وأكثر فاعلية إذا ارتبطت بموارد دول مؤثرة.و يتضح ذلك في حالة العقوبات المفروضة على رواندا، ليبيريا والصومال،حيث لم تحظ النزاعات التي تدور رحاها داخل هذه البلاد باهتمام كبير من الدول العظمى، وهو الأمر الذي أدى بدوره إلى إضعاف المجهودات المبذولة في آليات التنفيذ والمتابعة، حتى أن أحد العاملين داخل منظمة الأمم المتحدة نفسها وصف هذه النظم بأنها "مضمحلة" وعلى النقيض من ذلك كان ما يحدث مع العراق أولي بلأهتمام حيث شكلت العقوبات المفروضة اهتماما كبيرا من الدول العظمي التي لها مصالح حيوية بالمنطقة وبقي الصراع الصومالي يتخبط في مشاكله بعيد عن اهتمامات الدول الكبرى [1] ص 212/211 .

2.2.صعوبة التوفيق بين الاعتبارات الإنسانية وضرورة المحا فظة على السلم والأمن الدوليين

إن شلل مجلس الأمن خلال العدوان الذي وقع على العراق أدى إلى تدهور السلم والأمن الدوليين، ووضع الأمم المتحدة في أزمة سياسية تركت السياسيين يشككون في مصداقيتها، حيث قال الأمين العام للأمم المتحدة(""هذه الحرب ليست حرب الأمم المتحدة ،ليس هناك خوذات زرقاء، ولاعلم لهيئة الأمم المتحدة ،وأنا ببساطة تصلني أخبار عن سير الحرب عن طريق تقارير الحلفاء ولايمكن القول أن الأمم المتحدة مسئولة عن هذه الحرب"")[50] ص 66.

تحولت الحرب الرادعة أحيانا إلى حرب عدوانية مستمرة على العراق وشعبه وتسببت في مجاعة متواصلة، تم الإعراب عن القلق من آثارها السلبية على الدولة والمدنيين، كما لقيت ليبيا نفس مصير العراق سواء كان من الناحية الصحية ،أوالزراعية ،أو التغذية، إلى جانب الأضرار التي لحقت بالمتعاملين والتزاماتهم التعاقدية وهذا ما سيتم التفصيل فيه في هذا الفصل والذي قسمناه

إلى مبحثين:

المبحث الأول: الانعكاسات الإنسانية المترتبة على العقوبات الاقتصادية

المبحث الثاني :الانعكاسات الاقتصادية المترتبة على العقوبات الاقتصادية

1.2.2..الانعكاسات الإنسانية المترتبة على العقوبات الاقتصادية

إن جسامة الكلام حول آثار العقوبات الاقتصادية في العراق أريد أن أبدءها بهذه الكلمات التي تعتبر بأنها معبرة فعلا عن نية أمريكا اتجاه العالم، ونحن اعتبرناها وكأنها خاتمة كل الحديث وهي لى :

- الجنرال" نورمان شوارتزكوف " قالها في 01 نوفمبر 1990 " الولايات المتحدة قد تمحق العراق"

- الجنرال" ميرل مكبيك :" نحن نقترب من الحرب مع دولة من العالم الثالث، ولكننا نضع خططاً وكأنها ستكون الحرب العالمية الثالثة".

- وزير الخارجية" جيمس بيكر " في 09 يناير 1991" سنعيدكم إلى العصر

قبل الصناعي "[6] ص 27

صمم نظام دولي متشدد لمنع تدفق السلع إلى العراق، وقد تطور هذا النظام المستند إلى أحكام قرارات مجلس الأمن ليصبح أداة إبادة جماعية تديره على نحو مشترك الإدارات البيروقراطية الرسمية في أقطار عدة.

أما ما ارتكبه الغرب ويواصل ارتكابه بحق أطفال العراق، هو من جرائم الإبادة الجماعية في القرن العشرين، وقد انتبه كثيرون منا إلى ما كان يرتكبه عندما ذكر فريق "هارفورد" الدراسي في تقريره عام 1991، أن 170 ألف طفل دون الخامسة في الأقل سيموتون في السنة القادمة"1992" " نتيجة الحرب والحظر الاقتصادي، وثمة شهود كثيرون:

" طبيب ألماني يروي كيف يقتل أطفال العراق" "الحكم على الأطفال بالموت البطيء" "الأطفال ضحايا الحصار" " عقوبات تخزي الأمم المتحدة (حرمان الرضع العراقيين من الأدوية، عملية اغتيال عن عمد) [6] ص 153 .

وعن الأضرار الناتجة عن الأزمة العراقية والليبية فقد تضمنت الدراسة على أرقام وإحصائيات تشير إلى الأضرار والخسائر الإنسانية والمادية والبشرية، وهذا يعني الآثار المترتبة عن العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة من جراء تطبيق قرارای مجلس الأمن رقم 92/748 ورقم 93/883 . وهذا من خلال الإحصائيات والتقارير الموجودة بالمصالح والمؤسسات الليبية إلى جانب القرارات رقم 660و661 الخ.... والمتعلقة بالقضية العراقية.وما يجدربنا ذكره في هذا المقام هو أننا سلطنا الضوء حول الآثار الاقتصادية المترتبة على العقوبات الخاصة فقط بالعراق وليبيا، ولم ندرج بقية الدول السابقة الذكر ""الصومال ، يوغوسلافيا، وروديسيا""، لسبب هو أننا اعتبرنا أن الآثار بالنسبة للعقوبات كانت أشد تأثير على العراق وليبيا عن بقية الدول الأخرى، لهذا فان بقية الدراسة حول الآثار سوف تنصب عليهما فقط .

ومن هنا يمكن تفصيل ذلك في هذا المبحث الذي قسم إلى مطلبين:

المطلب الأول: آثار العقوبات على العراق

المطلب الثاني: آثار العقوبات على ليبيا

1.1.2.2.آثار العقوبات على العراق

لقد تركت العقوبات الاقتصادية آثارا كبيرة في مختلف أوجه الحياة العامة للشعب العراقي الاجتماعية، الاقتصادية، النفسية ،الصحية والتربوية، ولا تزال المعاناة مستمرة والخسائر تتفاقم ويمكن الإشارة إلى الخراب والفساد اللذان لحقا بالشعب العراقي من جراء تلك الخسائر الفادحة لتبيان حجم المظلمة التاريخية القائمة بحق العراقي وسيتم تحليل الوضعية في فرعين :

الفرع الأول: الآثار المترتبة على الصحة.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على التغذية.

1.1.1.2.2.الآثار المترتبة على الصحة

تعاني الرعاية الصحية تدهوراً فظيعاً، فقد ذكر تقرير منظمة الصحة العالمية الصادر في يوليو 1999، المتضمن مسحا لوفيات الأطفال والأمهات في جميع أنحاء العراق. إن نسبة وفيات الأطفال الرضع بلغت 108 وفيات بين العامين 1994-1999 ، مقارنة بـ 47 وفاة بين العامين 1984-1989 وذلك لكل ألف ولادة حية ، كما تضاعفت وفيات الأطفال تحت سن الخمسة من 56 حالة لكل ألف ولادة حية إلى 131 خلال الفترة ذاتها [51] ص 36.

يعيد التقرير سبب ذلك إلى نقص المواد الغذائية والدوائية، وازدياد حالات الإصابة بالأمراض الانتقالية، وعدم توافر المستلزمات الكافية لمعالجة الأمراض. إضافة إلى عدم توافر وسائل معالجة ووقاية النساء الحوامل من الأمراض التي قد تصيب الأطفال بعد الولادة ، كذلك الارتفاع الحاد للأمراض المرتبطة بالحالة الغذائية والمنقولة عن استخدام المياه الملوثة .

وتذكر بعض التقارير للأمم المتحدة الصادرة [51] ص36 في عام 1996 نحو 4500 طفل عراقي يموتون شهريا، ولنقل صورة حية ودقيقة عما تعانيه الأوضاع الصحية فقد نقل مراسل صحيفة الأندبندنت البريطانية في عددها الصادر في 1998/03/05 نصاً حرفياً مأخوذاً من سجل تقرير يومية لمكتب الأمم المتحدة لرعاية الطفولة في بغداد، أعده مسئول المكتب جاء فيه مايلي:" إن نقص الغذاء الدائم في العراق يشكل الأساس الذي يجعل نمو العقل يتحجم بحدود حجم سن الطفولة، ويتوقف عن النمو عندما يتقدم السن في عمر الناشئ ، وهذا ما شكل ظاهرة للمجتمع الدولي.

يكشف النقص في النمو العقلي والجسمي لأجيال العراق بحيث ينعكس ذلك على الدراسة في الطفولة والتأهيل للعمل عند الفتوة والشباب ويبدد الأمل في فرض البناء الأسري بل وحتى الإنجاب والتناسل".

1.1.1.1.2.2.تدهور حالة المستشفيات

حظر على العراق شراء واستيراد أية أدوية ومعدات طبية كقطاع غيار المعدات والحاضنات ووحدات العناية المركزية ورقائق أشعة اكس والحبر والورق ، وأصبحت المستشفيات تعمل بربع طاقتها العادية وافتقدت لمواد التعقيم والتطهير والتجهيزات الجراحية وتوقفت المختبرات عن العمل لفقدان التحاليل الطبية اللازمة، لا وبل أن أحد الأطباء العراقيين ذكر أنهم يلجئون أحياناً إلى إجراء عمليات قيصرية دون استخدام المخدر لعدم توافره.

وثمة مثالا آخرا حول سبب تلك المعاناة، فقد رفضت لجنة العقوبات الدولية عقدا لاستيراد 16 آلة قلب ورئة اصطناعية خشية أن يكون العقد جزءاً من طلب يمكن استخدامه عسكرياً ، وذلك الرفض جاء لعدم موافقة مندوبا بريطانيا والولايات المتحدة في اللجنة المذكورة العاملة بموجب القرار 661[51] ص 37.

في واقعة أخرى لا تقل حزناً وأسفاً عن الأولى فقد رفضت لجنة العقوبات إتمام صفقة بيع أكفان للموتى العراقيين تقدم بإجازة استيرادها تاجر عراقي وجاءت صيغة الرفض كما يلي:" لقد دُرس الطلب في ضوء قراري الأمم المتحدة 661-667 وينبغي إعلامكم أنه تقرر عدم منح إجازة بموجب الأمر أعلاه في الظروف الحالية، إذ إن ممثل الولايات المتحدة الأمريكية في لجنة العقوبات بالأمم المتحدة يحظر تصدير الأقمشة إلى العراق حالياً".

الأمر لا يحتاج لكثير من التعليق وإيراد حقائق فإذا كانت أكفان الموتى تمنع فكيف حال الدواء والعلاج الضروري لإزالة الأمراض التي خلفتها القنابل المصنوعة من اليورانيوم المستنفد وحالات المصابين بالسرطان التي تقدر أعدادهم بالآلاف من العراقيين " إضافة إلى عدد الولادات المشوهة".

2.1.1.1.2.2.نقص في الوسائل الطبية والمطهرات

تعكس أوضاع المستشفيات آثار الحظر بأسوأ حالاتها، فقد أصبحت أوضاع الخدمات الصحية التي كانت في يوم من الأيام من أفضل الخدمات في المنطقة مثل أوضاع المدارس ، منها: تعطل

أغلب المصاعد في المستشفيات.

لذلك يتم نقل المرضى المصابين بجروح إلى الأعلى والأسفل عن طريق السلالم " الأدراج"، ويفتقد عمال التنظيف في أغلب الأحيان إلى المواد المطهرة لتنظيف أرضية المستشفيات.

يقول مدير أكبر مستشفى في البصرة إنه يجب عليه أن يعمل على الرغم من عدم توفر الخيوط الطبية والدماء اللازمة في العمليات لمدة أسابيع[52] ص 183.

حتى الدواء أصبح يقدم على حصص، ولم يعد أكثر الأطفال المصابين بفقر الدم والذين بحاجة إلى رعاية صحية يحضرون إلى المراكز الصحية لندرة العقاقير الطبية التي يحتاجون إليها في الوقت المحدد.ويقول أحد كبار أطباء التوليد أن"90%" من النساء الحوامل الذين يقوم بالعناية بهن يعانين من فقر الدم بسبب سوء التغذية. وقد ظهرت أمراض الكوليرا والتيفوئيد من جديد بعد أن تم القضاء عليها قبل عام 1990.

من دون شك، تراقب السلطات العراقية المؤشرات، فقد أعلنت حديثا أنه توفي أكثر من مليون شخص بسبب الحصار لكن الدراسات الدقيقة التي أجراها باحثون أجانب أظهرت ارتفاعاً مخيفا في عدد وفيات الأطفال والأمراض الناتجة عن سوء التغذية وأظهرت تقارير الهيئات غير الحكومية ONG المتخصصة بالصحة التي وضعها المحلل والخبير العام ريتشارد غارفيلد من جامعة كولومبيا - أن 100.000 طفل على الأقل " أو من المحتمل 227.00 " تحت سن خمس سنوات توفوا ما بين عامي 1991-1998 نتيجة لحرب الخليج والحصار. وهذا العدد يشير على أن ما بين 26 و60 كانوا يتوفون يومياً بين الأطفال لوحدهم .

وقدرت تقارير حديثة عن اليونيسيف أنه خلال الفترة نفسها توفي حوالي 500.000 تقريبا تحت سن الخمس سنوات[52] ص 184.

ومن أهم التساؤلات السياسية المثارة في هذا الإطار، صعوبة حصر الوفيات الناتجة عن الحصار. فبين تصريحات السلطات العراقية، والخبراء يعتبر الفرق شاسع بحيث أشارت دراسة أخرى دقيقة أجرتها جامعة كولومبيا –لم تعتمد على مصادر عراقية-إلى أن هناك مائتي ألف طفل عراقي، ممن تقل أعمارهم عن الخمس سنوات، قد لقوا حتفهم بسبب العقوبات في الفترة ما بين أغسطس 1991،الى مارس 1998،وهو بالطبع معدل يفوق بمراحل معدل وفيات الأطفال المعتاد في هذا السن،بل أنه يفوق إجمالي عدد القتلى العراقيين خلال حرب الخليج.

ولعل هذا ما جعل العديد يجزمون أن الأهداف السياسية لمجلس الأمن، والأهداف الإنسانية لمنظمة الأمم المتحدة،لا يسيران في خطوط متوازنة،وقد انعكس هذا الرأي بوضوح في التقرير السنوي "لأعمال منظمة الأمم المتحدة لعام 1998"-الذي قدمه الأمين العام كوفي عنان –والذي قال فيه[1] ص 213/212:

"...يجب أن يفيق المجتمع الدولي من وهم تحقيق نظام العقوبات لأهداف إنسانية...".

فالتطبيق الصارم والشامل للعقوبات يصعب معه تجنب المعاناة الشديدة لعامة الشعب.فالعقوبات المفروضة على العراق مثلا كانت لها آثار مدمرة على الاقتصاد، تضاءلت دون التقليل من حدته جميع برامج تخفيف العقوبات.وحتى مع تدفق الغذاء والدواء وفقا لبرنامج النفط مقابل الغذاء في الفترة التي تلت مارس 1997،والنجاح في رفع نسبة الوفيات بين الأطفال دون الخامسة،لم يتوقف الانهيار المروع في تنمية البنية التحتية لنظم التعليم،الصحة ومؤسسات العمل المدني .ولعل هذه الانهيارات هي أقسى ما يمكن أن يدفعه الشعب العراقي على مدى عدة سنوات قادمة.وهذا بالطبع يؤكد قول النقاد بأن العقوبات الشاملة تضر النسيج الاجتماعي، وتسبب العديد من لآلام والمعاناة، وأكثر مما تحققه من أهداف أو مكاسب سياسية[1] ص 213.

3.1.1.1.2.2.رفض الدول في تجهيز العراق بالمنتوجات الصحية

على الرغم من الاستثناء الرمزي في القرار 661 ".. عدا التجهيزات للأغراض الطبية حصراً..." والتجهيزات اللاحقة المرتبطة بها، بقي محظوراً على حكومة العراق شراء واستيراد أية أدوية ومعدات طبية، ورفضت شركات كثيرة لإنتاج الأدوية والمنتجات الصيدلانية إثر تهديدها من جانب واشنطن تجهيز العراق بمنتجاتها حتى عندما منحتها لجنة العقوبات رخصة نظرية.

وأدى هذا غالباً إلى حظر شحن المنتجات التي سبق للعراق تسديد ثمنها وفي إحدى الحالات احتجزت الحكومات أكثر من 50 شحنة أدوية، وآلاف الأطنان من حليب الأطفال الرضع والحليب المجفف، اشترتها الحكومة العراقية قبل أوت 1990 و رفضت التخويل بشحنها.

أصبح الأطفال الرضع في عمر يصل إلى الشهرين في مستشفى الأطفال في الناصرية يعانون من سوء التغذية الشديد، ويموتون بسبب مراض الإسهال وكذلك غياب الأدوية والحليب الخاص بالأطفال الرضع ولم يكن علاج هؤلاء الأطفال ممكناً.

" إن لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة تسببت في موت أكثر من 2000 شخص أسبوعياً بسبب

شح الأدوية والخدمات الطبية ومتممات التغذية، وكذلك الماء الردئ والمعدات والأجزاء الضرورية للرعاية الصحية.. وليس ثمة شك بشأن الوفيات... وتتوقع اليونيسيف موت 80 ألفاً إلى 100 ألف طفل دون الخامسة عام 1993 إذا بقيت العقوبات " ومرة أخرى أطلعت الأمم المتحدة على ازدياد انتشار الأمراض في العراق نتيجة العقوبات (وهو ما سنوضحه من خلال الجدول رقم15 التالي).

لقد أولى الاهتمام مرة أخرى إلى تأثير نظام العقوبات في الأحوال الصحية وتوافر الغذاء " وأدى الحظر الاقتصادي أيضاً إلى شحة واسعة في الغذاء والمواد المتعلقة بالعادات الصحية، وأدى هذا بدوره إلى انتشار أمراض انتقالية.. مثل التيفوئيد وشلل الأطفال والكزاز والتهاب الكبد الفيروسي والفياردیا والحصبة الألمانية والكلازار والحمى النزفية والخناق والسعال الديكي وكساح الأطفال والجرب والأكياس المائية وداء الكلب" ويولد الأطفال بوزن أقل من معدل الوزن الطبيعي، وهم مصابون بسوء التغذية والأمهات عاجزات عن أرضاع أطفال رضاعة طبيعية بسبب سوء التغذية ولا يمكن الحصول على أغدية الأطفال الرضع . وبينت رسالة أخرى (س/ 26353) في 25 أوت 1993 الزيادة في عدد الموتى بين الأطفال دون الخامسة والأشخاص فوق سن الخمسين نتيجة العقوبات[6] ص 198. (وهو ما سنوضحه من خلال الجدول رقم16 التالي).

تحولت مستشفيات كثيرة إلى " مجرد خزانات للعدوى" نظراً إلى شحة الأدوية وتوقف المختبرات عن العمل، وعدم وجود التجهيزات الجراحية وعدم توافر الخدمات من مثل الغذاء والماء والتنظيف والكهرباء. وفي مستشفى كركوك وصفت طبيبة كيف أجرت عملية قيصرية طارئة "بينما كان الذباب يحوم حول مكان الجرح لأن القنابل كانت قد حطمت زجاج نوافذ غرفة العمليات ولم يسمح نظام العقوبات بتصليحها".

أصبح واضحاً أن آلاف المدنيين الأبرياء العراقيين الذين منعتهم لجنة العقوبات من الحصول على الغذاء والدواء يموتون من الأمراض والجوع.

الجدول رقم:15 الزيادة في انتشار الأمراض في العراق 1989-1992[6] ص194

المرض	السنة	عدد الحالات	السنة	عدد الحالات	الزيادة
كواشيوركور	1990	485	1992	13744	28مرة
الهزال التدريجي	1990	5193	1992	111477	21
الكوليرا	89-90	00	91-92	2100	-
الحصبة والحصبة الألمانية	1989	6229	1992	21823	3+مرة
حمى التيفوئيد	1989	1812	1992	19276	10+ مرة
ذات الرئة	1989	6612	1992	17377	2.5 مرة
الديزانتري الأميبي	1989	19615	1992	61939	3+مرة
التهاب الكبد الفيروسي	1989	1816	1992	13776	7+ مرة
الحمى المتموجة	1989	6816	1992	14546	5.9 مرة
جيرديا سيس	1989	73416	1992	596356	8.1 مرة
السعال الديكي	1989	368	1992	1601	4.3 مرة
شلل الأطفال	1989	10	1992	120	12 مرة

الجدول رقم:16الزيادة في وفيات الأطفال دون الخامسة والأشخاص فوق الخمسين نتيجة الحصار[6] ص198

1. وفيات الأطفال دون الخامسة.

الفترة	الحالة					
	الإسهال		ذات الرئة		سوء التغذية	
	الوفيات	معدل الزيادة	الوفيات	معدل الزيادة	الوفيات	معدل الزيادة
يوليو 89	142	-	98	-	138	-
يوليو 93	2001	%1309	901	%819.3	2102	%1433

ب-وفيات الأشخاص فوق سن الخمسين

الفترة	الحالة					
	فرط ضغط الدم		السكري		الاورام الخبيثة	
	الوفيات	معدل الزيادة	الوفيات	معدل الزيادة	الوفيات	معدل الزيادة
يوليو1989	122	-	62	-	246	-
يوليو1993	272	123 بالمائة	146	135.5 بالمائة	699	184 بالمائة

وسرعان ما راحت وكالات المساعدات تؤكد المحنة اليائسة للسكان المدنين العراقيين.

قدرت منظمة الصحة العالمية أن تجهيز الماء في بغداد انخفض إلى 5% على مستواه قبل الحرب، وهذا يعني أن الناس أرغموا على شرب الماء من الأنهار الشديدة التلوث، وحذرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عمان أن الأوبئة ستنتشر ما لم تتخذ إجراءات مناسبة.

كان واضحاً أن الاستثناء الطبي بالاسم الذي نص عليه القرار 661 خالي من المعنى، ولا تنتج أدوية كثيرة طلبتها وزارة الصحة العراقية سوى شركات متخصصة في الولايات المتحدة وبريطانية وقد منعت حكومتا هاتين الدولتين فعليا كل الصادرات إلى العراق ، ونتيجة لذلك لم تعد أمراض القلب، والسرطان والأمراض الخطيرة الأخرى تلقى العلاج المناسب، وتناقصت قيمة الأدوية التي تصل إلى العراق. (وهو ما سنوضحه من خلال الجدول رقم8 التالي).

وضمن الحملة المتواصلة ضد الإبادة الجماعية للشعب العراقي كتب المدعي [6] ص 194/186 العام الأمريكي الأسبق رامسي كلارك مرة أخرى إلى بطرس بطرس غالي ، الأمين العام للأمم المتحدة في 18 فبراير 1993 مطالباً بـ" نهاية فورية" للعقوبات ، وكان كلارك قد تجول في أنحاء كثيرة في العراق ولم يكن لديه أدنى شك في ما ترتكبه لجنة العقوبات التي تهيمن عليها الولايات المتحدة.

إن العقوبات الاقتصادية على العراق هي أكثر العقوبات شراسة في تاريخ الأمم المتحدة، والتى حازت على تأييد معظم دول العالم سواء دول المنطقة أم دول لها مصالح بها، أو حتى دول ليست ذات صلة، وذلك يرجع إلى ما يشكله الغزو العراقي لدولة الكويت من إخلال واستهانة بأحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية، وما تمثله هذه المنطقة من أهمية خاصة في الترتيبات الأمنية

الدولية، وحرص دول العالم على سلامة آبار البترول وتأمين استقرار النظم التي تحكمها. وبرغم هذا النجاح في توقيع العقوبات الاقتصادية وعوامل نجاح أحكام قبضة العالم على العراق.

إلا أن النظام العراقي لم يمتثل للقرارات الدولية، وهذا الاصرار هو نتيجة لتخبط سياسة هذا النظام وعدم حرصه على سلامة وأمن مواطنيه، الأمر الذي أدى إلى زيادة معاناتهم، وهذا هو سبب استمرار العقوبات الاقتصادية بذات الكثافة، أو إلى وقت كتابة هذه الأطروحة لم يكن وارداً في اجتماعات المنظمة أو في نية أعضائها تعديل نظام العقوبات أوتخفيضه.

إذ أن غالبية أعضاء المنظمة وخاصة أعضاء مجلس الأمن يرغبون في استمرار العقوبات

الجدول رقم:8 ازدياد انتشار الأمراض في العراق1989-1991 [6]ص193

المرض	عدد الحالات		
	1989	1990	1991
شلل الأطفال	10	56	186
الخناق	96	168	511
السعال الديكي	368	489	1537
الحصبة	5715	7524	11358
الحصبة الألمانية	514	693	2848
الكزاز النفاسي	42	393	936
الكزاز	32	87	933
ذات الرئة	6612	11713	235329
النكاف	9639	15962	22718
الكوليرا	00	00	1217
التيفوئيد	1812	2240	17524
جيارد تاسيس	73412	113222	501391
الديزانتري الأميبي	19615	32957	58311
اللتهـــــاب الكبـــــد الفيروسي	1816	3228	1135
التهاب السحايا	2559	1810	5792
الملاريا المحلية	3428	3924	7105
طفح بغداد الجلدي	1829	1894	8233
حمى الماء الأسود	491	576	3713
الحمى اليحمورية	38	42	192
حمى مالطا	372	512	2223
الأنكلوسشتومياسين	370	406	1787
الجرب	صفر	198	1892
داء الكلب	25	37	256

حتى يمتثل العراق لكافة قرارات المنظمة بما في ذلك تدمير كافة أسلحة الدمار الشامل وخاصة الكيماوية والبيولوجية، وإعادة الأسرى الكويتيين وقبول كافة الترتيبات المتعلقة بترسيم الحدود، وإن كان قد تم تخفيف هذه العقوبات إقرار مشروع النفط مقابل الغذاء الذي سمح بموجبه للعراق ببيع قدر من النفط وما يكفي لشراء المواد الغذائية والطبية الضروريتين لتحسين الأوضاع الإنسانية داخل العراق، حيث تم توسيع هذا المشروع للوفاء باحتياجات الشعب العراقي، ولكن أعمال هذا النظام لم يفلح في تأمين هذه الاحتياجات بصورة كاملة.

2.1.1.2.2.الآثار المترتبة على التغذية

لقد انعكست نتائج تدهور القطاع الزراعي على واقع التغذية للمواطن العراقي الذي عانى منذ عقد منصرم من فقدان الأساسيات الغذائية أي البروتينات، فقد انخفض استهلاكه من الحليب من 15 كلغ سنوياً إلى 3.5 كلغ ، ومن البيض من 85 إلى اقل من عشر بيضات في السنة ، أما اللحوم الحمراء فقد انخفض استهلاكها السنوي من 13 كلغ إلى 2 كلغ.

أما البيض فقد انخفضت حصة العراقي من 12.5 كلغ سنوياً على 1 كلغ والسمك من 3.5 كلغ إلى 3كلغ، وعموماً فعن استهلاك المواطن العراقي من البروتينات الحيوانية انخفض من 18 غرام إلى غرامين في اليوم ، وبغية تعويض هذا النقص في الغذاء فإنه يجب صرف أكثر من ملياري دولار سنوياً.

إن ما أصاب القطاعات الأخرى الاجتماعية والتربوية والصناعية والتجارية وغيرها لا يقل عما سبق ذكره، فمثلاً في القطاع التربوي والتعليمي أشار تقرير لليونسكو إلى أن حرب الخليج الثانية دمرت نحو 40% أو أكثر من 5500 مؤسسة تعليمية ، كما أن الأحوال المرعبة داخل المدرسة وخارجها سواء من ناحية التغذية أو الصحة أو من الناحية النفسية والأسرية كلما تتداخل لتؤثر سلباً على صحة التلاميذ ومستوى تحصيلهم التعليمي ناهيك عن حال المدرسين والمعلمين كأي شريحة من المجتمع، وحتى قطاع الجامعات فقد أصيب بانهيار كبير جراء الحصار المفروض على استيراد الوسائل التعليمية والتدريبية والخبرية ، إضافة إلى التأثير المباشر لتدني مستوى المعيشة على حياة الطلاب والمعلمين على السواء[51] ص 39.

إن الحالة الإنسانية المزرية في العراق تعد أهم إخفاق الأمم المتحدة وقراراتها وأساليبها، كما تعد في الوقت ذاته أسوأ سيادة أمريكية ـ وبريطانية تجاه الشعب العراقي، فبعد ستة عشر سنة""16سنة"" على فرض الحصار والخسائر الناجمة عنه والمقدرة بنحو 150 مليار دولار ،

بدأت ملامح فشل سياستهما تظهر بوضوح من خلال تعالي أصوات رسمية وشعلة في دول عدة تدين الحصار والعقوبات، وتطالب برفعها فوراً .ومن بين تلك الأصوات شخصيات أمريكية وبريطانية طالبت بذلك.

لذلك تشهد المنطقة الآن محاولات جدية لاختراق الحصار، وذلك من خلال تجاوز كثير من الدول للحصار الجوي، وإرسالها طائرات محملة بالأغذية والمساعدات الطبية كدلالة على أن الحالة الانسانية دغدغت عواطف بعض الناس، وهزت الضمير العالمي الحي، لتدعه يطالب برفع الحصار وتقديم العون والمساعدات الإنسانية، وهذا ما قد يتعزز مستقبلاً لان من حق أبناء الشعب العراقي التخلص من مأساتهم الفظيعة ، والتي زاد من تعقيداتها صدور القرار المتضمن برنامج النفط مقابل الغذاء ، الذي أثبت فشله إذ أن حجم عائداته بلغ نحو 38 مليار دولار حصل منها العراق على معدات ومواد غذائية بقيمة 85مليارات دولاركما أن العقود المعلقة بلغت 3.5مليار دولار[51] ص 39.

لذلك فقد شهدت الآونة الأخيرة معركة جديدة من أجل أن يتمكن العراق من السيطرة على جزء من عائداته النفطية في إطار سعيه لإنهاء العقوبات المفروضة عليه، لأن من الواجب أن يعيش أبناؤه في أمن وطمأنينة ويبقى أن تطبيق الاتفاق وما سيحققه من ووعود بمنزلة علاجات مسكنة ومخدرات موضوعية لا تزيد الوضع إلا تدهورا وبؤساً ، وحتى أن الزيارات الرسمية والشعبية لم تجد نفعاً فالمطلوب الحل الأمثل والأكثر جدية وفائدة ألا وهو رفع الحصار التام والسريع عن الشعب العراقي وهذا ما يأمله الجميع.

1.2.1.1.2.2. تحليل الوضعية الغذائية حذر برنامج الأغذية العالمي في 27 سبتمبر من أن أكثر من 4.2 مليون شخص في العراق سيتعرضون لنقص حاد في الغذاء خلال الشتاء ما لم تقدم المساعدات الغذائية لهم على وجه عاجل.

يذكر البرنامج أنه بالرغم من أن نحو 86% من متطلبات المساعدات الغذائية خلال الفترة سبتمبر ، وديسمبر 1993 قد تم الوفاء بها ، إلا أن النذر اليسير هو ما تم التبرع به للفترة التي تلي يناير 1994 مما قد ينتج عنه " نقص غذائي حاد في ذروة فصل الشتاء" . وهذا نظرا للعقوبات الإقتصادية التى فرضت من طرف الأمم المتحدة.

فقد قدرت المتطلبات الغذائية العاجلة للفترة من يناير وإلى يوليو بما يزيد على 450.000 طن تم التعهد بتقديم 17% منها فحسب ، وهو ما يترك عجزاً يبلغ نحو 371.000 طن.

وذكرت كاتوين برتيني [29] ص36المدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي أن "الإمدادات الحالية غير كافية للسماح بالتخزين، ومالم تتأكد تبرعات جديدة وتقدم قبل يناير فإن الملايين من السكان سيبقون دون إمدادات الغذاء الأساسي خلال الأشهر والسنوات القادمة".

وكان برنامج الأغذية العالمي مسؤولاً عن شراء وتقديم جميع المساعدات الغذائية العالمية إلى العراق منذ سبتمبر 1992 وحتى نهاية سبتمبر 1993، عبأ البرنامج أكثر من 320.000 طن من السلع تقرب قيمتها من 225 مليون دولار ، ويورد البرنامج الأغذية إلى المخابر المركزية لمفوضية الأمم المتحدة.

كما حدث عجز في الإمدادات الطبية وسائر الإمدادات الأساسية بما في ذلك الوقود وهو ما يفرض مخاطر صحية خطيرة على سكان المدن المحاصرة.

وفي رسالة عاجلة موجهة إلى الأمين العام بطرس غالي، مؤرخة في 08 يوليو حذر الدكتور هيروشي ناكاجيما المدير العام لمنظمة الصحة العالمية من احتمال وقوع " خسائر كبيرة في الأرواح" في العراق. ما لم يسمح بوصول الإمدادات الأساسية إليهم.

وذكر د. ناكاجيمان"[29] ص37 سكان العراق بعد أن تعرضوا لمعاناة لا توصف لأكثر من سنوات وخاصة الجرحى والمرضى منهم، يواجهون الآن انهياراً ضخماً في المرافق الصحية الأساسية".

" فبطولة الأفراد الطبيين والعاملين بالمعونة الدولية لا تواكب الأزمة التي أمامنا، ومع غياب الاحترام لما يشكل أدنى معايير السلوك المتحضر ستقع كارثة لم تشهد مثلها أوروبا والعالم منذ الأيام السوداء خلال الحرب العالمية الثانية".

مع حلول عام 1991 وافق مجلس الأمن على خطة للسماح للعراق بتصدير جزء من نفطه من أجل شراء الغذاء والدواء وذلك تحت مراقبة الأمم المتحدة، لكن العراق الذي كان يتطلع إلى إنهاء كامل للحصار، رفض التنسيق من أجل خمس سنوات، لذلك لم تبدأ خطة النفط مقابل الغذاء حتى شهر كانون الأول (ديسمبر) 1996.

في الأصل، أجاز مجلس الأمن للعراق أن يبيع نفطاً بقيمة 1.32 بليون دولار كل ستة أشهر لكي يغطي قيمة الواردات الإنسانية، وبالنتيجة قدمت هذه الخطة مبلغ دولار واحد شهرياً لكل مواطن لكي يغطي احتياجاته الغذائية والطبية دون الإشارة إلى إصلاح البني التحتية.

كما أن البيروقراطية التي فرضها مجلس الأمن وعدم فعالية المسئولين العراقيين حدّ من فعالية الخطة أيضاً. وقد وصلت أول باخرة محملة بالغذاء إلى العراق بعد ثلاثة أشهر من بدأ ضخة النفط العراقي في عام 1998، وبسبب الإخفاقات المشهودة للخطة ، رفع مجلس الأمن حدود المبادلات الإنسانية إلى 3.4 ملايين دولار. وتحسن الوضع نوعاً ما .

إن السيطرة على الغذاء تمنح القوة المطلقة لمنع الناس من الأكل بضعة أسابيع ولن يثيروا لك متاعب بعد ذلك، إن الولايات المتحدة تحتفل اليوم بهذه الحقيقة البسيطة بطرق مختلفة ، على سبيل المثال منع المعونات الغذائية إذا لم تتصرف البلد وفقاً للمصالح الإستراتيجية الأمريكية .

واليوم أصبح دور العقوبات الاقتصادية بهذا الخصوص مفهوماً جيداً كما حدث طوال تاريخ الصراع البشري كله، وقد علق كاتب على استعمال عصبة الأمم للعقوبات الاقتصادية مشيراً إلى الرأي الذي يفضل التطبيق الصارم للعقوبات من أجل ضمان" تجويع عدد كاف من النساء والأطفال في البلد المعتدى" وهذه نفسها الفلسفة التي بدأت واشنطن بتطبيقها على العراق في أوت 1990 وما تزال سائدة إلى اليوم. (وهو ما سنوضحه من خلال الجدول رقم10 التالي) [5] ص 165/158.

وأقر موظفو الأمم المتحدة والعاملون في أنشطة المساعدات والصحفيون ومراقبون آخرون خطورة أزمة الغذاء المتفاقمة و صرح " مايكل بريستلي " أحد كبار موظفي الأمم المتحدة في نهاية أوت أنه ""ما لم تخفف العقوبات سريعاً قد يواجه العراق سوء التغذية والأمراض ونقص الغذاء على نحو لم يسبق له مثيل في العصر الحديث"" غير أن هذه الشهادة لم تؤثر في صرامة تنفيذ العقوبات[6] ص170/168.

فقد وجدا خبيرا جامعة تفتس بمساعدة منتسبي اليونسيف المحليين أدلة على " سوء تغذية حادة ومزمنة" في عدد كبير من الأطفال الذين فحصوا ولم تدل العلامات الغذائية على حدوث مجاعة حادة على الرغم من " المستويات الوبائية للأمراض المعدية وأسعار السوق للمواد الغذائية التي تبلغ 3 إلى 20 ضعفاً بالمقارنة مع مستويات ما قبل الحرب، وأزمة في قدرة الأمهات على الإرضاع".

واستنتجا أن سوء التغذية في الأطفال هو مشكلة خطيرة" وأن الحظر يؤدي لا محال إلى تدهور الحالة:" إن استمرار الحظر التجاري والعقوبات التي فرضتها الأمم المتحدة على العراق لأية مدة طويلة تجعل صحة و حياة مئات الآلاف من الأطفال معرضة لخطر شديد، وعلى

الجدول رقم : 10الزيادة في سوء التغذية بين الأطفال في بغداد[6]ص169

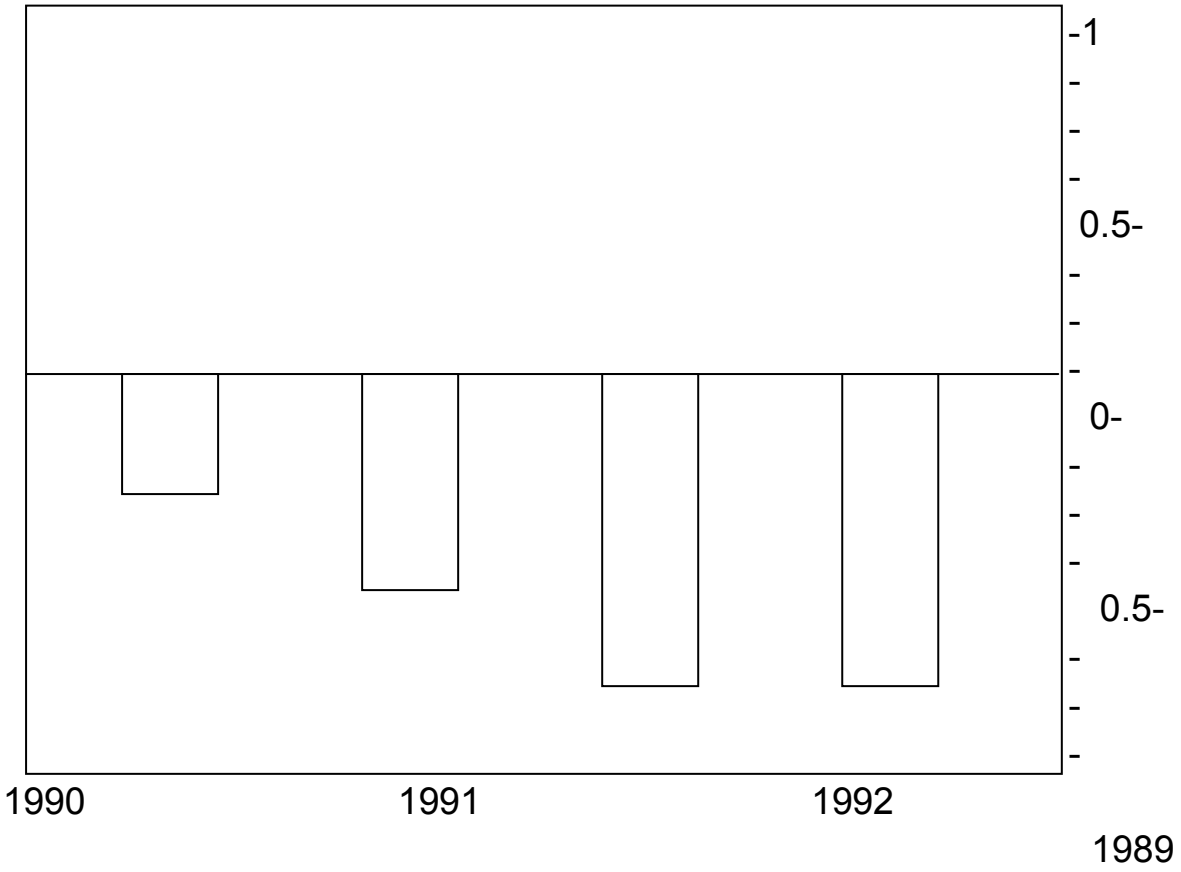

- المصدر اليونيسف بغداد: الأطفال في عمر 1 – 3 سنوات و الوزن مقابل العمر
- المستوى المعتمد من منظمة الصحة العلمية

مجلس الأمن أن يقرر كيف يوازن بين الأهداف السياسية للحظر والعقوبات وبين العواقب الإنسانية التي تنتج عنها لا محالة ". وفي الوقت نفسه ظهرت علامات على اختلال اجتماعي متزايد، إذ أزداد المدنيون الجياع العراقيون بأساً، ونشبت في نوفمبر 1991 إضطرابات بسبب الغذاء عندما لجأ الناس إلى السرقة والنهب من أجل البقاء على قيد الحياة[6] ص170/168.

وتفاقمت أزمة الغذاء التي سببها الحظر التام تقريباً على نحو متعمد على استيراد المواد الغذائية بحرمان العراق من فرصة تعمير قطاعه الزراعي المدمر، إذ طبقت العقوبات ليس على المواد الغذائية فحسب، بل كذلك على البذور ومبيدات الآلات و المكائن والمعامل الزراعية والأجزاء الاحتياطية التي تسهل تصليح المعدات الموجودة، وقد أثر قصف محطات توليد الطاقة الكهربائية تأثراً شديداً في هذا القطاع الصناعي والقطاعات الأخرى كافة، وأكد تقرير لاحق لمنظمة

الغذاء والزراعة في ديسمبر 1993 النتائج التي توصل إليها تقرير التحذير الخاص المشترك الصادر عن منظمة الغذاء والزراعة وبرنامج الغذاء العالمي (يوليو 1993) وقد أكدت البعثة، بعد مساهمات ومقابلات في مناطق عدة بالعراق وجود مؤشرات كثيرة واضحة على حالة ما قبل المجاعة " من مثل ارتفاع أسعار الغذاء""(وهو ما سنوضحه من خلال الجدول رقم14 التالي) الشديد وانهيار الدخل الخاص ونهب الموجودات الشخصية وازدياد عدد المعوزين " وذكر التقرير تبني استراتيجيات تدبير مختلفة ، " مثل أداء أعمال ثانية واشتغال الأطفال وبيع الموجودات المنزلية. ولوحظ أيضاً أن العقوبات تؤثر ليس في الإنتاجية فحسب بل في نوعية الحبوب الغذائية أيضاً ، إذ أنها ذات نوعية رديئة " مما يشير إلى وجود عيوب في البذور و الأسمدة و وقاية المحاصيل وهي تحتوي على نسب عالية من الشوائب (على سبيل المثال الخشب، والأوساخ والحجارة).

وزادت منذ عام 1990 رواتب العاملين ضعفين أو ثلاثة أضعاف مقابل زيادة في أسعار الغذاء بلغت 32-1000 ضعف في الفترة نفسها مع استمرار ارتفاع الأسعار يومياً، زاد سعر اللحم من 1990 إلى 1994 (32 مرة) والحليب المجفف 375 مرة، والزيت النباتي 283 ضعفاً، ودقيق القمح 100 ضعف ويسهل في هذا الإطار أن نفهم لماذا يعد " كل فرد فقيراً " حسب تعبير أحد تقارير منظمة للمساعدات[6] ص170/169.

الجدول رقم:14 تضخم أسعار المواد الأساسية يوليو 1990- نوفمبر1993 [6]182

السلعة(كلغ)	أسعار الغذاء (بالدينار) يوليو 1990	أسعار الغذاء (بالدينار) يوليو 1993	الزيادة (مرة)
دقيق القمح	0.060	24.300	405
الأرز	0.240	16.500	69
الزيت النباتي	0.600	63.000	105
حليب الأطفال	1.600	532.000	332
البقوليات	0.400	52.000	130
البطاطا	0.500	16.750	34
السكر	0.600	57.000	95
الشاي	2.000	153.000	77
اللحوم الحمراء	2.000	150.000	75

(1)- أسعار 1990 كما أوردتها وزارة التخطي

(2)- أسعار 1993 كما جمعها أعضاء البعثة من الأسواق في بغداد والبصرة .

2.2.1.1.2.2. النفط وعلاقته بالغذاء

وبسبب تعطل مضخات وأنابيب النفط العراقية وإخفاق الحكومة في إصلاحها فإن العراق لن يستطيع تصدير كميات كافية من النفط لكي يغطي الحصة المسموحة له، على الرغم من أنه يمتلك ثاني أكبر المخازن في العالم، وعلى الرغم من أن مجلس الأمن سمح فعلياً باستيراد قطع الغيار من أجل تحسين الأداء، إلا أن استيرادها كان أبطأ وأكثر بيروقراطية من استيراد الطعام.

وصل العراق إلى هدفه التصديري في أواخر عام 1999 بفضل ارتفاع أسعار النفط، لكن برنامج النفط مقابل الغذاء لم يخرج من مرحلة الحظر بعد، فقد انخفض تدفق النفط منذ شهر كانون الأول(ديسمبر) الماضي على الأقل في قسم منه لأن معدات الصناعة النفطية تعطلت بشكل أكبر وازداد عددها[29] ص37.

وافق مجلس الأمن نتيجة لإلحاح كوفي عنان الأمين العام للأمم المتحدة على مضاعفة الموازنة العراقية من أجل قطع الغيار، حتى وإن أدى برنامج النفط مقابل الغذاء إلى جلب كميات كبيرة من المال إلا أنه لا يؤدي دوره بشكل جيد .

تحتاج البضائع إلى عصور لكي تصل إلى العراق ، فمنذ فترة قصيرة وصلت نصف الكمية المطلوبة، ومن ثم هناك تأخير في عملية التوزيع، وقد استقال رئيسا المفوضية الإنسانية التابعة للأمم المتحدة القادمة إلى العراق، مع عدد من زملائهما، بسبب تذمرهما وشكواهما من أن البرنامج غير فعّال[29] ص37.

على الرغم من المناشدات العديدة التي قدمها الأمين العام للإسراع بتنفيذ العقود، إلا أن أسعار البضائع التي تم تدوينها في العقود ازدادت منذ بداية العام، وبالتأكيد يمكن استخدام بعض هذه المعدات مثل البلدوزورات والحاصدات بصورة سيئة . يقول مسئولو الأمم المتحدة: عوضاً عن منع تلك العقود بشكل نهائي يمكن لأمريكا أن تحسم المسألة من خلال طلب مراقبة المعدات لحمايتها من الاستخدام السيئ يقوم مراقبو الأمم المتحدة بمراقبة عملية توسيع الغذاء والدواء ومراقبة عمليات استخدام قطع الغيار بالصورة الصحيحة .

يمكن أن يتم توزيع هذا النظام ليشمل أموراً أخرى، طالما أن حوالات الفواتير لمثل تلك العمليات " المراقبة" يدفعها العراق من ناتج مبيعاته للنفط . لكن ممثلي أمريكا في مجلس الأمن يجرّون أعقابهم على الرغم من أنه نظرياً لا يسمح للعراق بأن تخرج أو تدخل بضائع دون

موافقة مجلس الأمن ، فإن الأمم المتحدة لم تنصب معدات لمراقبة ما يعبر حدودها . لذلك فالسلطات العراقية قادرة على بيع النفط من خلال تركيا وإيران كما أنها قادرة على استيراد ما تريد ضمن إجراءات غير مخفية على اللجان أو المحققين من أي نوع. ومقابل كل إدخال قانوني إلى العراق من تركيا هناك أكثر من 200 عملية إدخال غير شرعية من المحتمل أن تكون التجارة السرية غير كافية لرفع مستويات المعيشة للشعب العراقي، لكنها بالتأكيد تضع الإطارات والصابون في متناول العراق دون الإشارة إلى الكماليات والمواد المشئومة.

تحاول السفن الأمريكية أن تعترض ناقلات النفط العراقية التي تهرب النفط العراقي إلى الخارج من خلال الخليج، لكن الولايات المتحدة لا تحاول أن توقف التجارة غير الشرعية مع تركيا على أمل أن تهدئ الهواجس التركية المتعلقة بالسياسة الأمريكية في العراق فعلياً، ومن أجل إرضاء تركيا قام مجلس الأمن حديثا بمقاطعة البرنامج الإنكليزي – الهولندي من أجل إنهاء عمليات التهريب هذه[29] ص37.

كيف يمكن لمثل هذه اللامبالاة – بشأن المواد التي تدخل العراق- أن تنسجم مع ذلك الحماس المتمثل في التدقيق بكل معاهدة من قبل لجنة الحصار التابعة للأمم المتحدة ؟

قاومت الولايات المتحدة إجراء أية تغييرات في الترتيبات التي ستسمح باتفاق المزيد من المال في العراق من قبل الأمم المتحدة وفي الوقت نفسه عارضت دخول بضائع برنامج النفط مقابل الغذاء التي تأتي إلى العراق من الخارج[29] ص37.

لكن ذلك يعني أيضاً أن الواردات الغذائية الخاصة بالأمم المتحدة على سبيل المثال، ستنافس المزارعين العراقيين، وهذا سيؤدي إلى ترك المزارعين لحقولهم وبالتالي إلى عجز في الغذاء كذلك لا تستطيع الأمم المتحدة أن تنفق المال من اجل تدريب الأطباء والمعلمين العراقيين والسبب هو عدم وجود الأدوية والكتب اللازمة لتلك المهمة.

أصبح برنامج النفط مقابل الغذاء برنامج إنعاش ضخم تراقب الأمم المتحدة عملية ضخ النفط العراقي وعملية توزيع عائدات النفط، في الوقت الذي تُوقف فيه شتى النشاطات الاقتصادية الأخرى . على الرغم من عدم محدودية المصادر وعدم وجود أي تدخل خارجي، فإن مجموعة العمل المتمثلة في بيروقراطيي الأمم المتحدة غير مناسبة للاقتصاد الدائر.

أدى البرنامج عمله إلى درجة معينة، فقد أوقف حالات الوفيات الناتجة عن الجوع كما أوقف

انتشار الأوبئة. ومن أجل تخطي عملية تحسين المستوى الأساسي للحياة البشرية بدأ برنامج النفط مقابل الغذاء بالتحول إلى إصلاح البني التحتية في العراق، وهذا الأمر أوقعه في خلاف ليس فقط مع الأعضاء الانتهازيين في مجلس الأمن لكن، أيضاً، مع الهدف الأساسي للحصار.

لقد تعارض نظام الحصار الذي فرضته الأمم المتحدة مع برنامج العمل الإنساني لإعادة بناء العراق حيث أصبح الأول حسيباً للثاني.

كما أشار هان فون سبونيك[52] ص185-رئيس برنامج العمل الإنساني التابع للأمم المتحدة في العراق والذي غادر العراق حديثاً – تتمثل المشكلة الرئيسية في عملية الربط ما بين الحياة الرغيدة للشعب العراقي وعملية نزع السلاح.

عرف مجلس الأمن عدم عدالة الربط هذه من خلال إيجاده لبرنامج النفط مقابل الغذاء من أجل تخفيف آثاره السيئة.

صممت العقوبات الاقتصادية المفروضة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 687 للضغط على العراق للتعاون مع اليونسكوم في إيجاد برامج أسلحة الدمار الشامل وإزالتها ،وعلى الرغم من أن اليونسكوم والوكالة الدولة للطاقة الذرية استطاعتا في الحقيقة العثور على الأغلبية العظمى من برامج أسلحة الدمار الشامل في العراق وإزالتها فإن العقوبات أخفقت في ضمان تعاون الحكومة العراقية التام وبعد ستة عشرة سنة لا يوجد مؤشر على أن العقوبات الاقتصادية فعالة في تحقيق أهداف نزع الأسلحة ، وفي الوقت نفسه يعاني المدنيون العراقيون الأبرياء نتيجة ذلك.

3.2.1.1.2.2.آثار العقوبات على الأطفال

إنه سرعان ما أصبح جلياً أن الأصغر سناً تضرربسرعة و بشدة من نظام العقوبات في أعقاب الحرب، ومنذ يناير إلى أوت 1991 زاد عدد وفيات الرضع "" دون السنة الواحدة "" لكل ألف ولادة حية أكثر من ثلاثة أضعاف (من 23 إلى 80) وفي الفترة نفسها تضاعف معدل وفاة الأطفال دون الخامسة 4 مرات تقريباً وتدهورت الحالة بعد ذلك، وبلغ معدل الوفاة الشهري للأطفال دون الخامسة من أوت إلى ديسمبر 1991 ،712 ومات 3341 طفلاً رضيعاً في أيار 1992 ، وزاد معدل الوفيات من 1833 إلى 6730.

وبلغ المعدل الشهري لحالات سوء التغذية الأخرى لهذه الفئة العمرية 89021 حالة في أوائل عام 1991(زيادة 11 ضعفاً عن عام 1990). ويقدر عدد حالات سوء التغذية بين الأطفال

العراقيين دون الخامسة بـ 1056956 حالة وعدد الحالات طوال عام 1992 زيادة 11.5 مرة في مجموع حالات المصابين بمرض كواشيوركور والهزال التدريجي وأمراض التغذية الأخرى مقارنة بعام 1990[6]ص153.

فمن بين الشهادات للأطفال قولهم:

" لماذا لا يأخذني الله كما أخذهم، أود أن أتخلص من هذه الحياة" " لا أصدق أن أصدقائي ماتوا.. وأن الأمر كله حقيقي "

واصل الزعماء الغربيين طوال هذه الفترة، الإعلان أن نظام العقوبات لن يخفف ولا يحق لسكان العراق المدنين التمتع بفترة راحة.

وفي يونيو 1992 صرح عبد الجبار عبد العباس أحد كبار مسؤولي وزارة الصحة العراقية أن حوالي 41 ألف عراقي منهم 14 ألف طفل قد ماتوا في الأشهر الأربعة الأولى من عام 1992 بسبب العقوبات الاقتصادية.

إن مجموع عدد الأطفال الموتى في سن الخامسة فما فوق قدر ب 6362 شهرياً عام 1992 مقابل 4872 وفاة عام 1911 و1833 وفاة عام 1990 [6]ص158/155.

أصبح واضحاً منذ زمن طويل أن لجنة العقوبات التي تسيطر عليها الولايات المتحدة تدمر جيلاً كاملا من الأطفال العراقيين، وتحقق لجنة العقوبات هذه الأهداف الواضحة بدليل ازدياد عدد الحالات الأطفال الذين يولدون ميتين، والذين يولدون مشوهين، والموت المبكر.

واستمر الشهود بالتحدث عن آثار العقوبات في الصحة البدنية والعقلية للأطفال العراقيين، وكيف تستمر الأعمال الغبية التي لا مبرر لها في بث الرعب والاضطراب، ويقول سيغفارت غونتر، رئيس الصليب الأحمر في النمسا عن الآثار النفسية " المدمرة " التي سببتها الحرب للأطفال وتعمد إطالتها " تظهر على أطفال كثرين أعراض عطل دائم في الكلام وأن حالات الانتحار للأطفال عالية جدا...."

إن شعب العراق و لا سيما أطفاله يواجهون التدمير بسلاح فتاك شأنه شأن أي سلاح للتدمير الشامل ألا وهو سلاح الحظر الاقتصادي الذي ذهب مليون شخص، نصفهم نساء وأطفال، ضحايا له في السنوات الماضية.

إن هذا التدميريعتبر شكل من أشكال الإبادة الجماعية لشعب العراق وهو جريمة دولية يعاقب عليها بموجب القانون الدولي بغض النظر إن ارتكبت في زمن الحرب أو السلم (وهو ما سنوضحه من خلال الجدول رقم9 التالي) .

4.2.1.1.2.2.عدم فاعلية العقوبات الإقتصادية

إن العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق طوال العقد الماضي هي أشمل عقوبات وأشد تطبيقاً من أي نظام عقوبات في التاريخ الحديث. لقد فوض الربط الأمريكي بين العقوبات وإنهاء نظام الرئيس العراقي على نحو كبير شرعية هدف الأمم المتحدة الأكثر تحديداً بفرض العقوبات إلى أن تستطيع الأمم المتحدة التحقق من أن العراق قد أنهى إنتاج أسلحة الدمارالشامل.

وفضلاً عن التدمير الذي سببه القصف أثناء عملية عاصفة الصحراء في عام 1991 فقد جعل نظام العقوبات القيادي العراقية أضعف من حيث القدرة العسكرية وفي المصداقية الدولية(ولو أن هذه الصديقة تستعاد بسرعة في الشرق الأوسط)، غير أن العقوبات على المستوى الداخلي، أدت إلى تقوية النظام كثيرا.

وقد حدث ذلك لأن العقوبات قيدت التأثيرات الخارجية ووصول العراقيين العاديين وصلاتهم بالعالم الخارجي، كما جعلت السكان معتمدين على تجهيز الحد الأدنى من الغذاء والدواء المتاحين ، ودمرت الطبقة الوسطى في العراق وهي تقليدياً المجموعة الاجتماعية التي يركن إليها في مقدمة الجهود لدعم تغييرات الأنظمة في العالم العربي[52]ص186.

إن نظام العقوبات نفسه – ولاسيما الافتقار إلى الوصول إلى الأموال الضخمة اللازمة لتصليح البني التحتية واستبدالها – مسئول عن موت آلاف من العراقيين الأضعف وبخاصة الأطفال . إن الأموال التي تولّد من خلال الأسواق المريبة والسوداء في تهريب النفط – التي يقدر أنها تصل على نصف مليار دولار سنوياً تحت تصرف الحكومة العراقية – لا تتيح للسكان المدنيين ، وحتى في أحسن الظروف لا تكفي لتلبية جزء كبير من الحاجات الداخلية لثلاثة وعشرين مليون عراقي .

إن البيانات الأمريكية الرسمية التي تلقي المسؤولية عن كاهل النظام العراقي بسبب

	1990		1991			1992			1993			1994		
	العدد	المعدل الشهري	العدد	المعدل الشهري	الزيادة 1990	العدد	المعدل الشهري	الزيادة 1990	العدد	المعدل الشهري	الزيادة 1990	يناير مارس	المعدل الشهري	الزيادة 1990
كواشيوركور	485	41	12796	1066	26.3	13744	1145	279.	15128	1261	30.8	5392	1797	438.
الهزل التدريجي	5193	433	96186	8015	18.5	111477	9289	214.	139346	11612	62.8	48856	16285	376.
أنواع أخرى من سوء التغذية (نقص البروتينات والسعرات الحرارية و الفيتامينات)	96809	8063	947974	78998	9.7	1123319	93610	116.	1235657	1069671	12.8	3402241	1134 14	141.
المجموع الكلي	102487	8537	10569956	88079	10.3	1248540	1040 44	121.	1390131	1158 44	13.6	394489	1314 96	154.

الجدول رقم 09: تأثير العقوبات على صحة الأطفال دون الخامسة [6]ص162

الأزمة الإنسانية في البلاد مبالغ فيها لأن قيادة النظام تجعل مصلحة مواطنيها أولوية قصوى بل لأن النظام لا يمتلك القدرة المالية لتحسين ليس وضعه على نحو واسع (ينبغي أيضا ملاحظة أنه في حين يبقى التشبث بالسلطة الهدف الأول فإن الإبقاء على مستوى من الرفاهية للسكان ككل جزء من إستراتيجية بقاء حزب البعث منذ توليه السلطة) [43]ص255.

وعلى الرغم من أن النظام حول كثيرا من الأموال من الاستعمال المدني نحو استثمارات سياسية وعسكرية، فإن ذلك لا يبرر استمرار نظام عقوبات دولي مسئول مباشرة عن كثير من المعاناة البشرية. يحول 25% من عوائد النفط الشرعية التي تودع في الحساب الخاص الذي تشرف عليه الأمم المتحدة على لجنة الأمم المتحدة للتعويضات وتفصل هذه اللجنة في مطالب الكويت والأطراف الأخرى بالتعويض عن أضرار لحقت بها أثناء غزو العراق للكويت واحتلالها. وبالرغم من أن مبدأ التعويض سليم، غير أن دفع الأموال إلى بلد غني كالكويت ينبغي أن يكون ثانوياً ويلي منع وفياة الأطفال الأبرياء في العراق[43]ص255.

إن ما هو ضروري لإعادة بناء النسيج الاجتماعي المدمر في العراق يتطلب مبالغ كبيرة للقيام بجهود إعادة إعمار تكلف عدة مليارات من الدولارات. وإن نظام العقوبات يحاول السيطرة على اقتصاد البلاد من الخارج لن يقدم مثل هذه الأموال، ولا يستطيع أن يديم الاقتصاد الاصطناعي الذي يخلق من مثل هذه السيطرة. ومن المفارقات أن العقوبات الاقتصادية التي تساندها الولايات المتحدة خلقت في العراق أحد أكثر النظم الاقتصادية مركزية في أي بلد في العالم.

كما أن السوق السوداء، النتيجة الحتمية في ظل أي نظام عقوبات محكم، يزيد تشويها للاقتصاد العراقي. كان في العراق قبل العقوبات أحد أضيق الفجوات بين الثراء والفقر في المنطقة ، غير أن القطاع الصغير من المتاجرين في السوق السوداء الذين انتفعوا كثيراً من نظام العقوبات يغذون حالياً توترات اجتماعية جديدة ومستمرة، ويلقي الشعب العراقي المسؤولية في الحرمان الاقتصادي والاجتماعي على العقوبات،وعندما ترفع العقوبات يحتمل أن الضغوط غير العادية ستوجه إلى قيادة النظام خلافاً للمستوى الحالي من الخضوع السلبي للنظام. باختصار فإن إنهاء نظام العقوبات سيضعف على الأرجح، حكم الرئيس العراقي بدلاً من تقويته.

إن العقوبات مفروضة باسم الأمم المتحدة غير أنها لا تلقى سوى دعم دولي محدود، وتتحدى دول كثيرة، ومنها دول مهمة حليفة للولايات المتحدة، وأنها تنتهكها بصفةمباشرة، وليس

هناك سوى شك قليل في أنه ما إن تسعى واشنطن إلى إنهاء العقوبات حتى تنضم الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة إلى دعم الموقف الجديد للعقوبات حالياً، وفي المستقبل، تأثير متبق في الشركات الأمريكية ولا سيما الشركات النفطية ، التي تتنافس مع الشركات الأوروبية والآسيوية على الوصول إلى السوق العراقية بعد العقوبات . وفي داخل إدارة بوش ثمة فئتان متنافستان إزاء العراق[43]ص255:

الفئة الأولى: معارضو العقوبات لأسباب تتعلق بالتجارة الحرة.

الفئة الثانية: وأولئك الذين مازالوا يصورون النظام العراقي شيطاناً.

إن قرار العقوبات الحالي الصادر بتردد عن مجلس الأمن 1284 في كانون الأول/ سبتمبر 1999 يبقي مشكلات قرارات العقوبات الصادرة سابقاً حيث لا يحدد الخطوات نحو الامتثال التدريجي ولا يعترف بأمثلة على الامتثال الجزئي، بل يتضمن مطالب مفتوحة لا يمكن تلبيتها على نحو واضح، كما أن القرار لا يتضمن الرفع الفعلي للعقوبات الاقتصادية بل تعليقها مؤقتاً.

ووفقاً لهذا السيناريو يستمر موقف تجديد العقوبات والقرارات التأكيدية المستمرة لمجلس الأمن. وهكذا يمنع العراق من الحصول على الاستثمارات ""النفطية"" الضخمة الضرورية لإعادة البني التحتية.

ينبغي الاعتراف بإخفاق قرار مجلس الأمن 1284 والشروع بمناقشات جديدة لسياسة الأمم المتحدة بعد العقوبات نحو العراق.

2.1.2.2.آثار العقوبات على ليبيا

خصص هذا المطلب إلى الأضرار التي تكبدتها ليبيا من جراء العقوبات الاقتصادية وقد واعتمادنا في دراستنا على الوثائق الرسمية المقدمة من الجماهيرية الليبية إلى مجلس الأمن في الرسالة المؤرخة في 30 نوفمبر 1998 والمسجلة تحت رقم 1998/1131 س والتي تتعرف من خلالها عن حجم الأضرار الفادحة التي تكبها الشعب الليبي في مختلف القطاعات (الصحة، الضمان الاجتماعي، الزراعة، الصناعة،الاقْتصاد والطاقة، والثروة الحيوانية) وسنتطرق إلى تحليل الوضع في فرعين و هو كما يلي:

الفرع الأول :الآثار المترتبة على الصحة.

الفرع الثاني :الآثار المترتبة على التغذية.

1.2.1.2.2.الآثار المترتبة على الصحة

ترتب على تطبيق قراري مجلس الأمن 92/748 و93/883 إلحاق أضرارا بالغة في مختلف أوجه الحياة الإنسانية والاجتماعية خاصة قطاع الصحة والضمان الاجتماعي، والذي تأثر في الإمدادات الطبية والخدمات العلاجية وجميع أوجه اقتصاديات الصحة والضمان الاجتماعي، وخدمات الإسعاف خصوصاً نقل كثير من الحالات المستعصية والخطيرة التي تحتاج إلى العلاج بالخارج[53]ص206.

فقد تعرض هذا القطاع إلى أضرار نتيجة للحظر الجوي مما أثر سلباً على البرامجه الرامية للنهوض صحياً واجتماعياً بكافة الشرائح الموجودة في المجتمع بما في ذلك أفراد الجاليات الأجنبية المقيمة في ليبيا ، وأدى استمرار العقوبات الظالمة إلى تكبيد قطاع الصحة والضمان الاجتماعي خسائر مالية تقدر قيمتها بحوالي " 1286923077" مليار ومائتين وستة وثمانين مليون وتسعمائة وثلاثة وعشرون ألف وسبعة وسبعون دولار.

1.1.2.1.2.2. تأثير الحظر على توفير الإمداد الطبي

أثرت العقوبات المفروضة على ليبيا سلباً على توريد المواد والبنود الخاصة بالإمداد الطبي من أدوية ومعدات طبية، إلى جانب انعكاسها على إجراءات التوريد وتوفير هذه السلع وفي ظل الحظر أصبح لزاماً أن يتم التوريد لمعظم الأدوية والمستلزمات والمواد الحساسة والتي تتطلب النقل الجوي عن طريق تونس أو مالطة، الأمر الذي أدى لإجراءات إضافية متعددة لضمان استلام هذه السلع، وامتنعت العديد من الشركات عن تقديم عروضها والتعاون مع ليبيا بالرغم من الحاجة الماسة و الملحة لعلاج كثير من الأمراض ورفضت التعاون دون مراعاة للنواحي الإنسانية والأمثلة على ذلك كثيرة منها[53]ص207:

-الأمتناع عن تزويد بعض المواد المهمة التي تدخل في جراحة وعلاج أمراض القلب والشرايين، من البلد المنشأ للعقوبات أمريكا، وكذلك المواد والمستلزمات التي تدخل في جراحة المخ والأعصاب.

- الأدوية التي تحتاج إلى نقل وتخزين خاص مثل:
- المواد المخدرة التي يسمح لها بالشحن الجزئي.
- الأمصال واللقاحات الخاصة بالأطفال.
- الأس ولينات التي تنقل عن طريق الجو وصعوبة وجود البواخر المجهزة بالثلاجات مما أثر على توريدها في الوقت المناسب.
- مشتقات الدم والبلازما.
- اشتراط حصول بعض الشركات على تصاريح خاصة للتوريد.

إضافة إلى تلك الصعوبات التي تواجه توريد هذه المواد لما يزيد في تكلفة الحصول عليها إلى جانب احتمالات تعرضها إلى مشاكل التخزين أو التلف أثناء الاستلام والنقل وباتخاذ تدابير غير عادية لضمان وصولها.

2.1.2.1.2.2.تأثير العقوبة على مشتقات الدم:

قامت شركة " BAXTER"[53]ص207 الأمريكية بشراء شركة"IMMUNO" النمساوية والتي كانت تتعامل مع ليبيا مباشرة ونتج عن ذلك أن أقامت الشركة الأمريكية بإيقاف توريد مشتقات الدم من " الألبومين والبلازما بروتين" ولا تقم شركة "BIOTEST" (مواد زراعة الكلى) بالتوريد إلى ليبيا إلا بعد الحصول على إذن من جهات مختصة ومعتمدة من بلد المنشأ وهو الولايات المتحدة الأمريكية، وترفض شركة " B.D.I.L " إرسال بعض المواد الكيماوية بالرغم من إعطائها شهادة تفيد بأن المواد المطلوبة تخص المعامل الطبية بالمرافق الصحية التابعة لأمانة اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي ، بالإضافة إلى أن عدد كبير من الشركات لا تقبل بشروط الاعتماد إلا وفقاً لصيغة معينة تقوم هي بتحديدها ، هذا وقد ترتب على استلام البائع عبر بلاد آخر أعباء غير عادية ومصاريف إضافية بآلاف الدولارات مقابل تشريح الشحنات المستلمة عن طريق مطار تونس (وهي تزيد عن خمس رحلات أسبوعياً والمصاريف الإدارية الأخرى مثل النقل وأجرة وسائل النقل والمكافآت المصروفة للعاملين المكلفين بهذا العمل .

وأدى الحظر كذلك إلى عزوف الكثير من العناصر الطبية (من أساتذة وكبار الأخصائيين الطبيين) التي تم التعاقد معها من أجل العمل بالمرافق الصحية عن العمل بليبيا وذلك لمشقة السفر والتنقل عن طريق البر أو البحر.

وانعكس الحظر أيضاً على الخدمات الطبية المقدمة للمرضى من حيث الكمية والنوعية مما

أدى إلى صعوبة الحفاظ على مستوى كفاءة هذه الخدمات وبالتالي زيادة نسبة المرض وكذلك الوفيات.

وقد بلغ عدد المرضى الذين تقرر علاجهم بالخارج عام 1997 بـ " 5270" حالة وقد واجه هؤلاء صعوبة كبيرة في السفر للعلاج بالخارج وتنقلهم بين عدة مطارات للوصول إلى بلد العلاج، وأدى الحظر الأمريكي على الشركات المتعاملة مع الجماهيرية الذي سبب في تأخر التقنية التشخيصية الحديثة بحجة استخدامها في غير أغراضها مع الحاجة الماسة لها ، ومن أمثلة ذلك تقنية (P.C.R) لتشخيص التهاب الفيروس ، والحظر على المواد الكيميائية التي تستعمل في تطابق الأنسجة الموردة من شركة " Biotest" بالإضافة إلى صعوبة الإنتاج الصيدلاني ، والتحاليل الطبية الخاصة بالغسيل الكلوي[53]ص208.

3.1.2.1.2.2.تأثير الحظر على صحة الأم والطفل

يعاني برنامج التطعيم الشامل للأطفال والذي هو ضمن برامج منظمة الصحة العالمية من تعثر كبير في تنفيذه، وذلك لعدم توفر الطعوم وكذلك المحافظة عليها من ناحية التبريد وكفاءة استعمالها.

ففي وجود الحظر فإن الطعوم تصل عن طريق مطارات الدول المجاورة مثل مصر وتونس، وبعدها تنتقل عن طريق البر إلى ليبيا، كما أن برنامج شلل الأطفال يعاني من قصور كبير في توفير المعدات اللازمة، وكذلك عدم توفر التطعيمات باستمرار مما حال دون قيام التطعيمات اللازمة و ذلك لعدم توفر الطعوم.

بالإضافة إلى وفاة عدد من الأمهات نتيجة تأخر إسعافهن بالإسعاف الطائر، لما يوجهه من مشاكل فنية تجعله عاجزاً عن تغطية كامل حالات الاستدعاء مع ارتفاع نسبة وفيات الأطفال حديثي الولادة، حيث كانت نسبة الوفيات قبل الحظر الجوي 26 في الألف، وبعد الحصار زادت هذه النسبة إلى 31 في الألف وذلك نظراً لنقص المعدات اللازمة وعدم توفر إمكانيات الصيانة للمعدات الموجودة حالياً.

ومن المعروف أن الأمراض المعدية التي تفتك بحياة الملايين من البشر يمكن الوقاية منها عن طريق اللقاحات والأمصال وهذه عبارة عن كائنات حية دقيقة وضعيفة وتحتاج لوسط ملائم لكي تكون بحالة جيدة لأجل اكتساب المناعة المرجوة، وإذا حدث خلل في عملية الحفظ فإنها تكون دون

جدوى ويصاب، الأشخاص بالأمراض بالرغم من تناولها والسبب هو الخلل في عملية الحفظ في درجة الحرارة معية، الذي تؤدى عملية الارتفاع أو الانخفاض لفساد اللقاح ويجعله دون جدوى.

وبسبب الحصار فإن اللقاحات والأمصال بدلاً في أن تأتي مباشرة من أماكن صناعتها عن طريق الجو فإنها تشحن عن طريق البر، وبذلك تكون معرضة أكثر لتغير في درجة الحرارة ومن ثم فسادها، فتكون النتيجة أن يتناول المواطن اللقاح وهو يعتقد بأنه محمي من المرض ولكن في واقع الحال لا يعنيه هذا في شيء، وهذا ضرر لصحة الفرد، ويؤدي إلى ارتفاع مؤشرات الإمراض المعدية في المجتمع[31]ص49 .

وأشار التقرير إلى أن العقوبات حالت دون إيفاد نحو 17 ألف من الحالات المرضية المستعصية أو العاجلة التي يتعذر علاجها في المستشفيات والمراكز الوطنية مثل أمراض القلب والمخ والأعصاب والكسور الخطيرة وأمراض العيون والأمراض الخبيثة ، وارتفعت نسبة وفيات الأطفال حديثي الولادة وعدد كبير من النساء في أثناء الولادة، بسبب نقص الأدوية الوقائية والأمصال واللقاحات التي كانت تنقل من مصادرها مع مراعاة ترتيبات محددة لحفظها في أثناء نقلها ، وأدى نقص الأمصال ولقاحات شلل الأطفال إلى عرقلة برامج الرعاية الصحية الموسمية والقانونية الاعتيادية[31]ص49.

2.2.1.2.2.الآثار المترتبة على التغذية

سنتناول من خلال ذلك الآثار المترتبة على التغذية والناجمة من خلال العقوبات الاقتصادية المفروضة على ليبيا، ونتطرق إلى قطاع الزراعة و الثروة الحيوانية.

1.2.2.1.2.2.تحليل الوضعية الزراعية

أدى تطبيق قراري مجلس الأمن رقم 92/748 و 93/883 إلى آثار سلبية على قطاع الزراعة في ليبيا، فقد تضرر القطاع ومؤسساته وأجهزته وتعثرت سياساته وخططه وبرامجه، مما أدى إلى تدني الإنتاج الزراعي بصورة ملحوظة، الأمر الذي انعكس سلباً على أسعار السلع الغذائية والإمكانيات الشرائية للسكان من هذه السلع.

وتقدر الخسائر المالية التي لحقت بقطاع الزراعة من جراء العقوبات الظالمة للفترة من 15 أبريل 1992 إلى آخر كانون الأول 1997 حوالي 1419950913 دولار، ويمكن

استعراض بعض مسببات الإضرار المادية والخسائر المالية في مايلي[53]ص208:

أ- تسجل عجز في إنتاج المحاصيل الزراعية منذ بداية فرض العقوبات الاقتصادية مما سبب في زيادة أسعار الإنتاج الزراعي.

ب- تأخر وصول الأدوية والمبيدات والمعدات والأجهزة اللازمة للإنتاج الزراعي.

2.2.2.1.2.2.تحليل قطاع الثروة الحيوانية

أدى قرارا مجلس الأمن إلى تأثير سلبي كماً وكيفا على الإنتاج في قطاع الثروة الحيوانية مسبباً خسائر مادية مباشرة ناتجة عن توقف الآلات والمعدات المتعلقة بالتشغيل في المنشآت التي لها علاقة بالثروة الحيوانية مثل مصانع الإعلان والمختبرات البيطرية ومصانع الألبان ومصانع الجلود وغيرها.

وتتلخص أهم النتائجح السلبية على القطاع في[53]ص208:

ا- تأخر الإمدادات الطبية البيطرية خاصة الأمصال واللقاحات التي تعتبر أساسية لوقاية الحيوانات والدواجن من الأمراض، حيث بدونها قد تصل نسبة التفوق إلى 95 % من قطاعات الحيوانات والدواجن.

ب-تزايد النقص في المواد البيولوجية المستعملة في التشخيص المعملي مما أثر سلباً على برامج وعمل المختبرات في القيام بعمليات تشخيص الأمراض الحيوانية.

ت- تعطل الكثير من المشاريع والمصانع التابعة لقطاع الثروة الحيوانية وانخفاض معدلات الإنتاج لتأخر وصول المواد الأولية وقطع الغيار والمعدات والآلات اللازمة للإنتاج والتشغيل.

ث -يمكن تقدير حجم الأضرار المادية والخسائر المالية التي حالت دون تحقيق المستهدف من المنتجات الحيوانية في الأغنام والماعز والأبقار والإبل ولحومها وأبقار التربية وإنتاج الحليب ولحوم الدواجن والبيض، علاوة على الخسائر في المطاحن ومصانع الأعلاف التي بلغ تقديرها كخسائر تكبدها قطاع الثروة الحيوانية في بداية فرض العقوبات الاقتصادية على ليبيا وصلت حوالي 5.892.027"خمسة مليارات وثمانمائة واثنين وتسعين مليون وسبعة وعشرين ألفاً وثلاثمائة دولار أمريكي" (وهو ما

سنوضحه من خلال الجدول رقم11التالي) .

الجدول رقم :11 الخسائر التي لحقت قطاع الثروة الحيوانية السالف ذكرها بإيضاح من خلال الجدول التالي[53]ص218

البيان	خسائر السنوات السابقة	خسائر عام 1997	خسائر المجمعة
الأغنام ، الأبقار ، الماعز ، الإبل	1194675000	162450000	1357125000
الدواجن والبيض	256773588	58377853	215151441
الألبان ومشتقاتها	136316272	19783493	156091715
الإعلان والمطاحن	110000000	7931103	117931103
المراعي	-	2520000	2520000
المجموع	1697764860	251062449	1948827309

2.2.2.الانعكاسات الاقتصادية المترتبة عن العقوبات الاقتصادية

أثارت العقوبات الاقتصادية ضد ليبيا، والعراق عدة ردود فعل من طرف المجتمع الدولي، وأكد الباحثون من جهة، بشأن حالة ليبيا أن العقوبات كانت السبب الأساسي في تدهور الأوضاع الاقتصادية ،التجارية، الطاقة، والنقل .ويمثل تطبيق الحصار إخفاقا ذريعا لميثاق الأمم المتحدة باعتبار أن القرارات تركت نتائج وآثار تتنافي وروح الميثاق الأممي ومقاصده .وإزاء الأوضاع المأساوية الذي مرت بها ليبيا فقد بقي الشعب الليبي يتخبط في أوضاع مزرية نتيجة تدهور الفضيع الذي أصاب القطاع الاقتصادي . ومن جهة أخرى فان العقوبات الاقتصادية المتخذة ضد العراق كانت وما زالت إلى حد اليوم ونحن نكتب في هذه الأطروحة سببا في تدهور الأوضاع داخل المجتمع العراقي من الناحية الاقتصادية التجارية، الاجتماعية،والسياسية، وهذا يعتبر إخفاقا آخرا لميثاق الأمم المتحدة وللأمم المتحدة في حد ذاتها اتجاه المجتمع الدولي ، وهذا يؤكد فشل دور الأمم المتحدة في تحقيق الهدف المسطر لها، إلى جانب ذلك فان العقوبات أصابت المتعاملين إزاء الالتزامات التعاقدية للمتعاملين وهذا ما سوف يتم دراسته في هذا المبحث حيث قسم إلي مطلبين:

المطلب الأول: الآثار المترتبة على القطاع الاقتصادي في ليبيا والعراق.

المطلب الثاني: آثار العقوبات على الالتزامات التعاقدية للمتعاملين.

1.2.2.2.الآثار المترتبة على القطاع الاقتصادي في ليبيا والعراق

كانت الأرقام المذهلة المقدمة من جراء العقوبة أدت إلى تدهور الأوضاع الاقتصادية، حيث بلغ في أواسط عام 1994 حسب التقارير الليبية إلى أن الأضرار الناجمة عن المقاطعة وصلت إلى 10 مليارات دولار، وإذا تمت عملية حساب الخسائر منذ عام 1992 حتى منتصف عام 1994 فقد تصل إلى 28 مليار دولار أي ما يعادل القيمة الكلية للناتج المحلي الإجمالي الليبي تقريبا.

كما أدت العقوبات إلى تقييد حرية الدولة الليبية،والعراقية في التصرف بالإيرادات وفق قرار مجلس الأمن ولا تدخل هذه الإيرادات ضمن الأرصدة الخارجية.

وهذا ما سنتعرض إليه بنوع من التفصيل خلال هذا المطلب ونبين فيه الآثار الاقتصادية التي تأثرت بها ليبيا،والعراق في القطاعات الاقتصادية في سبعة فروع:

الفرع الأول: قطاع الصناعة والمعادن.

الفرع الثاني: قطاع الطاقة.

الفرع الثالث:قطاع المواصلات والنقل.

الفرع الرابع:قطاع الاقتصاد والتجارة.

الفرع الخامس: قطاع الزراعة

الفرع السادس: تدهور الوضع الاقتصادي.

الفرع السابع: نتائج الحصار.

1.1.2.2.2.قطاع الصناعة والمعادن

تعرض القطاع لخسائر كانت سبباً مباشراً في تعطيل العديد من المصانع عن العمل لفترة طويلة، مما أدى إلى تدني الإنتاجية، وبالتالي نقص السلع المصنعة محلياً في السوق المحلي، وتأخر الحصول على قطع الغيار ومستلزمات الإنتاج أثر سلباً على زيادة سعر السلعة في السوق المحلي، ولحقت بقطاع الصناعة والمعادن خسائر وصلت إلى حوالي 565149660 دولار أمريكي، وذلك في الفترة من 01 يناير 1997 إلى 31 كانون الأول 1997 أي خلال عام واحد، وتكون الخسائر

حتى نهاية عام 1997 وصلت إلى 5.447.467.154خمسة مليارات وأربعمائة وسبعة وأربعين مليوناً وأربعمائة وسبعة وستين ألفاً ومائة وأربعة وخمسين دولار أمريكياً

تتمثل فيما يلي [53]ص209:

أ- عدم وصول قطع الغيار المطلوبة بصورة عاجلة عن طريق الجو مما أدى إلى توقف المصانع السبب الذي أدى إلى انخفاض ملحوظ في نسبة الإنتاج وزيادة سعر التكلفة.

ب- عزوف الشركات العالمية ذات العلاقة بقطاع الصناعة والمعادن بسبب الحظر الجوي والعراقيل المصرفية الأخرى وتأخر الإجراءات والإعتمادات، الأمر الذي أدى إلى ضرورة وجود طريق ثالث في العملية الأمر الذي أدى إلى زيادة التكلفة وبالتالي ينعكس على السلع بالداخل والتي تصل إلى 15% في بعض الأحيان.

ت- عرقلة برامج التدريب بالخارج وخاصة في المصانع ذات التقنية العالمية.

ث- عدم الاستفادة من الإعتمادات المصرفية الممنوحة لصالح الشركات الأجنبية بسبب الحظر، مع تكد كثير من مستلزمات التشغيل لفترات طويلة نتيجة للنواقص التي تحدث أحياناً في التوريد من بعض الشركات والتي تضرر أثناء عمليات النقل والشحن حيث كانت تحل هذه المشكلة عن طريق النقل الجوي السريع.

2.1.2.2.2.قطاع الطاقة

أدت العقوبات الاقتصادية إلى تعاظم الإضرار بقطاع النفط حيث قدر حجم الخسائر المالية بحوالي 5137000000(خمسة مليارات ومائة وسبعة وثلاثين مليون دولار أمريكي) والمتمثلة في الآتي[53]ص226/225. حدث فائض في الإنتاج بسبب انخفاض كفاءة معدات الإنتاج نظراً لعدم إمكانية الحصول على قطع الغيار اللازمة لهذه المعدات وكذلك لعدم الحصول على التقنية المتطورة وتنفيذ بعض المشاريع التكميلية.

أ- ارتفاع أسعار المعدات لقطع الغيار نظراً لمعاملة الموردين لليبيا كمنطقة مخاطر واستغلال البعض الآخر للظروف التي تمر بها ليبيا بالإضافة إلى زيادة تكاليف الدورة الشرائية.

ب- فقدان العوائد نتيجة للتأخر في تطوير المصافي والصناعات البيتروكيماوية ومشروع خط الغاز الساحلي وإضاعة الفرص الاستثمارية للشركات العالمية نتيجة للقيود المفروضة على الجماهير .

ت- ارتفاع تكاليف النقل سواء البرى أو الجوي بسبب ارتفاع قيمة العقود الموقعة مع

الشركات القائمة حاليا بأعمال النقل الجوي، وارتفاع تكاليف صيانة الطائرات مع طول خط سير العاملين بالقطاع مع ارتفاع تكاليف الشحن والتسويق وزيادة تكاليف المشاريع الاستثمارية (وهو ما سنوضحه من خلال الجدول رقم6التالي) يبين قيمة الأضرار المترتبة على قرارات الحظر وانعكاسها على قطاع النفط.

الجدول رقم: 6 الزيادة في مجال الطاقة[53]ص226

الرقم	البيان	القيمة/ مليون دولار
01	فائض في الإنتاج	1.927
02	الخسائر الناجمة عن تأخير تنفيذ عدد من المشاريع المتعلقة بتطوير تصنيع النفط والغاز.	886
03	التكاليف الإضافية للحظر والصيانة والإنتاج	711.5
04	الزيادة في أسعار المواد والمعدات وقطع الغيار	419.9
05	عوائد مفقودة	379
06	لزيادة في تكاليف المشاريع	285.4
07	الزيادة في تكاليف نقل وترحيل العاملين.	156
08	مصروفات إضافية لعمليات التشغيل	152.6
09	الزيادة في قيمة عقود الخدمات التكميلية	144.5
10	الزيادة في قيمة عقود الطيران.	40
11	تكاليف معالجة المشاكل الناجمة عن حظر توريد بع المواد	8.6
12	تكاليف حجب التقنية.	12
13	الزيادة في تكليف تخريم واختيار الآبار	11
14	الزيادة في قيمة الخدمات الإدارية	1.9
15	زيادة تكاليف الشحن والتسويق	1.6
المجموع الكلي		5137

حدد تقرير ليبي رسمي لتأثير العقوبات الاقتصادية في ليبيا ، أعد برعاية أمانة الاتصال الخارجي في بداية عام 1998 بحوالي 24 مليار دولار.

وقد حدد تقرير جامعة الدول العربية أعد في منتصف عام 1998 ويشمل الفترة إلى نهاية 1996رقم 23.5 مليار دولار.

إن المجالات الرئيسية التي حدثت فيها خسارة، وفقاً للتقرير الأخير، هي قطاع الطاقة (

05 مليارات دولار) والقطاع التجاري(5.8 مليار دولار) والقطاع الصناعي(5.1 مليار دولار) وقطاع النقل والاتصالات (2.5 مليار دولار) والقطاع الزراعي (337 مليون دولار).

وفي حين قد تمثل هذه الأرقام تقديرات دقيقة لنطاق الأضرار إلا أنها لن تستعمل هنا قاعدة لتقويم تأثير العقوبات الاقتصادية، فالآثار الحقيقية أكثر تعقيداً مما يمكن التعبير عنه بالأرقام النقدية المجردة.

إن ما ترتكبه لجنة العقوبات والخطة التي اتبعتها ضد الدولة الليبية منذ عام 1992 ضمان استمرار صناعة النفط وتصدير إنتاج النفط وتصديره بمستوى حصة ليبيا في ظل أوبك، كما أعطيت الأولوية لضمان استمرار أكبر مشاريع البني التحتية، أي مشروع النهر الصناعي العظيم واستمرار تأمين المواد الأساسية للشعب وقد نجحت هذه الإستراتيجية عموماً ولذا بقي جوهر الاقتصاد الليبي متماسكا طيلة فترة العقوبات.

بيد أن ثمة مفارقة بشأن تأثير العقوبات في حين أنه يمكن إظهار أن جوهر الاقتصاد الليبي بقي يعمل بعد فرض العقوبات بالطريقة نفسها التي كان يعمل بها تقريباً قبل عام 1992 ، ويمكن أيضاً بيان أن ظروف معيشة الشعب الليبي قد تدهورت تدهوراً حاداً عقب فرض العقوبات، إذن كيف ولماذا تأثر الشعب الليبي بالعقوبات على نحو سلبي بينما بقي الجوهر المركزي للاقتصاد بلا تغير كبير؟.

3.1.2.2.2.قطاع المواصلات والنقل

تكبد هدا القطاع مند بداية العقوبات خسائر كبيرة لما لهدا القطاع من دور مهم جدا في عملية التنقل والتي لها الأثر الكبير على جميع القطاعات الأخرى و تقدر هذه الخسائر التي تكبدها قطاع المواصلات والنقل الجوى بحوالي 294956028400 دولار أمريكي وهي موزعة على قطاعات مختلفة (وهو ما سنوضحه من خلال الجدول رقم18التالي).

الجدول رقم :18الخسائر التي لحقت قطاع المواصلات والنقل الجوي [53]ص219

القطاع	الخسائر المالية
1- شركة الخطوط الجوية العربية الليبية	2226274890.00
2-خسائر حل الشركة الإشتراكية للمطارات	72557750.00
3-شركة النقل الجوي الخفيف	37676520.00
4-خسائر حل الشركة العربية الليبية للشحن الجوي	197230000.00
5-الهيئة العامة للطيران المدني	101650734.00
6-الشركة الوطنية العامة للنقل الجوي	130912000.00
7-الشركة الإشتراكية للموانئ	16000000.00
8-الشركة العامة للبريد والإتصالات	139888390.00
9-شبكة الطرق العامة	27370000.00
الإجمالي	**2949560284.00**

قدم وزير خارجية ليبيا في 17 آب (اغطس) عام 1992 تقريرا إلى الأمين العام للأمم المتحدة تضمن الخسائر المالية الليبية خلال الفترة الواقعة ما بين 15 أبريل و31 يوليو عام 1992 التي بلغت 4620 مليون دولار تحملتها قطاعات النقل الجوية والصادرات الزراعية والإنتاج الحيواني ، وبعد بضعة أسابيع بلغت الخسائر 2400 مليون دولار نجمت عن تقلص الصادرات غير النفطية بنسبة 44% وعن ارتفاع تكاليف النقل ، وقدرت خسائر شركة الطيران الليبية الرسمية بـ 145 مليون دولار ، وهذه الشركة تملك 32 طائرة تنقل سنوياً 1.7 مليون مسافر و5 آلاف طن من البضائع ، فيما قدرت خسائر الثروة الحيوانية بـ 60 مليون دولار.

وفي أواسط عام 1994 أشارت التقديرات الليبية على أن الأضرار الناجمة عن المقاطعة وصلت إلى 10 مليارات دولار، وإذا تمت عملية حساب الخسائر منذ عام 1992 حتى منتصف عام 1994 فقد تصل إلى مبلغ 28 مليار دولار أي ما يعادل القيمة الكلية للناتج المحلي الإجمالي الليبي تقريباً.

كما أدت العقوبات إلى تقييد حرية الدولة الليبية في التصرف بالإيرادات الليبية وفق قرار مجلس الأمن ولا تدخل هذه الإيرادات ضمن الأرصدة الخارجية المجمدة ، وقد كانت كافية لإنجاز مشروع النهر الصناعي العظيم الذي بلغت كلفته نحو 25 مليار دولار[53]ص219/218.

4.1.2.2.2.قطاع الاقتصاد والتجارة

تأثر قطاع الاقتصاد والتجارة في كافة المجالات كباقي القطاعات الاقتصادية الأخرى الحيوية من جراء الحظر المفروض على ليبيا حيث بلغ إجمالي هذه الخسائر بحوالي

1509000.000 مليار وخمسمائة وتسعة ملايين دولار أمريكي وهذا حتى نهاية عام 1997 وتتمثل في:[53]ص209.

أثر الناتج القومي للإنتاج الصناعي والزراعي والثروة البحرية

أ- والمعاملات المالية والمصرفية، مع تدهور مجالات الاستيراد والتصدير حيث

ب- ارتفعت تكاليف الشراء والنقل لبعض السلع التي أمكن استيرادها أو تصديرها.

ت- الانخفاض الملحوظ في معدل عائد التصدير لتدني حجم الإنتاج الصناعي والزراعي والصيد البحري لعدم إمكانية التصدير بسبب الحظر.

ث- ارتفاع أسعار السلع والخدمات بالسوق المحلي بشكل ملحوظ حتى وصلت إلى 800% والبعض الآخر إلى 170%، الأمر الذي أدى إلى استنزاف معظم مدخرات المواطن الليبي وخاصة صاحب الدخل المحدود كما أثر ذلك على المقيمين في ليبيا من مختلف الجنسيات.

ويمكن بيان بعض الخسائر التي تم الحصول على بياناتها والتي لحقت بقطاع الصناعة حيث سبب عدم تنفيذ الإعتمادات المصرفية في أوقاتها المحددة حوال 635000000 مليون دولار المتمثلة في استيراد الملابس بأنواعها والأحذية وأغذية وحليب الأطفال والمستلزمات الكهربائية والأثاث المكتبي والمنزلي وأغذية مرضي السكر كما تزايد حجم الخسائرالناتجة عن عجز الناتج القومي للإنتاج الزراعي والصناعي والحيواني والثروة البحرية إلى حوالي 600000000 مليون دولار إضافة إلى تزايد الخسائر الناتجة عن تدني حجم الصادرات والتي وصلت إلى حوالي 175000000 مليون دولار إضافة إلى تجميد الأرصدة المالية الليبية التي وصلت خسائرها إلى 120000000 مليون دولار أمريكي. وبلغ حجم الخسائر إلى حوالي 123000000 مليون دولار أمريكي متمثلة في بدل السفر ومقابل تذاكير السفر على الخطوط الدولية الأخرى التي كانت ضرورية بالنسبة لرجال الأعمال وغيرها من المهام الرسمية الأخرى. (وهو ما سنوضحه من خلال الجدول رقم17التالي).

الجدول رقم:17مقارنة بين استثمارات القطاع العام والقطاع الخاص[56]ص189، 1970-1997 (نسبة مئوية)

	القطاع العام	القطاع الخاص
1972-1970	29.1	30.9
1975-1973	79.1	20.9
1980-1976	87.2	12.8
1985-1981	91.7	8.3
1990-1986	90.2	9.8
1997-1991	75.4	24.6

* المصدر: الدار الجماهيرية للنشر (ليبيا) ، الثورة الليبية في ثلاثين عاماً (طرابلس : الدار ، 1999) ص255

و نشير إلى أن حجم الديون الخارجية الليبية هو 4340 مليون دولار أي 18% من الناتج المحلي الإجمالي، وهو حصيلة قروض عقدت مع بلدان خارج المجموعة الغربية ، أما خدمة الديون فقد بلغت نحو 765 مليون دولار أي ما يعادل 10% من مجموع الصادرات الليبية[31]ص48.

لذلك لايعتقد أن المالية الليبية تشكو من ثقل المديونية وعلى خلاف الأقطار العربية جميعها في أفريقيا تستطيع ليبيا تسديد أقساط وفوائد ديونها دون اللجوء إلى عملية إعادة الجدولة بسبب الأرصدة المجمدة في الخارج تم الاتفاق بين ليبيا والبلدان الدائنة الرئيسة(الهند ، كوريا الجنوبية ، تركيا) على التسديد بوسيلة النفط.

وتشير تقارير أخرى إلى أن خسائر الاقتصاد الليبي بلغت أكثر من 26.5 مليار دولار ، وأن القطاع الزراعي كان الأكثر تضرراً إذ بلغت خسائره نحو 5.98 مليارات دولار بسبب الدمار الذي لحق بالمحاصيل الزراعية والثروة الحيوانية ، فيما بلغت خسائر القطاع الصناعي نحو 4.15 مليارات دولار وقطاع التجارة والمالية نحو 4.2 مليارات دولار ، وقطاع الطاقة 3 مليارات دولار ، وقطاع النقل 1.5 مليار دولار ، إضافة إلى نحو 3 مليارات دولار خسائر الخطوط الجوية الليبية.

وقد أورد تقرير مجلس الوحدة الاقتصادية العربية تقديرات عن إجمالي الخسائر التي أصابت الاقتصاد الليبي بعد فرض العقوبات عام 1992 حتى نهاية عام 1996 والتي بلغت أكثر من 24 مليار دولار. وأشار هذا التقرير إلى أن خسائر قطاع النقل والمواصلات تقدر بنحو 2.489 مليار دولار، منها مليار و900 الف دولار خسائر لشركة الخطوط الجوية الليبية، و72 مليون دولار خسائر الشركة الاشتراكية للنقل، و26 مليون دولار خسائر شركة النقل الخفيف،

و197 مليون دولار خسائر الشركة العربية للشحن الجوي، و83 مليون دولار خسائر الهيئة العامة للطيران المدني، ثم يأتي قطاع النقل الجوي والإيصالات البريدية[31]ص48.

الذي بلغت خسائره 76 مليون دولار للشركة الوطنية العامة للنقل البحري و7 مليارات دولار للشركة الاشتراكية للموانئ و94 مليون دولار للشركة العام للإيصالات السلكية واللاسلكية و14 مليوناً ونصف مليون دولار خسائر شبكة الطرق.

5.1.2.2.2.قطاع الزراعة

شهد القطاع الزراعي تراجعاً مريعاً أثر سلباً على اقتصاد العالم وعلى الفلاحين العراقيين وذلك بسبب النقص الخطير في البذور المحسنة والأسمدة وفقدان قطع غيار الآلات الزراعية والكيماويات واللقاحات وانتشار الواسع للحشرات والأعشاب الضارة وأمراض الماشية، وتدني إنتاجية المحصولات أيضا بسبب فقر إعداد الأرض وتدني استخدام المدخلات وتدهور نوعية التربة وفقدان تسهيلات الري ومستلزماته وزيادة إصابة المحصول بالأمراض.

1.5.1.2.2.2.تحليل الخسائر الزراعية

فقد أشارت الأرقام المتعلقة بإنتاج الحبوب " القمح ، الذرة ، الشعير ، الأرز" الأعوام 1995-1996-1997 إلى أنه زرعت في عام 1995 مساحة قدرها 3174 ألف هكتار أنتجت نحو 2533 ألف طن بمعدل إنتاج وسطي قدره 798 كغ للهكتار الواحد يقابلها في عام 1996 زراعة مساحة 3330الف هكتار أنتجب نحو 2995 ألف طن ووسطي إنتاج الهكتار نحو 899 كغ، فيما عد عام 1997 تراجع مساحة الأراضي المزروعة لتبلغ 2760 ألف هكتار وأنتجت نحو 2206 آلاف طن والإنتاج الوطني للهكتار الواحد نحو 799 كغ[51]ص37.

أما إنتاج الخضار فقد قدرت المساحة المزروعة في عام 1997 بحوالي 500 ألف هكتار أي نحو 10% من مجموع الأراضي المزروعة ، بلغ إنتاجها نحو مليوني طن مقارنة بمعدل الإنتاج للفترة من أعوام 1991-1995 والبالغ بين 3.2-3.5 مليون طن، والجدول التالي يوضح معدل الإنتاج السنوي ونسبة الاكتفاء الذاتي من أهم المحصولات والمنتوجات الزراعية للفترة من 1979 على 2000 مع الأخذ بعين الاهتمام الزيادة السكانية البالغة 3.2%.[51]ص37(وهو ما سنوضحه من خلال الجدول رقم12التالي).

2.5.1.2.2.2.تدهور الوضعية الزراعية

مما سبق فإن المعطيات الرقمية تشير بوضوح إلى سوء التغذية التي تنجم عنها أمراض قاتلة، أما بالنسبة لخسائر القطاع الحيواني من ناحية تربيته ومنتجاته، فإنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتدهور الغطاء النباتي والزراعي للأسباب ذاتها ولكن تشير بعض الوقائع إلى تناقص في أعداد الماشية التي استنزفت إلى أقل من النصف خلال العقود الثلاثة المنصرمة. (وهو ما سنوضحه من خلال الجدول رقم13التالي).

ليست للأسباب السابقة وحدها تعود الخسائر بل أهم فيها أسلوب الحصار الأمريكي الممتلئ حقدا، على المدنين وأراضيهم وحتى على مواشيهم أيضا، إذ أن تفشي الأمراض والأوبئة بين قطعان الماشية ليس بسبب نقص الأدوية والتلوث وغياب الرقابة الصحية فحسب، بل بسبب تعمد الولايات المتحدة الأمريكية إلى نقل بعض الجراثيم المعدية التي تتفتك بالمواشي ولعل الحادثة التالية تؤكد ذلك. إن واشنطن ولندن منعتا في آب (أغسطس) 1999 منظمة الأغذية والزراعة القيام برش المبيدات والأدوية الزراعية للقضاء على وباء الحافر والفم الذي يفتك بالماشية وأدى على نفوق نحو مليون رأس خلال الحظر، ويهدد سبعة ملايين أخرى وعلى الرغم من أن جدول الرش مقرر مسبقاً وبقي على إتمام إنجازه أسبوع واحد، فعمدت المنظمة إلى استدعاء طائراتها الزراعية إلى بغداد وفى اليوم الثاني تقصف الطائرات الأمريكية و البريطانية من خلال اعتداء جوى شنته ""ولا تزال تشنه يوميا"" على المطار الذي كانت تجثم فيه الطائرات الزراعية عادة والقريبة من مواقع عملها [51]ص38.

وثمة حالة أخرى لا تقل فظاعة عن سابقتها تدل على أن الولايات المتحدة نقلت إلى العراق طفيليات الدودة الحلزونية التي تفتك بالماشية وتنتشر بسرعة رهيبة وهي غير موجودة في المنطقة برمتها ويذكر خبير دولي أن نحو مائة ألف رأس ماشية تصاب بالعدوى شهرياً من جرائها، وللإشارة إلى أن العلاج البديل للعدو الحيوي كان ينتجه مصنع الشفاء في الخرطوم الذي تعرض لقصف أمريكي بدعوى أنه كان ينتج أسلحة كيماوية وهو ادعاء ثبت بطلانه فالمصنع كان

الجدول رقم:12تحليل خسائر الزراعية[51]ص38

السلع الغذائية	معدل الإنتاج السنوية "الف طن" 80-79	نسبة الإكتفاء الذاتي %	معدل الإنتاج السنوية " الف طن" 90-89	نسبة الإكتفاء الذاتي %	معدل الإنتاج السنوية " الف طن" -99 2000	نسبة الإكتفاء الذاتي %
المحاصيل الحقلية الاساسية	1250	65.5	886	29.8	312	19.2
محاصيل الخضر	1944	77.3	1859	68.9	925	58.1
محاصيل الفواكه والتمور	774	58.7	680	59.9	503	37.2
منتجات اللحوم والأسماك	269	75	380	69.7	30.2	50.1
منتجات الألبان والبيض	312	55.7	450	46.7	401	29.2
السكر	59	8.5	66	5	35	3.2
الزيوت	92	12.2	95	3.2	54	2.1

*المصدر الجهاز المركزي للإحصاء الخلاصات الإحصائية للسنوات 1968 و1993 إحصائات منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (فاو) للسنوات من 1993 فصاعدا.

الجدول رقم:13من العناصر الرئيسية في الإستراتيجية الاقتصادية تناقص في أعداد الماشية[51]ص38

النوع	1968	1978	1988	1998
الأغنام	19.7.2	1507	905	690
الماعز	2950	2205	1882	1500
الأبقار	1000	1500	1250	747
الجاموس	298	250	146	65
الجمال	305	2120	105	58

المصدر: نفس مصدر الجدول 12.

يصدر إلى العراق لقاحات مضادة لهذا المرض بسعر بسيط جداً يبلغ أجزاء من سعر السوق العالمي وذلك كجزء من صفقة النفط مقابل الغذاء.

6.1.2.2.2.تدهور الوضع الاقتصادي

لقد بدأ الإقتصاد العراقي يتضرر فعلياً من آثار الحظر حيث انخفض العرض من السلع الأساسية وتذبذب بحكم الإنتاج المحلي بشقيه الزراعي والصناعي وبسبب ضعف القدرة الإستيرادية والنقص الجسيم في العملات الأجنبية وفي ذات الوقت ارتفع الطلب على أنواع السلع، وخاصة الأساسية منها، وانخفضت القيمة الشرائية للدينار العراقي فتراجعت فعالية القطاع العام لفائدة القطاع الخاص الذي سيطر فجأة على أوضاع السوق، وبالتالي صار المتحكم الرئيسي في المعروض السلعي، وفي الأسعار التي ارتفعت إلى حد كبير.

ومن ثم دخل العراق في مرحلة استهلاك يومي لما لديه من مخزون احتياطي من السلع والبضائع، فبادرت وزارة التجارة العراقية بإصدار البطاقة التموينية الرامية إلى حصر الحصة الشهرية للمواطن العراقي من المستهلكات الأساسية الحياتية وتحديدها.

إلا أن السوق العراقية في مثل هذه الظروف دخلها العديد من الطارئين الذين ليست لهم خبرة سابقة بشؤون التجارة فلم يتقيدوا بتقاليد السوق، و إنما سعوا بكل الوسائل إلى الاستحواذ على أكبر نسبة ربح ممكنة بأسرع وقت ممكن خاصة وهم على علم وبصيرة بأن دخولهم إلى السوق مؤقت وظرفي، ينتهي بزوال أسبابه المرتبطة من ناحيتها بالظرف الدولي، وبالمرحلة الانتقالية التي فرضها الحظر[14]ص41 ثم نتيجة لكثرة الراغبين في السوق و المتهافتين عليها من غير أهل التخصص و الخبرة ارتفع عدد الوسطاء فصارت السلعة الواحدة لا تصل إلى المستهلك إلا عبر المرور بأكثر من وسيط الأمر الذي أدى إلى ارتفاع الأسعار، و بالتالي تفاقم ظاهرة السوق السوداء على الرغم من المراقبة الاقتصادية المتشددة أحيانا، فارتفعت أسعار السلع الخاضعة للتسعيرة و عرضت في الأسواق سلع غير صالحة للاستهلاك، و لم تراعى الشروط العلمية لإنتاجها وانتشرت حالات الغش وتزوير العملة، و أصناف التهريب من تطبيق التسعيرة، لذلك اتسم ميدان العرض بتوفر كميات مهولة من البضائع غير الأساسية ومن السلع ذات الطابع الاستفزازي كالملابس المرتفعة الثمن والمشروبات الغازية مما يعد من قبيل الكماليات، على الأقل بالنسبة إلى العراق في حالته الراهنة ثم انعدام التوازن بين القطاعات الاقتصادية حيث تحول عدد من المنتجين في القطاعين الصناعي والحرفي إلى قطاع التجارة وحولوا ورشاتهم إلى متاجر بحثاً عن فرص ربح

أوفر بتكاليف أقل.

فقد انتشرت ظاهرة السرقة التي لم تكن مألوفة في القطرالعراقي قبل فترة الحظر، كل ذلك علاوة على انتشار ظاهرة التجارة الحدودية على نطاق واسع. أما المراقبة فقد بقيت ضعيفة نسبياً، ومحدودة النتائج ومن الطبيعي جداً في ظل هذه الأوضاع المنبثقة عن قرار أممي هادف إلى شل قدرات العراق الاقتصادية، أن يبادر العراق بإيجاد بدائل اقتصادية تضمن له إنقاذ اقتصاده من الانهيار الذي بقي المرمى البعيد للقوى الدولية المتشبثة بخيار الإبقاء على الحظر.

بل أن العراق وقد وجد نفسه وحيداً أو كالوحيد في مواجهة تكتل القوى الغربية التي يساندها الشرق في معظمه وأيقن أن لا مفر من الاعتماد كلياً على الذات في توفير الحاجات الأساسية لكسب معركة الوجود وتفويت فرصة تجويع الشعب العراقي على صانعي الحصار المميت، أصبح من مطامحه أن يفاجئ العالم بتحويل واقع الحظر وما كان ينتظر أن يترتب عنه من أضرار جسيمة للاقتصاد العراقي إلى إنجازات إعجازية ونحن نعرف المواطن العراقي بكل خبرته في الحياة فقد أتقن التكيف مع شظفها ورخائها على حد سواء.

وتمثل المنظور الاقتصادي الجديد الذي من شأنه أن يبوئ العراق منزلته الطبيعية على الساحة الإقليمية أثناء الحظر وبعده في التعجيل بإعادة بناء ماهدمته الحرب وإنعاش الاقتصاد خاصة الفلاحي والصناعي.

فقد صرح وزير التجارة العراقي السيد محمد مهدي صالح في بغداد في 15 نوفمبر1992 بشأن الحظر الاقتصادي، ينبغي على العراق أن لا يوقف في النهوض بالقطاع الفلاحي وأن يركز على إنتاج الحبوب (الحنطة والشعير) فضلاً عن وجوب تقييم جملة الزراعة الماضية لتلافي الأخطاء الحاصلة خلالها والاستفادة منها، هذا فضلاً عن ضرورة التوسع في زراعة البقول والبذور الزيتية[14]ص41.

وتخصيص ما تبقى من المساحات لزراعية عباد الشمس، القطن، والسمسم، وتقنين استخدام مياه الري وأحكام التنسيق بين وزارتي الصناعة والنقل ضماناً لإيصال الأسمدة الكيماوية إلى الفلاحين، كل ذلك مع التركيز من جهة أخرى على معالجة حالة التدهور التي أصابت بساتين النخيل.

إن ما هو ضروري لإعادة بناء النسيج الاجتماعي المدمر في العراق هو ضخ مبالغ كبيرة

للقيام بجهود إعادة إعمار تكلف عدة مليارات من الدولارات. ولأن نظام العقوبات يحاول السيطرة على اقتصاد البلاد من الخارج لن يقدم مثل هذه الأموال، ولا يستطيع أن يديم الاقتصاد الاصطناعي الذي يخلق من مثل هذه السيطرة. ومن المفارقات أن العقوبات الاقتصادية التي تساندها الولايات المتحدة خلقت في العراق أحد أكثر النظم الاقتصادية المركزية في أي بلد في العالم.

كما أن السوق السوداء، النتيجة الحتمية في ظل أي نظام عقوبات محكم، زادت تشويه الاقتصاد العراقي. وقد كان في العراق قبل العقوبات أحد أضيق الفجوات بين الثراء والفقر في المنطقة ، غير أن القطاع التجار الصغار من المتاجرين في السوق السوداء الذين انتفعوا كثيراً من نظام العقوبات يعيشون حالياً توترات اجتماعية جديدة ومستمرة ، ويلقي الشعب العراقي المسؤولية في الحرمان الاقتصادي والاجتماعي على العقوبات . وعند رفع العقوبات يحتمل أن الضغوط الغير العادية ستوجه إلى قيادة النظام خلافاً للمستوى الحالي من الخضوع السلبي للنظام، باختصار فإن إنهاء نظام العقوبات سيضعف، على الأرجح، حكم الرئيس العراقي بدلاً من تقويته [14]ص43/41.

إن العقوبات المفروضة باسم الأمم المتحدة لا تلقى سوى دعم دولي محدود، وتتحدى دول كثيرة، ومنها دول حليفة للولايات المتحدة، العقوبات أو تنتهكها مباشرة، وقد تآكلت الشرعية الدولية منذ زمن طويل، وليس هناك سوى شك قليل في أنه ما إن تسعى واشنطن إلى إنهاء العقوبات حتى تنضم الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة إلى دعم الموقف الجديد للعقوبات حالياً، وفي المستقبل، فان التأثير باقي من الشركات الأمريكية، ولا سيما الشركات النفطية، التي تتنافس مع الشركات الأوروبية والآسيوية على الوصول إلى السوق العراقية بعد العقوبات. وفي داخل إدارة بوش ثمة فئتان متنافسون إزاء العراق.

وبعد هذا العرض المفصل عن الخسائر المالية التي تكبدتها مختلف القطاعات في الجماهيرية سوف نقوم بإعداد جدول شامل لكل القطاعات وإجمالي الخسائر المالية الناتجة عن قراري مجلس الأمن الدولي رقم 1992/748 و883/ 1993. "".(وهو ما سنوضحه من خلال الجدول رقم 7التالي).

الجدول رقم7:قيمة الأضرار المترتبة على الحضر من بداية سنة 1992 إلى نهاية سنة 1997[53]ص227.

01	اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الإجتماعي. 1286923077 مليار ومائتان وستة وثمانون مليونا وتسعمائة وثلاثة وعشرون ألفاً وسبعة وسبعون دولار أمريكياً.
02	اللجة الشعبية العامة للزراعة 1419950913 مليار واربعمائة وتسعة عشرة مليوناً وتسعمائة وخمسون ألفاً وتسعمائة وثلاثة عشر دولاراً امريكيا.
03	اللجنة الشعبية العامة للثروة الحيوانية 5892027200 خمسة مليارات وثمانمائة واثنان وتسعون مليونً وسبعة وعشرون ألفاً ومائتان دولار أمريكي.
04	اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل 2949560284 ملياران وتسعمائة وتسعة وأربعون مليوناً وخمسمائة وستون ألفاً ومائتان وأربعة وثمانون دولاراً امريكياً
05	اللجنة الشعبية العامة للصناعة والمعادن: 5447462154 خمسة مليارات وأربعمائة وسبعة وأربعون مليوناً وأربعمائة وإثنان وستون ألفاً ومائة وأربعة وخمسون دولاراً أمريكياً.
06	اللجنة الشعبية العامة للإقتصاد والتجارة 1509000000 مليار وخمسمائة وتسعة ملايين دولار أمريكي.
07	اللجنة الشعبية العامة للطاقة 5137000000 خمسة مليارات ومائة وسبعة وثلاثون ميلوناً دولار أمريكي.
المجموع :	23641923728 ثلاثة وعشرون ملياراً وستمائة وواحد وأربعون مليوناً وتسعمائة وثلاثة وعشرون الفاَص وسبعمائة وثمانية وعشرون دولار أمريكي.

7.1.2.2.2.نتائج الحصار

صرح الأستاذ صلاح المختار في 05-06 أكتوبر 1992 أن الإنتاج كان عاليا في القطاع الزراعي ووفرت البلد حاجاته الكاملة من الحظر والفواكه بصورة ممتازة، وما عدا النقص في إنتاج الحبوب فإن المحاصيل الزراعية كانت أكثر من حاجة العراق ولمعالجة الظاهرة ابتدأ العمل بإنشاء النهر الثالث للعراق والذي يمتد من شمال بغداد إلى الخليج العربي ويبلغ طوله 600 كلم وتتمثل وظيفته في إزالة الملوحة من التربة عن طريق ضبط المستنقعات بهذا النهر وسيضمن هذا المشروع إحياء ما يناهز المليونين والنصف هكتار، الأمر الذي يعني تحول العراق إلى مصدر للحبوب والمنتوجات الزراعية للخارج بعد رفع الحظر، وبذلك يقضي نهائياً على ثغرة الجوع عن طريق تحقيق الأمن الغذائي . وقد كانت للعقوبات الاقتصادية آثارا ايجابية اتجاه الشعب العراقي ومن بين هذه النتائج[14]ص44:

أولا- حث العراقيين على تأمين الغذاء وإيقاف ظاهرة الاعتماد على المواد الغذائية المستوردة.

ثانيا- إكمال تصنيع العراق والتي ابتدأت أثناء الحرب مع إيران إذ أن إعادة اعمار ما خربه العدوان قد تم في أقل من سنة للخدمات الأساسية كالماء والكهرباء ومصافي النفط والجسور والطرق والمصانع الحيوية والإنشائية ، ويمكن القول أن إعادة الاعمار قد بلغت 80% بأيادي عراقية ومواد أولية عراقية وخبرة عراقية.

إن تحدي المصير الذي واجه العراقيين قد دفعهم إلى ابتكار أدوات ومعدات محلية بصناعة عراقية استخدمت في إعادة بناء ما خرب كلياً أو جزئياً.

ثالثا- تعود الفرد العراقي سواء أكان رجلاً أو امرأة على عادات اجتماعية لم تكن موجودة في العراق، في المجال الاقتصادي هو استهلاك الموارد والاستخدام العقلاني لها في البيت، واحترام الزمن والتنظيم في الحياة الاجتماعية والزيادة في إنتاجية الفرد العراقي بنسبة غير معقولة بالمقارنة مع إنتاجية الفرد الأوروبي أو الأمريكي، ويكفي أن نشير هنا إلى حقيقة مفادها أن مجموعة من الشركات الأمريكية والأوروبية واليابانية قد قدمت دراسات حول تكاليف اعمار العراق والمدة التي يستغرقها ذلك باستخدام أرقى المعدات التكنولوجية الموجودة لدى الدول المتقدمة.

وكانت الحدود الدنيا للسقف الزمني لتنفيذ هذه الخطط هي خمس سنوات ليعود العراق إلى مرحلة ما قبل الحرب، أما التقديرات الدنيا للتكاليف فقد حددت بسبعين مليار دولار، ولكن العراق حقق هذه العملية نفسها في أقل من سنة وبتكاليف لم تتجاوز الخمس مليار دولار دفعت بالعملة العراقية كلها، ولهذا وصفت مصادر هذه الشركات بعد أن حضر أفراد منها إلى العراق وشاهدوا عملية إعادة الإعمار بأن ذلك يدرج في باب المعجزات.

وصدق جمال الدين الأفغاني في قوله[14]ص44 - الأزمة تلد الهمة.(وهو ما سنوضحه من خلال الجدول رقم 5التالي).

الجدول رقم5:التحديات في حجم الإصلاح من طرف العراق""الأزمة تلد الهمة""[14] ص44

القطاع	حجم الاضرار	نسبة الإصلاح
الصحة	%95	%92
التربية والتعليم	676 مدرسة ودائرة	%74
الثقافة والإعلام	24 محطة اذاعة وبث تلفزيوني و07 متاحف ، 30 مكتبة ومسرح ومركز ثقافي ، و32 مرفق سياسي	%69
الصناعة	تدمير 35 منشأة حيوية و119 محطة فرعية و14 مصنعاً أهلياً	%89
الزراعة والري	تدمير22 مؤسسة زراعية من ضمنها 08 سدود 10 حقوب ودواجن أهلية و120 مزرعة أهلية أيضاً	%75
النفط	تدمير 7 شركات تجارية نفطية ومصافي تكرير النفط الخام	%89

فقد زادت أسعار السلع الأساسية خلال الفترة ما بين 1990/ 1995بنسبة ألف في المائة في العام الواحد وبالطبع فان نتائج هذا الوضع تدعو للأسف فالطبقة الفقيرة لم تجد ما تقتات به، أما الطبقة الوسطي والتي من المفروض أنها تتمتع باستقلالية اقتصادية، وعلى كاهلها تقع مسئولية إرساء قواعد الديمقراطية وتوليد القوة اللازمة لمقاومة النظام الحاكم المراد مقاومته هذه الطبقة قد دمرت بالكامل، وأصبح المستفيد الوحيد من هذا الوضع هو أفراد النظام الحاكم أنفسهم وأعوانهم المتحكمون في السوق، محققين من وراء ذلك مكاسب طائلة.

والمعروف أن المكاسب الاقتصادية التي حققها النظام الحاكم في العراق من وراء فرض العقوبات لم تقف عند هذا الحد فحسب، فجميع المحاولات المبذولة من المجتمع الدولي لتحسين وضع المواطنين وتخفيف معاناتهم لم تسفر إلا عن المزيد من سيطرة النظام الحاكم على الإمدادات الطبية والغذائية –التي تم الحصول عليها في إطار برنامج النفط مقابل الغذاء- ومن ثم زيادة اعتماد المواطن على الدولة، والتقليل من أهمية المجتمع المدني يوما بعد يوم وهذا يعتبر السبب الأول في فشل العقوبات الاقتصادية.

أما السبب الثاني هو أن أصابع الاتهام تصوب نحو النظام الذي قام بفرض العقوبات (وليس النظام المفروضة عليه)، فكل الدلائل تشير إلى خطأ الاعتقاد بأن الألم والمعانات الإنسانية الشديدة تثمر نتائج ومكاسب. وهي المسلمة التي بنيت على أساسها العقوبات، فالواقع يشير الى أن فرض

العقوبات على نظام ما يكسب هذا الأخير المزيد من التأييد والتعاطف، لا سيما إذا استطاع النظام أن يحكم قبضته على الإعلام ويحسن تسليط الضوء على المتسبب في الآلام التي نجمت عن هذه العقوبات.فالتصدي للصعاب والمشاكل يوحد الصفوف ويذيب الفروق ويجمع شتات القوم تحت راية واحدة، وهي ظاهرة تتجلي في المجتمعات الديمقراطية والديكتاتورية على حد سواء، وخلاصة القول أن النظام المراد إسقاطه سيجني من وراء هذه العقوبات المزيد من القوة والتأييد الشعبي.

والسبب الثالث لعدم نجاح العقوبات الاقتصادية هو الفشل في إيجاد طرف ثالث يتحمل نفقات وتبعات فرضها –غير الدولة التي توقع عليها –فالثمن الاقتصادي الفادح الذي تدفعه الدولة التي توقع عليها العقوبات،دفع الجمعية العامة للأمم المتحدة الى الدعوة الى أن يتحمل المجتمع الدولي ككل،جزءا من هذه الخسائر المادية،الا أن ايجاد هذا الطرف الثالث أمر يصعب تحقيقه،لا سيما وأنه يغطي الدولة المتضررة الذريعة للمطالبة بكسر العقوبات وتجديد علاقاتها الاقتصادية،وقد ظهرت هذه الفكرة –بإيجاد طرف ثالث-كنوع من التسوية في العقوبات التي كان لها تأثير على مصالح دول عظمي،كما هو الحال مثلا في الغراق أو يوغوسلافيا سابقا،في حين لم يقترح هذا النوع من التسوية مع العقوبات التي فرضت على بعض النظم الإفريقية، "أو غيرها من الدول" حيث لم تقابل بأي نوع من التعويض عن الأضرار المترتبة إلا بالتجاهل [1]ص211/210.

لم يكن من السهل على العراق غداة القصف والحرب ثم الحظر فالحصار أن يتمكن من تحقيق الأمن الغذائي لسكانه علما بأن الأوضاع أدت إلى غلاء السوق المحلية بشكل مدهش، إذ ارتفعت أسعار الطحين 29 مرة ، والأرز 26 مرة والسكر 39 مرة ، والبيض 13 مرة ، الشاي 24 مرة واللحم 04 مرات ، الجبن المحلي 06 مرات ، إضافة إلى ارتفاع أسعار الخضر والفواكه وزيت الطبخ 15 مرة ، الحليب 19 مرة ، والبقول 37 مرة .

وقد أثر ارتفاع الأسعار بشكل كبير على المقدرة الشرائية لأغلب أبناء الشعب وخاصة الفئات الضعيفة لا سيما الأمهات الحوامل والأطفال وتبلغ نسبة هؤلاء 50% من مجموع السكان وذلك على النحو التالي:

الأمهات الحوامل مليون.

الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سنة: 750الف.

الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس سنوات 3.5 مليون .

الأطفال ما بين 5 و12 سنة 4.5 مليون[14]ص46

2.2.2.2.آثار العقوبات على الإلتزامات التعاقدية للمتعاملين

إن العقوبات الاقتصادية لها آثار كبيرة حول المعاملات التجارية فحول العقوبات الاقتصادية التي فرضت على العراق فإن كثير من الشركات التجارية منها الشركة البلجيكية كانت قد غادرت البلاد وكان هذا التجميد في التعاملات التجارية كان سبب في توقيف مبلغ 7 مليارات فرنك بلجيكي، وكان سبب في إعادة النظر في الاتفاقية الموقعة "BOT" "Build operate-transfer" اتفاقيات خاصة بالنقل، اتفاقيات حول الضمانات البنكية، اتفاقيات خاصة في التكنولوجيا، كل هذه الاتفاقيات كانت قد أوقفت بسبب العقوبات ضد العراق.

تلك هي آثار العقوبات بالنسبة للإلتزامات التعاقدية والمشاكل التي طرأت بعد الغزو العراقي وسيعالج هذا المطلب في ستة فروع:

الفرع الأول: أثرالعقوبات الاقتصادية على الصفقات التجارية المبرمة.

الفرع الثاني: العقوبات الإقتصادية وسيلة لتوقيف الاتفاقيات بدون تعويض.

الفرع الثالث: عدم اللجوء إلى القضاء في حالة توقيف العلاقة التجارية.

الفرع الرابع: عدم تنفيذ الموردين لالتزاماتهم التعاقدية نتيجة للعقوبات.

الفرع الخامس: درجة حساسية اقتصاد الدولة المستهدفة لتكاليف العقوبات.

الفرع السادس: تكلفة العقوبات بالنسبة للدولة الفارضة لها.

1.2.2.2.2.أثرالعقوبات الاقتصادية على الصفقات التجاريةالمبرمة

إن العقوبات الاقتصادية تمس كل الاتفاقيات التجارية مع الدول الأخرى وأن كل عملية التوريد أو الإستراد من وإلى هذه الدولة فهي موقوفة بسبب العقوبات الاقتصادية، فقد ثار خلاف أو جدل كبير مع الحكومة الإيطالية التي كانت قد تعاقدت بواسطة متعاقد تجاري للدولة العراقية مصنع بكامله، إلا أن العقوبات التي مني بها العراق أثرت على المشروع و قال المقاول للمتعامل التجاري أن العقد التجاري قد توقف بسبب العقوبات الاقتصادية إلا أن هذا الأخير دفع بأن العقوبات لا توقف

الاتفاقيات الداخلية وهذا أمام القضاء الإيطالي.

إلا أن القضاء دفع بأن العقد التجاري هو كذلك تمسه العقوبات الاقتصادية باعتبار أن القضاء يرى بأن التعامل التجاري هو مع دولة العراق و ليس مع مقاول داخلي.

ومن الناحية القانونية فإن الاتفاقيات قد تفسخ بسبب العقوبات، أو قد توقف لمدة معينة حسب الاتفاق بين الطرفين، أو تستطيع أن تجمد إلى وقت غير مسمى، إلا أن الأمور تصبح أكثر تعقيد عندما ترفع العقوبات الاقتصادية فيما بين المتعاملين[54]ص204/199.

عندما تكون العقوبات الاقتصادية غير منصوص عليها في الاتفاقية، فإن القاضي يستطيع أن يتخذ من قانون العقوبات الاقتصادية المفروضة على الدولة بل يستطيع أن يحلل آثار هذه القوانين في الحقيقة الاقتصادية للدولة، ولهذا فإنه يتجاهل بصفة كلية العقوبات الاقتصادية، بل يأخذ بعين الاعتبار سوى العقوبات المفروضة فعلاً.

من جهة أخرى تستطيع السلطات المحلية أن تطلب من المتعاملين التجاريين تطبيق بنود الاتفاقية رغم وجود العقوبات الاقتصادية.

إن هذا الأمر تستطيع أن تطلبه المحاكم المحلية، فقد طالبت محكمة الاستئناف في باريس في 22 ماي 1965 باستخلافها لمدراء شركة "Frue hanf France " (filiale de l'americain – frue hanf corporation) وحتى تستجيب للحظر الأمريكي، فإنه كان واجب عليها أن توقف المبيعات باتجاه الصين، إلا أنه وبعد تعيين مدير مؤقت من طرف المحكمة (اتفاقية خاصة)، فإن "Frue hauf France لم تعد تحت الرقابة المباشرة للشركة الأم الأمريكية، وأن الاتفاقية في هذه الحالة يمكن تنفيذها.

وكذلك فان المحكمة الهولندية قد أجبرت شركة (Sensor) لبيع أجهزة رغم وجود الحظر الأمريكي.

وتستطيع الدولة نفسها أن تفرض على المتعاملين، والشركات عدم الامتثال للعقوبات الاقتصادية الأجنبية، وفي هذا المجال فإن الحكومة الفرنسية أجبرت الفرع الفرنسي التابع لـ d'american dresser industries لقبول وتنفيذ الاتفاقية ، وهذا لتصدير المضخات الخاصة بالغاز للإتحاد السوفيتي""سابقا"" .

2.2.2.2.2. العقوبات الاقتصادية وسيلة لتوقيف الاتفاقيات بدون تعويض[54]ص205/207

في معظم القواعد القانونية تعتبر العقوبات الاقتصادية وسيلة لتوقيف الاتفاقيات الدولية وهي في هذه الحالة تعتبر قوة قاهرة، وأن المتعاقد مع الدولة لا يترتب عليه تعويض لعدم تنفيذ العقد الموقع مع الدولة إلا أن هذا لا يطبق إلا في حالة الضرر الغير منتظر، باعتبار أن العقوبات تستطيع أن تأثر على الاتفاقية، إلا أنه بمجرد أن يكون طرف من الأطراف يتوقعه فإن العقوبات تفقد طبيعتها الغير منتظرة.

فلو كانت العقوبات الاقتصادية متوقعة أثناء التوقيع على الاتفاقية فإن الأطراف يستطيعون أن يأخذوها بعين الاعتبار.

لهذا فإن آثار العقوبات حول الاتفاقيات تستلزم تفصيل دقيق للالتزامات بين الطرفين المتعاقدين

3.2.2.2.2.عدم اللجوء إلى القضاء في حالة توقيف العلاقة التعاقدية

إن العقوبات الاقتصادية الحالية لا تتوقف عند حظر العلاقات التجارية مع الأطراف المعاقبة إلا أنها توقف كل الطلبات التي تقدمها الأطراف للقضاء للاستفسار حول آثار هذه العقوبات. ففي هذا المجال فإن مجلس الأمن طالب من كل الدول عدم تنفيذ طلبات العراق فيما يخص العقود الموقعة معها والاتفاقيات التي مستها عقوبات الأمم المتحدة وهذا حسب قرار رقم 687 لمجلس الأمن والقرار رقم 3841/92 الذى سمح بتطبيق القرار السابق الذكر، في حرمان كل تعاقد أو تعامل مع الدولة العراقية، أو لأي دولة أخرى تعمل لصالح الدولة العراقية سواء بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة.

إن كلمة طلبات " فهي كل طلب يكون بطريقة قضائية، أو غير قضائية، كانت لها علاقة مع تطبيق عقد أو عملية معينة".

4.2.2.2.2.عدم تنفيذ الموردين لالتزاماتهم التعاقدية نتيجة للعقوبات

كثير من الموردين في الحالات التي كان قد تم فيها الحصول على الموافقة على العقود كانوا إما يفشلوا في شحن السلع المحددة أو كانوا يشحنوا سلعا ذات نوعية أقل، وقد قدر مكتب برنامج العراق أن المواد المتضمنة في عدد من العقود يتراوح بين 1500 و2000 عقد أصبحت موضوعا

لمنازعات تجارية طوال السنوات السابقة بين المشترين العراقيين و الموردين ، وقد أقر الأمين العام للأمم المتحدة بأن بعض الموردين لم يتصرفوا بنية حسنة في تنفيذهم لالتزاماتهم التعاقدية .

وقد كان ثمة أداء ضعيف من جانب بعض الموردين الذين كانوا قد تعاقدوا لتوريد مواد غذائية أساسية:

ّإن مشكلة الموردين المتعاقدين الذين يخفقون في الوفاء بالتزاماتهم التعاقدية أصبحت لها عواقب سلبية بالنسبة لأوقات تسليم البضائع المبرمجة ""[6]ص140

وقد وجه الأمين العام كوفي عنان الانتباه إلى عدد الإحتجازات المفروضة على كثير من العقود ذات الأهمية الإنسانية الواضحة.

ّّ "" إن طلبا واحدا بقيمة 42.8 مليون دولار لشراء 30 قاطرة حديدية جديدة لنقل السلع و الركاب.....موضوع قيد الاحتجاز، وخمسة طلبات بقيمة 14.2 مليون دولار لشراء تجهيزات للاتصالات وأعمال الإشارة للسكك الحديدية لا تزال محتجزة وبدون إطلاق هذه الإحتجازات، فإن الشبكة لا يمكن أن يتم تشغيلها بأمان""[6]ص140.

وقد أدت هذه المشكلة إلى فقدان الكثير من الوسائل الصحية كالمضادات الحيوية ومعالجة أمراض السكري، وأمراض القلب.

وهكذا دواليك، لم يكن هناك تسليم للأمصال المضادة منذ منتصف عام 2000، وقد فرغ المخزون منها في سبتمبر،ومحزونات الأمصال المضادة للدفتيريا والسعال الديكي.

وفي كثير من أرجاء العراق كانت الكهرباء غير متوفرة لعديد من الساعات يصل إلى 18 ساعة يوميا، بينما كانت إنقطاعات التيار الكهربائي تسبب تلفا للتجهيزات وبصفة خاصة في المنشآت الطبية التي لا تأتيها إمدادات مستمرة من الكهرباء.

ومرة أخرى أكد الأمين العام للأمم المتحدة أن بيانا بسيطا بعدد العقود المحتجزة في قطاع ما لا يشير بالضرورة إلى مدى اتساع تأثيرها، وهكذا فإن ربع كافة عقود الكهرباء كان قد منع حتى 31 يناير 2001.

5.2.2.2.2.درجة حساسية اقتصاد الدولة المستهدفة لتكاليف العقوبات

يعتقد بوجود علاقة تعاقدية بين تكاليف العقوبات بالنسبة للدولة المستهدفة، ودرجة فعالية العقوبات في تحقيق أهدافها، إن حساسية اقتصاد الدولة للعقوبات تكون دالة في مدى اعتمادها على الغير في الحصول على احتياجاتها من السلع والخدمات ورأس المال بالإضافة إلى الأسواق الخارجية بالنسبة للإنتاج المحلي.

ومن المكونات الرئيسية التي تحدد درجة تأثير الدولة المستهدفة بالعقوبات، نجد مدى توافر الوقود و العملات الصعبة و الأسلحة عالية التقنية، و بالرغم من التأثيرالفعال للحضر على الغذاء و الماء و

الدواء –حيث يتحمل عامة الشعب تبعاته –فهناك جوانب أخلاقية تحد من استخدام هذا النوع من الحضر.

وإن كان التاريخ يشير إلى قيام بعض الدول بانتهاك هذه المحضرات خلال الحرب العالمية الثانية، مثل حصار ألمانيا لبريطانيا، والحضر الذي تمارسه الولايات المتحدة ضد العراق منذ 1990، فقد يعتقد الباحث[55]ص16 أن مدى export diversification تنوع الصادرات يرتبط بشكل عكسي مع فعالية العقوبات الاقتصادية لهذا فإن تصدير السلع يؤثر على موقف الدول نظرا للتعاقدات المبرمة مع الدول في هذا المجال، وخاصة إذا رأت بأن الدولة الثانية أصبحت في موقف ضعف أي أنها أصبحت غير قادرة على تلبية الالتزام التعاقدي المتفق عليه .

6.2.2.2.2.تكلفة العقوبات بالنسبة للدولة الفارضة لها

تنطوي تدابير السياسة الخارجية بصفة عامة ومن بينها فرض العقوبات الاقتصادية على نفقات محلية بالنسبة للدول الفارضة حيث تدفع الشركات التابعة لهم ثمنا فوريا بسبب التجارة و التمويل و المعونات، الأمر الذي يزيد من تكلفة القيام بأنشطة اقتصادية في الخارج، وكلما تزداد مدة العقوبة يزداد ضعف سوق الدولة في استرداد المواد المختلفة، وفي دراسة قام بها مجلس الأعمال الأوروبي الأمريكي لتقييم the européan american-Business council [55]ص17.العقوبات الاقتصادية، لوحظ أن العقوبات التي فرضت على العراق أضرت بحوالي 94 % من الشركات المملوكة للولايات المتحدة الأمريكية حيث فقدت 58 % من هذه الشركات فرصا تجارية، سواء مع الدولة العراقية أو مع من يتحالف معها لهذا فإننا نلاحظ بان العقوبات الاقتصادية قد تأثرت بها العديد من الدول والشركات التجارية.

الخاتـمة

يظل التأكيد دائما على أنه ما تزال فعالية تدخل الأمم المتحدة في الأزمات الدولية وفرضها لنوع معين من الجزاءات الدولية، تتوقف على مدى ما تمثله هذه الأزمات من تهديد لمصالح الدول الكبرى، وليس على طبيعة الحالة الدولية، وما تمثله من انتهاك لميثاق الأمم المتحدة، لأن هذه الأخيرة ليس لديها إمكانيات أو مواد ذاتية بل أنها تعتمد على مكانتها الدولية وعلى أعضائها فمن الطبيعي أن تختلف فاعليتها اختلافا كبيرا من أزمة إلى أخرى .

وهذا بالإضافة إلى أنه لا توجد قواعد ثابتة ومستقرة، تحكم عملية تحديد قوات الأمم المتحدة في الميدان ، وعلاقتها بالأمين العام من ناحية، وبمجلس الأمن من ناحية أخرى وبالدول الأعضاء من ناحية ثالثة.

ويثير عدم وضوح هذه العلاقة العديد من المشكلات الشائكة ، والتي برزت بشكل واضح في كل من حالة الصومال وحالة الكونجو ، ويكفي أن يذكر أن قرار سحب القوات الأمريكية ثم القوات الغربية عموما من الصومال، كان قرارا وطنيا خالصا، ولم يكن صادرا عن مجلس الأمن أو الأمين العام للأمم المتحدة.

إن العقوبات الدولية بشكل عام الآن من أكثر الموضوعات إثارة للجدل على الساحة العالمية نظرا لما يشهده العالم في الوقت الحالي من حالات عدة تثير نقاشا حادا حول طبيعة وأهداف وكيفية تنفيذ وأهداف العقوبات الدولية، الأمر الذي يبدو جليا في حالات العراق، ليبيا، يوغوسلافيا،وروديسيا الجنوبية وغيرها، وذلك بصفة خاصة من ناحية مدى استغلال القوى الكبرى ، وبالتحديد الولايات المتحدة لهذه العقوبات وتسخيرها في سبيل خدمة أهدافها الضيقة . والأمر الهام الذي يجب أخذه بعين الاعتبار دائما ، هو أن كل القوانين تواجه متاعب في السيطرة على الفاعلين الأقوياء وهذا صحيح حتى في نظم قانونية فعالة ،وعندما يفشل القانون الدولي في تنظيم الدول فإننا نتحدث غالبا عن انهيار النظام القانوني .

ولكن النظم القانونية الوطنية قد تفشل أيضا في الواقع، في تنظيم كيانات قوية غير أنه عندما يحدث ذلك فإننا لا نتحدث عن انهيار بل نتحدث عن تعديل القانون ليكون أقرب علاقة إلى الواقع وممارسة السلطة، ومشكلة تنظيم الكيانات الكبرى مذكورة في القانون الدولي لتنظيم ما.

ويعتبر أقوى فاعل في العالم وهو الدولة، فالقانون الدولي يسعى أولا لتنظيم سلوك الدولة القوية، ومن خلالها أساس سلوك الأفراد والاتحادات، ومن الشائع اعتبار القانون شيئا تطبقه الدولة ضد مواطنيها، وفي تلك الحالة فان السلطة الساحقة للدولة يمكن أن تؤدي مهمتها بسهولة ضد الفرد.

غير أن معظم القوانين الدولية تطبق على كيانات لا على أفراد ، وفي بعض الأحيان يطبق القانون بواسطة سلطة عامة واحدة، ضد سلطة أخرى وفي مثل هذا النوع الأخير من المواقف التي لا توجد في القانون الدولي فحسب بل وفي القانون الوطني أيضا فإن العقوبات من الصعب تطبيقها.

وهو الأمر الذي يجب أن يجعل من توقعاتها من نظام العقوبات الدولية بصفة عامة، و العقوبات الدولية المفروضة بغرض حماية حقوق الإنسان، بصفة خاصة محدودة ومقيدة نسبيا، وذلك بالنظر لهذه النوعية من الجهود، التي تتعلق بضخامة حجم مهمتها المتمثلة في السعي لأحداث تغيير وصعوبة جعل القانون يؤثر على الفاعلين الأقوياء في الساحة العالمية.

وعلى هذا يمكن استخلاص أن الأساس في الجدل الثائر حول نظام العقوبات الدولية هو عدم وجود نظام على الإطلاق يحكم ويؤطر هذا النوع الهام من التعاملات الدولية، وبمعنى أخر غياب الإطار القانوني المنظم للعقوبات الدولية والمحدد لها من حيث أنواعها وأركانها، والخطوات التنفيذية لتطبيقها حيث أن المجتمع الدولي في أشد الحاجة لمثل هذه الأطر المحددة، التي تضع أركانا أساسية لمثل هذه التحركات الدولية،البالغة الأهمية ، في ظل ميثاق الأمم المتحدة .

وفي ظل غرض العمل على تطوير ورقي المجتمع الإنساني ككل والذي تتم فيه حماية أفراد المجتمع الدولي من خطط البعض الأخر وبالتالي تحدث النقلة النوعية المنشودة في المجتمع الدولي ويبقى البحث عن إطار للعقوبات الدولية جاريا، وإلى حين التوصل لهذا الإطار يبقى الإعلان عنه مفقودا.

من خلال ما تقدم نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية تريد أن تحكم الوطن العربي كله على هواها، وتريده أرضاً مفتوحة أمامها بلا عوائق وحتماً بلا تضاريس، ونحن في ختامة هذه الأطروحة تظهرمعانات أخرى على الساحة الدولية بزعامة إسرائيل تحت قيادة الولايات المتحدة الأمريكية ضد لبنان وهو ما يزيد الطين بل وإرادة هذه الأخيرة للأراضي العربية بدون مقابل ومهما كان الثمن. إلا أن الشئ المؤسف له هو عدم الرد من طرف الدول العربية لا وبل فان من بينها من أدانت رد الشعب اللبناني للمقاومة ،ويؤكد عدم فاعلية مجلس الأمن والأمم المتحدة لتسوية النزاعات الدولية بالطريقة السلمية .

لكن حلمها بالسيطرة على العالم وإخضاعه لها لن يتحقق، لأن هذا الحلم بدا يتهاوى وأن الأرض أخذت تميد من تحت أقدامها، وإن تهاوى أسوار الحصار الظالم الذي فرضته على ليبيا أو على غيرها من الدول علامة من علامات تسلطها الجائر.

ولعل من أكثر الآثار السلبية للعقوبات،العناء الكبير الذي ينتج عنها ويثقل كاهل عامة الشعب دون

ساسته وأنظمته الحاكمة، بمعني أنها –والحالة هذه-قد تقوى شوكة الأنظمة الحاكمة وتزيدها غنى ونفوذ. ولعل هذا ما جعل العديد من الدراسات اليوم تشير إلى ضرورة تطبيق ما يطلق عليه "بالعقوبات الذكية"وهي تلك التي يكون الهدف منها توجيه ضربة للنظام الحاكم فقط(وليس أفراد الشعب في حد ذاتهم، فلا يخفى على أحد أن الآثار السلبية للعديد من العقوبات التي تم فرضها مؤخرا –والتي أصابت عامة الشعب وأثرت عليهم عظيم الأثر –أكثر من كثير مما أصاب ساستهم، كما هو الحال مثلا في العراف).

فقد أكدت دراسة "عصر العقوبات "التي أجراها "ديفيد كورترايت لوبيز"[1]ص212/209ضعف قدرة الأمم المتحدة على فرض عقوباتها، بسبب صعوبة إقناع أعضاء الحكومات لتخصيص مصادر تمويل مناسبة ففي عام 1999، أصدر رئيس مجلس الأمن تقريرا بعنوان "ملاحظات على عمل لجان العقوبات " أكد أن أعضاء مجلس الأمن لا يكفون عن إصدار قرارات تتضمن اقتراحات لتعديل وتحسين نظم تطبيق وتنفيذ العقوبات، وتقليل حجم المعاناة الإنسانية التي تترتب على فرضها، ولكن المشكلة أن هذه الاقتراحات لا تصدر إلا بعد فوات الأوان، ولا تزال مسألة إيجاد الموارد الرئيسية – لتمويل تنفيذ هذه الإصلاحات والتعديلات المقترحة أو المتفق عليها –مسألة في علم الغيب.

ومن ناحية أخرى أكد "جارث ايفانس"[1]217/215 وزير خارجية أستراليا عام 1993، أن سياسة العقوبات لابد تبني على مبدأ الثواب والعقاب، وهذا معناه أنه لابد للعقوبات أن ترفع بالتدريج وفقا لمدى قرب الدولة المستهدفة من السلوك المطلوب، وبعدها عن السلوك المستهجن.

-وفي الأخير نقول أن نظام العقوبات المعمول به في الأمم المتحدة لامعتي له ما لم تكن إحدى القوى العظمى طرفا فيه.

-وأن العقوبات الشاملة تضر –أكثر ما تضر-بالشعب وليس بالنظام الحاكم المستهدف أولى بفرض العقوبات.

-ان العقوبات الذكية هي الأخرى لا تخلوا من استثناءات، وذلك فهي ليست ناجعة.

-البقاء على نظام العقوبات وتعيله بفرض ضرورة إجراء إصلاحات جذرية في آلية عمله (ضمن جملة الإصلاحات المطلوبة من أجل ولادة جديدة للأمم المتحدة).

*لكن في خضم الإحباط الكبير الذي يملأ قلوب شعوب الأرض إزاء الأمم المتحدة، فالراسخ في الأذهان أنه لا جدوى من تعديل أو إصلاح، لأن المنظمة الأممية أثبتت بالدليل القاطع أن هياكلها ومبادئها، وقوانينها وأعرافها قد تجاوزها الزمن.

قائمةالمراجــع

1. سعيد اللوندي، وفاة الأمم المتحدة أزمة المنظمات الدولية في زمن الهيمنة الأمريكية، دار النهضة للطباعة و النشر،الطبعة الأولى، مصر، فبراير (2004).

2. قاسم البقاعي،العقوبات الاقتصادية في نظام الأمن الجماعي،بحث قانوني لنيل درجة دبلوم في القانون الدولي، قسم الدراسات العليا، كلية الحقوق ،جامعة دمشق، (2002).

3. أحمد الموسوي، الحصار الدولي بين الأمم المتحدة وقوى الهيمنة، مجلة معلومات دولية، العقوبات في القانون الدولي الآثار والآثام، مركز المعلومات القومي ، سوريا، السنة الثامنة، العدد 66،(2000).

4. فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، دار النهضة لعربية، القاهرة، الطبعة الأولى(2000).

5 . إحسان هندي، سلاح العقوبات في القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني، مجلة ، معلومات دولية، العقوبات في القانون الدولي الآثار والآثام، مركز المعلومات القومي، سوريا ، السنة الثامنة، العدد 66،(2000).

6. جيف سيمونز، التنكيل بالعراق، العقوبات والقانون والعدالة، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، (1998).

7.Joe Verhoeven, droit international public, édition de boeck et larcier, . Bruxelles, (2000).

9. خالد عبد العزيز الجوهري، الأمم المتحدة ونظام العقوبات الدولية " المدى والفاعلية"، مجلة الرواق العربي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة،العدد61 ،(2001).

10. عبد الله حسن الأشعل، الجزاءات غير العسكرية في الأمم المتحدة، رسالة للحصول على درجة دكتوراه ، جامعة القاهرة ،(1976).

11. سيف الدين المشهداني، السلطة التقديرية لمجلس الأمن واستخداما في حالة العراق، دار الشؤون الثقافية العامة، آفاق عربية، العراق، بغداد (1999).

12.Selim el sayegh, la crise du golf de l’interdiction à l’autorisation du recours à la force, librairie générale de droit et de juris prudence , paris (1993).

13. الطاهر محمد بشير، العقوبات الاقتصادية كأداة من أدوات السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية، دراسة حالة العراق، رسالة دكتوراه، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية ،(1999).

14.مصطفى الشاربي، في اقتصاد الحظر، العراق نموذجا، نشرته كلية العلوم الإقتصادية والتصرف بتونس، حوليات الإقتصاد والتصرف، المجلد الثاني، العدد الثالث، جويلية، (1993).

15.Mustapha Cherni, Annales D'économie et de gestion volume, N2, Edition N-3 publication de la faculté des sciences économique et de gestion,Tunis,Juillet,(1993).

16. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام، منشأة المعارف بالإسكندرية، جلال حزي وشركاه.

17. هشام شملاوي ، الجزاءات الاقتصادية الدولية وأثرها على حالة حقوق الإنسان بالعراق، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر،(2002).

18. ممدوح شرقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي، بعض الجوانب القانوني، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانونية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي،(1986).

19. محمد عبد العزيز أبو سخيله، المسئولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، جامعة القاهرة، كلية الحقوق،(1977).

20. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، مطابع الأمل،دون تاريخ ، بيروت.

21. نبيل محمد نور الدين بشير، مدى ملائمة سلطات مجلس الأمن للتطور المعاصر للمجتمع الدولي، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق،(1977).

22. عبد الله جندل، الحصار عبر التاريخ، حصار قريش لبني هاشم، (نموذجاً)،مجلة معلومات دولية، العدد 66، مركز المعلومات القومية ،سوريا ، (2000) .

23. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الأمم المتحدة منقحة ومضاف إليها، الجزء الأول، منشأة المعارف بالإسكندرية، جلال حري وشركاه، الإسكندرية، (2000).

24. عبد الله حسن الأشعل، الجزاءات غير العسكرية في الأمم المتحدة، رسالة للحصول على درجة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، (1976).

25. الأمم المتحدة، سلسلة الكتب الزرقاء، المجلد التاسع، الأمم المتحدة والنزاع بين العراق والكويت، مقدمة بطرس بطرس غالي الأمين العام السابق للأمم المتحدة، إدارة شؤون الإعلام الأمم المتحدة، نيويورك (1990-1996).

26. هانز بيتر غاسر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة 11، العدد: 60 ، اللجنة الوطنية للصليب الأحمر، (1998).

27. مدبوس فلاح الرشيدي، مدى شرعية قرارات مجلس الأمن الدولي لعام 1990، الصادرة

بشأن، تعويض الدول الأعضاء عن ممارسة حق الدفاع الشرعي نيابة عن دولة الكويت، مجلة الحقوق، للدراسات القانونية والشرعية ، السنة الثامنة عشرة ، العدد الرابع، ديسمبر، (1994).
28. القرارات التي اتخذها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، الأمم المتحدة، (1992).
29. مجلة الوقائع، للأمم المتحدة، السنة الرابعة عشرة، العدد،4، إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة ، ديسمبر، (1994).
30. جميل محمد حسين، تطور ممارسات الأمن الجماعي الدولي في فترة ما بعد الحرب الباردة في ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، مركز البحوث والدراسات السياسية،مصر،(1994).
31. هناء غانم، ليبيا ومواجهة الحصارات، مجلة، معلومات دولية، العقوبات في القانون الدولي الآثار والآثام، مركز المعلومات القومي، سوريا، السنة الثامنة، العدد 66،(2000).

32.عبد المجيد الرفاعي، العقوبات الاقتصادية الدولية إخفاقات وعواقب وخيمة، العقوبات في القانون الدولي الآثار والآثام، مجلة معلومات دولية، تصدر عن مركز المعلومات القومي في الجمهورية العربية السورية، العدد،66، خريف (2000) .

33. حسام أحمد محمد هنداوي، مدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية، نظرة واقعية ومستقبلية، مجلة السياسة الدولية، السنة 30، العدد 117، يوليو، (1994).
34. إبراهيم محمد العناني، المنظمات الدولية العالمية، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، (1997).
35. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دارالنهضة العربية، القاهرة، (1985).
36. حسين نافعة، إصلاح الأمم المتحدة، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة ،(1995).
37. كانتور روبرت، ترجمة، احمد ظاهر ، السياسة الدولية المعاصرة ، مركز الكتب الأردني (1989).
38. أبو الخير أحمد عطية، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة (1998).
39. مجلة الوقائع، للأمم المتحدة، السنة الرابعة عشرة، العدد،3، إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، سبتمبر، (1993).
40. حسن نافعة ، ومجموعة أساتذة، الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي،

مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، (1994).
41. مصطفى أحمد فؤاد، المنظمات الدولية، النظرية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، (1998).
42. نبيل العربي، تطو ير الأمم المتحدة وآفاق المستقبل: ملاحظات ختامية، تحرير، د. حسن نافعة، الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة من النظام الدولي، مركز البحوث والدرسات السياسية، (1994).
43. فيليس بنيس، ستيفن زيونس مارثاهني، بدائل السياسة الأمريكية إزاء العراق، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد رقم 270، (2001).
44. جوزيف س. ناي ، الإين ، ترجمة د. أحمد أمين الجمل ومجدي كامل، المنازعات الدولية، مقدمة للنظرية والتاريخ ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية،(1997).
45.أ، هويدا محمد عبد المنعم محمد، القوة الإلزامية لقرارات الأمم المتحدة الصادرة من الجمعية العامة ومجلس الأمن ، رسالة ماجستير في الحقوق ، جامعة الزقازيق كلية الحقوق، (1998).
46. هناء غانم ،من قرارات مجلس الأمن الدولي الخاصة بفرض الحصار على العراق ، مجلة، معلومات دولية، العقوبات في القانون الدولي الآثار والآثام، مركز المعلومات القومي، سوريا، السنة الثامنة، العدد 66،(2000).
47. الفيتوري الحسين حسي، العلاقات الليبية الأمريكية في ظل إدارة كلينتون، بحث ماجيستر، ،منظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث و الدراسات العربية، قسم البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، (2003).
48. نشأت عثمان الهلالي، الأمن الجماعي الدولي مع دراسة تطبيقية في إطار بعض المنظمات الإقليمية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، (1985).
49. مجلة الوقائع، للأمم المتحدة، السنة الرابعة عشرة، العدد،1، إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، مارس، (1993).
50. أفراج أبو ملف، تطورنظام الأمن الجماعي في القانون الدولي المعاصر، بحث قانوني لنيل درجة دبلوم دراسات عليا في القانون الدولي، قسم الدراسات العليا، كلية الحقوق جامعة دمشق (2001).
51. حامد حوران، عقوبات الأمم المتحدة سلاح لقهر الشعوب (العراق نموذجاً)، مجلة، معلومات دولية، العقوبات في القانون الدولي الآثار والآثام، مركز المعلومات القومي، سوريا، السنة الثامنة،العدد 66،(2000).
52. ت. لميس باشا، العراق والغرب عندما لا تؤدى العقوبات الاقتصادية عملها، مجلة معلومات

دولية، العقوبات في القانون الدولي الآثار والآثام، مركز المعلومات القومي، سوريا، السنة الثامنة العدد 66،(2000).

53. عبد الجليل حمد عبد الجليل، تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية في إطار محكمة العدل الدولية، الأزمة الغربية الليبية أزمة لوكوربي، رسالة لنيل الماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، (1999).

54.Hans Van Houtte Les effets des sanctions economique sur les contrats transnationaux , Actes de la journée d'études du 1er décembre 1995 organise par l 'association européenne pour le droit bancaire et finance AEDBF, Belgium, l'embargo, 2 établissement emile bruylant société anonyme, Bruxelles, (1996).

55. محمود حسن حسين، العقوبات الاقتصادية الدولية والعالم العربي، دراسة لمحددات النجاح، كراسات إستراتيجية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، إدارة اشتراكات الأهرام، القاهرة السنة 09 (1999).

56. تيم بنلوك، العقوبات والمنبذون في الشرق الأوسط ، العراق، ليبيا، السودان ،مجلة مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى، بيروت ، يوليو 2001.